الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
1 September 2011
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠) وبموافاة مجلس الأمن بالنسخة المُحدَّثة من الدراسة الاستقصائية العالمية المتعلقة بحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق)، لينظر فيها.

ولقد أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب هذه الدراسة الاستقصائية بناء على المعلومات المتوافرة في أيار/مايو ٢٠١١. وتتناول فيها بالتقييم حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وتخلص إلى استنتاجات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار في المجالات المواضيعية الرئيسية.

ثم في سياق الدراسة الاستقصائية تقدير احتمالات نشوء تهديدات ومدى خطورتها وأثر ذلك على حالة تنفيذ القرار، واستجلاء الثغرات التي تشوب عملية التنفيذ واقتراح سبل عملية جديدة لتنفيذ القرار. وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) هـ. س. **بوري**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب ورئيس مجلس الأمن

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق

دراسة استقصائية عالمية بشأن حالة تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – التقييم حسب المنطقة ٩

ألف – أفريقيا ٩

شمال أفريقيا ٩

شرق أفريقيا ١٥

الجنوب الأفريقي ٢٠

غرب ووسط أفريقيا ٢٧

باء – آسيا ٣٥

شرق آسيا ٣٥

جزر المحيط الهادئ ٣٩

جنوب شرق آسيا ٤٤

جنوب آسيا ٤٩

وسط آسيا والقوقاز ٥٥

غرب آسيا ٦١

جيم – أمريكا اللاتينية ٦٨

أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ٦٨

أمريكا الجنوبية ٧٣

دال – أوروبا وأمريكا الشمالية ٧٨

جنوب شرق أوروبا ٧٨

أوروبا الشرقية ٨٣

دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ودول أخرى. ٩٠
ثالثا – التقييمات حسب المجال المواضيعي ٩٨
ألف – التشريعات ٩٨
باء – مكافحة تمويل الإرهاب ١٠٢
جيم – إنفاذ القانون ١٠٦
دال – مراقبة الحدود ١١٠
هاء – التعاون الدولي ١١٥
واو – حقوق الإنسان. ١١٩
المرفق: صكوك مكافحة الإرهاب الأساسية ١٢٤

أولا – مقدمة

١ – أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب هذه الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن حالة تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بناء على ما طلبه منها مجلس الأمن في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠) من أن تجري دراسة استقصائية تضمنها كل ما استجد من أمور منذ صدور الدراسة الاستقصائية السابقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (S/2009/620).

٢ – وأبدى المجلس أيضا في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠) اعتزامه أن يعقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) اجتماعا خاصا للجنة مكافحة الإرهاب يُفتح باب المشاركة فيه للجميع. وربط المجلس هذه الدراسة بالمناقشات التي ستجري في ذلك الاجتماع، حيث طلب إعدادها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣ – وطلب المجلس كذلك أن يجري في سياق الدراسة تقدير احتمالات نشوء تهديدات ومدى خطورتها في كل منطقة وأن تحدد فيها الثغرات التي تشوب التنفيذ مع اقتراح سبل معالجة تلك الثغرات. وذلك بالإضافة إلى تسجيل حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٤ – وتستند الدراسة إلى البيانات المستقاة من المعلومات والتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن آخر المستجدات؛ وإلى تقارير الزيارات القطرية (في حالة الدول التي زارتها اللجنة ويزيد عددها عن ٦٠ دولة)؛ وحلقات العمل الإقليمية؛ والمعلومات التي توفرها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ويذكر أن هذه البيانات مسجلة أيضا في التقييمات الأولية التي تعدها المديرية التنفيذية بشأن حالة التنفيذ في الدول الأعضاء الـ ١٩٢ بأسرها. وأعد هذه الدراسة شأنها شأن الدراستين السابقتين خبراء المديرية التنفيذية بناء على رأيهم الفني في المعلومات التي توفرت حتى نيسان/أبريل ٢٠١١.

٥ – وتنصب الدراسة على المجالات المواضيعية الرئيسية التي يتناولها القرار، ألا وهي: تشريعات مكافحة الإرهاب، ومكافحة تمويل الإرهاب، وإنفاذ القانون، ومراقبة الحدود، والتعاون الدولي. وروعي فيها أيضا، موضوع حماية حقوق الإنسان باعتباره وثيق الصلة بمقتضيات القرار. وتم التوسع، بوجه عام، في الفرعين الخاصين بإنفاذ القانون ومراقبة الحدود في كل منطقة، قياسا بدراسة عام ٢٠٠٩، حيث حدد الخبراء معايير إضافية لتقييم التقدم المحرز في هذين المجالين.

٦ - ويتضمن الفرع الثاني من الدراسة تقييما لحالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) حسب المنطقة والمنطقة دون الإقليمية أسوة بالدراستين الاسقصائيتين السابقتين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن التقسيمات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدمة في هذه الدراسة ليست بالضرورة انعكاسا للتقسيمات الاقتصادية والسياسية المعمول بها في الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى. وترد في الفرع الثاني، لمحة عامة عن التقدم المحرز، وتحدد فيه مواطن القوة والضعف على الصعيد الإقليمي وتقترح مجالات يمكن أن تستفيد فيها الدول التي تواجه صعوبات خاصة في التنفيذ من اتباع نهج إقليمي أو دون إقليمي. ويُنوه في هذا الفرع بدول معينة أحرزت تقدما ملموسا في بعض المجالات. بيد أن عدم ذكر الدول الأخرى لا يعني أن تنفيذها للقرار تشوبه شوائب.

٧ - وفي الفرع الثالث يرد بيان المعايير العامة والممارسات الموصى باتباعها إنفاذا لأحكام القرار، والاتجاهات العامة التي تسود عملية التنفيذ على الصعيد العالمي في المجالات المواضيعية الرئيسية. وقد يكون هذا الجزء المواضيعي أكثر نفعا للقارئ العام حيث أنه يقدم له صورة أكثر تكاملا للكيفية التي تحرك بها المجتمع الدولي، بأوسع معانيه، منذ اتخاذ القرار، تصديا للتحدي المتجسد في الإرهاب.

٨ - وفي ختام كل فرع، ترد ثلاث توصيات بالخطوات العملية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء واللجنة ومديريتها التنفيذية على سبيل الأولوية لتعزيز تنفيذ القرار في كل منطقة دون إقليمية أو في كل مجال مواضيعي. ويُؤمل أن تكون هذه التوصيات مفيدة أيضا للمنظمات الدولية الأخرى والجهات المانحة على الصعيد الثنائي العاملة في مجال مكافحة الإرهاب.

٩ - وترد في مرفق الدراسة الاستقصائية قائمة بصكوك مكافحة الإرهاب الرئيسية.

ملاحظات عامة

١٠ - لا يزال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أهميته البالغة باعتباره موضوعا من مواضيع الساعة ووثيقة من وثائق الأمم المتحدة الرئيسية في ميدان مكافحة الإرهاب. ففي السنوات العشر التي انقضت منذ اتخاذ القرار آنف الذكر، أحرز تقدم هائل في هذا الجهد العالمي. ولقد كان للقرار أثره في ازدياد تضامن الدول الأعضاء وتكثيف الحوار فيما بينها بشأن الخطر الذي يشكله الإرهاب الدولي ووسائل التصدي له على نحو فعال. ومما دعم أيضا، هذا المنحى الإيجابي، جهود سائر هيئات مجلس الأمن الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب واعتماد الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب

(القرار ٦٠/٢٨٨)، وما تضطلع به، في هذا الصدد، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

١١ - ويستدل من معدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب منذ اتخاذ القرار - وهو أيسر سبل القياس الكمي - على أن التزام الدول الأعضاء بالتعاون الدولي قد ازداد على الصعيد السياسي. فمثلا، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كان مجموع الدول التي وقَّعت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المشار إليها فيما بعد بالاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب) يبلغ ٥٠ دولة وكان عدد الدول التي انضمت إليها ٤ دول، وبحلول عام ٢٠٠١، وقَّعت ٨٢ دولة أخرى على هذه الاتفاقية وانضمت إليها ١٢ دولة. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٠، وصل مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٧٣ دولة. ومن الأمثلة الأخرى، أنه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٩٧ الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ٢٨ دولة، وبحلول ١ أيار/مايو ٢٠١١، زاد هذا العدد إلى ١٦٤ دولة.

١٢ - وتتجلى التطورات الإيجابية أيضا في مجالات أخرى. فقد اتخذت معظم الدول خطوات لتجريم العمليات الإرهابية في قوانينها ولوائحها المحلية وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القرار والصكوك الدولية المبرمة في هذا الصدد. وأنشئت في دول عديدة وحدات استخبارات مالية وآليات أخرى لمنع تمويل الإرهاب. وأسهمت النظم الجديدة لتأمين الحدود من قبيل تشديد إجراءات تفتيش الشحنات وإصدار معظم الدول وثائق سفر مقروءة آليا على نحو ما دعت إليه منظمة الطيران المدني الدولي، في عرقلة أنشطة الإرهابيين عبر الحدود الوطنية بقدر لا يستهان به. ويجري الآن تبادل المعلومات بشكل أفضل بين الدول وتبادل المساعدة القانونية على نحو أكثر انتظاما. ويرجع هذا التقدم، في جانب كبير منه، إلى استمرار التزام الجهات المانحة على الصعيد الثنائي ووكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها في مد الدول بالمساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ القرار.

١٣ - ولقد أسفر التقدم المحرز في السنوات العشر الماضية عن إضعاف بعض الشبكات الإرهابية التي كانت وبالا على المجتمع الدولي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ففي بعض الدول اضطر تنظيم القاعدة إزاء تضييق الخناق على أعضائه، إلى اللجوء بقدر أكبر للعمل السري وحوكم بعض أعضائه وأدينوا وصدرت ضدهم أحكام أو أقيمت ضدهم دعاوى جنائية. وتجلى، أيضا، أثر التعاون الدولي في عمليات ملاحقة جماعات إرهابية أخرى نشطة في مناطق مختلفة من العالم، من بينها الجماعات المدرجة في القائمة الموحدة التي أعدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم القاعدة والطالبان ومن

يـرتبط بهمـا مـن أفـراد وكيانـات. وبفـضل درجـة اليقظـة العاليـة وفعاليـة عمـل الـشرطة والاستخبارات في العالم أجمع أمكن إحباط عدد من المخططات الإرهابية قبل تنفيذها وتسنى بالتالي إنقاذ أرواح كثيرة.

١٤ - بيـد أن الإرهـاب لا يـزال يـشكل خطـرا جـسيما في أنحـاء كـثيرة مـن العـالم. فنتيجـة لخلخلة أركـان بعـض الـشبكات الإرهابيـة عمـد البعض الآخـر إلى تغيير الأسـاليب المتبعـة في العمليـات. حيـث لاحـظ، مـثلا، فريـق الرصـد التـابع للجنـة الجـزاءات المعنيـة بتنظـيم القاعـدة وحركة الطالبان أن تنظيم القاعـدة في بـلاد المغـرب الإسـلامي جمـع مبلغـا طـائلا مـن عمليـات الاختطاف بغرض الحصول على فدية، واستفاد أيضا مـن تزايـد استخدام منتجـي المخـدرات في أمريكـا الجنوبيـة لطـرق التـهريب في منطقـة الـساحل (انظـر S/2011/245). وتفيـد التقـارير أيضا، بأن بعض الجماعات في جنوب آسيا ووسطها تتخذ بشكل متزايد مـن تهريـب الـسلاح والمخدرات مصدرا للدخل. وتستغل الجماعـات الإرهابيـة، أيـضا، حالـة عـدم الاسـتقرار الـتي تـشهدها بعـض الـدول بـصورة مـستمرة و (في بعـض الحـالات) متزايـدة، والـتي تـسمح لهـا بممارسة نشاطها دون أن تخشى كثيرا مداهمة السلطات الحكومية لها. وفضلا عن ذلك، فعلى الرغم مـن مـوت أسـامة بـن لادن ومـا سببه علـى الأرجـح مـن خلـل كـبير في قيـادة القاعـدة، لا يزال التنظيم قوة خطيرة لا يستهان بها. الأمـر الـذي يعـزى، في جانـب منـه، إلى تحالفـه مـع جماعات مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربيـة، وعـدم فقـده لقدرتـه علـى الإيعـاز لجماعـات أخـرى وأفـراد آخـرين بتـدبير هجمـات في جميـع أنحاء العالم.

١٥ - وثمـة خطـر شـديد مبعثـه ازديـاد اسـتخدام الإرهـابيين، جماعـات وأفـراد، لتكنولوجيـا المعلومـات والاتـصالات الحديثـة في التجنيـد والتحـريض وجمـع الأمـوال، غالبـا عـبر الحـدود الدولية. وهكذا باتت الإنترنت بالنسبة للإرهابيين أداة ثمينة نظرا للصعوبات التقنية والقانونيـة الهائلة التي تنطوي عليها عملية رصد محتواها وضبطه. فـأي موقـع يجـري تجميـده أو تعطيلـه بـدعوى مخالفـة محتـواه للقـانون يمكـن في معظـم الأحيـان إعـادة تـشغيله في موضـع آخـر علـى الـشبكة في غـضون سـاعات. والواقـع أن وضـع لـوائح تنظيميـة للإنترنـت وغيرهـا من تكنولوجيات الاتصال الحديثة أمر مُقيِّـد بالـضرورة بـالتزام الـدول بـاحترام الحـق في حريـة التعبير، وهـو ركـن أساسـي مـن أركـان القـانون الـدولي لحقـوق الإنـسان. بيـد أن القـرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يقضي بأن تقمـع الـدول أنـشطة تجنيـد الإرهـابيين، ومجلـس الأمـن يـدعو في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الدول إلى حظر التحريض على ارتكـاب أعمـال إرهابيـة ومنـع هـذا التصرف. وسوف تظل هذه المسائل تشكل لسنوات قادمة تحديات يلزم التصدي لها.

١٦ - وكما يتبين من هذه الدراسة، ما زالت جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي تعتورها أيضا ثغرات في مجالات أخرى من مجالات تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). فالوفاء تماما بالالتزام بتقديم الإرهابيين إلى العدالة بموجب مبدأ التسليم أو المحاكمة يستلزم اعتماد تشريعات تنفيذية في مزيد من الدول والتزام أقوى بمحاكمة الإرهابيين في الحالات التي لا يصح فيها التسليم. ويتعين على بعض الدول أن تقوم بتدعيم أجهزتها القضائية بشكل أكبر بحيث يتسنى محاكمة الإرهابيين في ظل الامتثال التام لسيادة القانون. وما زالت مشكلة تأمين الحدود البرية والبحرية السهل اختراقها تشكل تحديا كبيرا لدول كثيرة أحد أسبابه الرئيسية نقص الموارد.

١٧ - وما زالت التحديات قائمة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ومن بينها التحدي المتمثل في ضرورة رصد أساليب الدفع الجديدة والنظم غير الرسمية للتحويلات النقدية والمالية ومراقبة استخدام حاملي النقدية على نحو أكثر فعالية. وتقتضي الضرورة أيضا، توخي مزيد من الفعالية في منع إساءة استخدام المنظمات التي لا تستهدف الربح مع كفالة تناسب اللوائح التنظيمية مع درجة الخطر وعدم التعسف في تطبيقها.

١٨ - وفي معظم المناطق ما زالت الدول تواجه تحديات في العمل على ضمان الامتثال، فيما تتخذه من تدابير في مجال مكافحة الإرهاب، لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. وأخيرا، تواجه دول عديدة مجموعة من المشاكل الأخرى - من قبيل تزاحم الأولويات الإنمائية ومحدودية فرص التدريب واستمرار الضغط على الميزانيات الحكومية - تؤثر على مستوى تقدمها في تنفيذ القرار.

١٩ - وشهدت السنوات العشر التي انقضت منذ اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إدراكا متزايدا للفكرة التي مؤداها أنه على الرغم من تمحور القرار حول تدابير إنفاذ القانون لا بد وأن تشمل الاستجابات الفعالة جوانب أخرى من السياسات القانونية والاجتماعية. فأولا ينبغي أن يكون مفهوما أن الإرهاب جريمة لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف ولكنه، أيضا، مظهرا من مظاهر التذمر يجري تجسيده بطريقة غير إنسانية بغيضة وممجوجة. وينبغي التصدي له بتصميم وحزم ليس من جانب الأجهزة الأمنية فحسب بل وأيضا، من جانب المجتمعات، على رحابتها وذلك من خلال تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات والتوعية بمعاناة ضحايا الإرهاب وبالسياسات المتبعة في ميادين عديدة، من بينها التنمية والتعليم والإدماج الاجتماعي وحقوق الإنسان. والواقع أن منع الإرهاب أمر بالغ الأهمية وهو ما أقر به المشاركون في الاجتماع الخاص الذي عقدته لجنة مكافحة

الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بالتعاون مع مجلس أوروبا، في استراسبورغ، فرنسا، في نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢٠ - ومن الأمور التي لها وجاهتها في هذا الصدد، تشجيع مجلس الأمن في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠) للمديرية التنفيذية على أن تناقش مع الدول الأعضاء، بموافقتها، إمكانية القيام، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بوضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الإرهاب شاملة ومتكاملة يولى فيها الاهتمام للعوامل التي تُفضي إلى الأنشطة الإرهابية وهو ما ينسحب أيضا على تأكيد المجلس في القرار ذاته لأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، لا سيما بتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بحذافيره وتيسير توفير المساعدة التقنية. والواقع أنه لا غنى عن أي من هذين النهجين في مواجهة التحدي الذي يمثله الإرهاب.

٢١ - وعلى الرغم من أنه قد تم إحراز تقدم على امتداد العقد الماضي، من نافلة القول إنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لكي تصبح الدول الأعضاء والمناطق كافة بمأمن من خطر الإرهاب.

ثانيا - التقييم حسب المنطقة

ألف - أفريقيا

شمال أفريقيا

(تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، مصر، المغرب، موريتانيا)

زارت اللجنة خمس دول في هذه المنطقة دون الإقليمية.

تعليقات عامة

٢٢ - فاقت شمال أفريقيا في معاناتها من الإرهاب سائر المناطق الأفريقية دون الإقليمية واتبعت في التصدي له نهجا شتى قانونية وعملية. واعتمدت جميع دول شمال أفريقيا تدابير تشريعية لمكافحة الإرهاب. بيد أن هذه التدابير غالبا ما تفتقر إلى التعريف الدقيق للسلوك الإجرامي المبيّن في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. الأمر الذي يمكن أن يثير بعض الشواغل فيما يتصل بحقوق الإنسان وسيادة القانون. ولقد اكتسبت الدول خبرات في مجال مكافحة الإرهاب واتبعت نهجا مبتكرة سواء في منع تجنيد مزيد من الأشخاص الذين يتوسم فيهم الاستعداد لارتكاب أعمال إرهابية أو في محاربة التعصب الذي يمكن أن يفضي إلى العنف.

٢٣ - والواقع أن التطورات السياسية والأمنية التي طرأت مؤخرا في شمال أفريقيا قد تحمل بعض الدول على إعادة النظر في الاستراتيجيات الحالية لتكفل، بوجه خاص، التقيد بسيادة القانون ومعالجة الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان مع الحفاظ في الوقت نفسه على قدرة المنطقة على مكافحة الجرائم الخطيرة من قبيل الإرهاب.

٢٤ - وقصارى القول إنه يمكن تنسيق تدابير إنفاذ القانون في المنطقة دون الإقليمية بشكل أفضل، لا سيما على صعيد العمليات، وينبغي إخضاعها للرقابة القضائية. وما زالت الحدود البحرية الممتدة لمسافات طويلة والحدود البرية المفتوحة تشكِّل تحديا في مجال مراقبة الحدود.

مجالات التقييم

التشريعات

٢٥ - أصدرت جميع الدول التي زارتها اللجنة تشريعات تسند إلى سلطاتها في مجالات القضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون الاختصاصات اللازمة لمكافحة الإرهاب. فالأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لجرائم إرهابية يحالون إلى المحاكم استنادا، في المقام الأول، إلى قوانين العقوبات المستكملة بتشريعات خاصة. وقد أجريت بنجاح في دول عدة محاكمات تتصل بالإرهاب. بيد أن بعض الدول ما زالت تطبِّق تعريفا فضفاضا للإرهاب وربما كان من المستصوب أن تدوّن الجرائم الإرهابية في قوانينها الجنائية المحلية وفقا للتعريف الوارد في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وتتبع ذلك النهج حاليا بعض الدول التي زارتها اللجنة، حيث تعكف على وضع تشريعات جديدة لتعزيز امتثالها للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فمثلا قامت تونس في عام ٢٠٠٩، بتعديل القانون رقم ٢٠٠٣-٧٥ بحيث بات يجرِّم التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ليفصل بذلك ''التحريض على الكراهية'' و ''التعصب الديني'' عن الجرائم الإرهابية. ورفعت الجزائر مؤخرا حالة الطوارئ. وقامت الدول التي زارتها اللجنة بتجريم التجنيد بغرض ارتكاب أعمال إرهابية وتوفير الملاذ الآمن للإرهابيين واستحدثت تدابير تنفيذية في هذا الصدد. وتجرِّم تلك الدول استخدام أراضيها في ارتكاب أو تدبير أعمال إرهابية ضد المواطنين والمنشآت والممثلين الدبلوماسيين للدول الأخرى. وتعتبر، أيضا، أي أعمال إرهابية موجهة ضد هذه الأهداف بمثابة تهديد لأمنها القومي. بيد أنه ينبغي للدول أن تجرِّم بالمثل الأعمال المرتكبة ضد أي دولة أخرى. وقصارى القول إنه يلزم الأخذ محليا بمبدأ المحاكمة أو التسليم حتى وإن لم تكن هناك صلة مباشرة بتلك الدولة.

مكافحة تمويل الإرهاب

٢٦ - أحرزت دول المنطقة دون الإقليمية تقدما، في هذا الصدد، منذ صدور الدراسة السابقة. فجميعها لديها قوانين لمكافحة غسل الأموال. ولقد قامت تونس، في آب/أغسطس ٢٠٠٩، بتعديل قانون مكافحة غسل الأموال، ويعكف المغرب حاليا على مراجعة قوانينه المطبّقة في هذا المجال. وأنشأت دول المنطقة وحدات استخبارات مالية، ولكن مصر فقط هي التي لديها وحدة تعمل بكامل طاقتها وهي عضو في مجموعة إغمونت. ويذكر أن وحدة الاستخبارات المالية في المغرب تلقت في عام ٢٠٠٩ أولى تقاريرها عن المعاملات المشبوهة واتخذت اللازم في هذا الشأن. وجميع دول المنطقة دون الإقليمية أطراف في اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بتمويل الإرهاب ولكن بعضا منها فقط هي التي جرّمت تمويل الإرهاب وفقا للاتفاقية، الأمر الذي يمكن أن ينال من قدرتها على التعاون بفعالية على الصعيد الدولي. ولقد وسّعت تونس في عام ٢٠٠٩، وتلتها ليبيا في عام ٢٠١٠، نطاق الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وذلك بإدراج مؤسسات تجارية وأوساط مهنية غير مالية معيّنة في إطار الالتزام بإيلاء العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وسنّت معظم الدول تشريعات لتجميد الأصول ونجحت في أن تجمِّد بموجبها أصولا تخص بعض الإرهابيين على الرغم من عدم اتساق نصوصها تماما مع مقتضيات القرار. وتوجد قوانين تنظم أنشطة المنظمات الخيرية والمنظمات التي لا تستهدف الربح ولكن لم تقم الدول كلها بمراجعة أطرها القانونية لمنع استغلال قطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح في تمويل الإرهاب. ومنذ صدور الدراسة السابقة، قامت تونس بتعديل قانونها لمكافحة غسل الأموال تدعيما لقواعده الاحترازية التي تحكم عملية التبرعات. أما التدابير المتخذة لمراقبة نقل العملات عبر الحدود فالغرض من معظمها هو معالجة الشواغل في مجال مراقبة العملات الأجنبية وليس مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب.

إنفاذ القانون

٢٧ - تستند جميع الدول، في تنظيم عمل وكالات إنفاذ القانون لديها، إلى لوائح داخلية تصدرها وزارة الداخلية أو غيرها من الوزارات المختصة كملحق للقوانين الجنائية. ولقد أنشأت الدول التي زارتها اللجنة وحدات متخصصة وهياكل مؤسسية في مجال مكافحة الإرهاب، وتتوافر لدى تلك الدول القدرة على إجراء التحقيقات واستخدام التكنولوجيات المتطورة نسبيا وتتمتع بقدر لا بأس به من التعاون فيما بين الوكالات يبدأ على صعيد السياسات العامة ويتدرج وصولا إلى المستويات التنفيذية. بيد أن التنسيق على الصعيد

الداخلي، لا سيما في مجال تبادل المعلومات يتم في المقام الأول، من خلال الاجتماعات والاتصالات الشخصية. ومن ثم، تقتضي الضرورة الاستعانة بوسائل تكنولوجية إضافية لتبادل المعلومات عن حالة التنفيذ في حينها. فبخلاف الاجتماعات العادية لمجلس وزراء الداخلية العرب لا يجري تبادل المعلومات عن حالة التنفيذ بشكل منتظم أو مؤسسي على الصعيد دون الإقليمي. ومن شأن إنشاء مكتب دون إقليمي للإنتربول في شمال أفريقيا أن يساعد على تحسين التعاون فيما بين دول هذه المنطقة دون الإقليمية. وعلاوة على ذلك يستلزم الأمر أن تقوم جميع الدول بتدعيم الرقابة القضائية على أنشطة إنفاذ القانون لكفالة احترام حقوق الإنسان في أثناء التحقيق في القضايا المتصلة بالإرهاب ومنع مسؤولي إنفاذ القانون من التصرف على إنهم بمأمن من العقاب. واقترنت التطورات التي شهدها مؤخرا دول عدة في المنطقة الإقليمية بتغييرات في الهياكل الأمنية. فمثلا قامت كل من تونس ومصر بحل جهاز أمن الدولة المتهم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. واتخذت جميع دول المنطقة خطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها. وصدّقت خمس دول على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (المشار إليه فيما بعد ببروتوكول الأسلحة النارية) المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

مراقبة الحدود

٢٨ - استحدثت الدول التي زارتها اللجنة تدابير للتحقق بدقة من هوية المسافرين وكشف وثائق السفر المزوّرة، بما في ذلك في المطارات الدولية. بيد أن إدخال البيانات يدويا لا يزال هو الممارسة المتبعة في بعض المعابر الحدودية. أما أمن وسلامة إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر فيلزم تحسينهما في بعض من تلك الدول. ولقد أوفت معظم دول المنطقة دون الإقليمية بالموعد الذي حددته منظمة الطيران المدني الدولي للأخذ بنظام وثائق السفر المقروءة آليا، ألا وهو نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتستعين جميع الدول التي زارتها اللجنة بقواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وشرع بعضها في اتخاذ خطوات لتوسيع نطاق استخدامها ليشمل المعابر الحدودية. وتطبّق في بعض الدول (تونس والجزائر ومصر) تدابير عملية لكشف الوارد والصادر من العملات والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها المنقولة عبر الحدود. وتشمل تلك الإجراءات ملء نموذج إقرار جمركي والالتزام بالإبلاغ عن الصكوك آنفة الذكر والإذن لمسؤولي الجمارك بمصادرة النقدية.

٢٩ - ودول المنطقة دون الإقليمية بأسرها أطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (المشار إليها فيما بعد باتفاقية اللاجئين) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، باستثناء دولة

واحدة. ومع ذلك أبدت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قلقا إزاء عدم التقيد تماما بمبدأ عدم الإعادة القسرية. أما عن تدابير منع حركة الإرهابيين عبر الحدود وقمعها فيلزم تعزيزها لا سيما على الحدود الجنوبية. وقد سعت الجزائر إلى معالجة هذه المسألة بإضافة فيلق رابع إلى حرس الحدود في تمنراست في عام ٢٠٠٩. وست من دول المنطقة أطراف في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه (المشار إليه فيما بعد ببروتوكول الاتجار بالأشخاص) المكمِّل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخمس أطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المشار إليه فيما بعد ببروتوكول تهريب المهاجرين). وأبدت الدول جميعا، عدا دولة واحدة فقط، اعتزامها تنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية. واستهلت بالفعل تلك العملية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠ أُعلن عن إنشاء المجلس المغاربي للتعاون الجمركي، وتقرر أن يكون له مركز تدريب في الدار البيضاء حيث يوجد مقر المكتب الإقليمي للاتصالات الاستخباراتية التابع لمنظمة التجارة العالمية.

٣٠ - ونفّذت أربع دول برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠١) (المشار إليه لاحقا ببرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة). وفي عام ٢٠١٠، وافت كل من دول المنطقة دون الإقليمية، باستثناء دولة واحدة، الأمم المتحدة بتقرير إضافي عن حالة تنفيذها لبرنامج العمل. وفيما يتعلق بالأمن البحري، نفّذت جميع الدول التي زارتها اللجنة المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية (وعدّلت بها الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤). بيد أنه تتبدى في هذا الصدد، شواغل إزاء عدم الانتظام في تحديث المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير الأمنية واختبارها وما لوحظ من ثغرات في تنفيذ الممارسات الأمنية في المرافق المرفئية في الدول التي زارتها اللجنة. وتوالي دول المنطقة بأسرها تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المرفق ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) والأحكام الواردة في المرفق ٩ لنفس الاتفاقية فيما يتصل بالأمن. وفي الجماهيرية العربية الليبية اعتمد البرنامج الوطني لأمن الطيران في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ومنذ صدور الدراسة السابقة استقبلت الجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا بعثات من منظمة الطيران المدني الدولي في إطار الدورة الثانية من برنامجها العالمي لمراجعة تنفيذ معايير أمن الطيران.

التعاون الدولي

٣١ - يُعد مستوى التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في المنطقة دون الإقليمية مستوى مرتفعا نسبيا. ففي عام ٢٠١٠، انضمت تونس والجزائر والمغرب إلى صك دولي إضافي أو أكثر، وأصبحت الجزائر أول دولة في المنطقة تصدِّق على جميع الصكوك. بيد أنه كما أشرنا آنفا، تعتمد دول عدة على تعاريف قانونية للإرهاب فضفاضة للغاية مما يمكن أن يخلق صعوبات في مجال التعاون الدولي. وما زال يلزم في معظم الدول، سن قوانين لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين. والواقع أن الدول تتعاون، بوجه عام، في إطار المؤسسات المختصة التابعة لجامعة الدول العربية واتفاقيتها (التي تم التصديق عليها بمعدل مرتفع) والمعاهدات الثنائية. ومن ثم يلزم تحسين سبل تبادل المعلومات وتعزيز التعاون مع دول المناطق الأخرى.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٣٢ - ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:

(أ) **تدعيم أطرها القانونية واتخاذ خطوات لتعزيز حماية منظماتها التي لا تستهدف الربح بطرق من بينها، مراجعة مدى وفاء أطرها القانونية بالأغراض المنشودة، وتعزيز قدرة وحدات الاستخبارات المالية لديها؛**

(ب) **مواصلة تعزيز الأمن في مداخل الحدود وعلى امتداد الحدود المفتوحة لمنع وقمع حركة شحنات الإرهابيين من الأسلحة/المتفجرات عبر الحدود شأنها في ذلك شأن العملات والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها وتنفيذ أفضل القواعد والمعايير الدولية التي أرستها وكالات متخصصة مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية؛**

(ج) **تدعيم برامج الرقابة القضائية على أنشطة الشرطة والتشجيع على مواصلة الحوار مع الآليات الدولية والإقليمية بهدف ضمان الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.**

٣٣ - ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) **العمل بمزيد من الهمة مع المنظمات الإقليمية المختصة (مثل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية) مع التركيز على الأنشطة التي تهدف إلى تحسين تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والتغلب على ما يعترضه من تحديات؛**

(ب) الارتكاز باستمرار، في ضوء التطورات التي تشهدها حاليا المنطقة دون الإقليمية، إلى الحوار الوثيق الذي أقامته مع الدول التي زارتها؛

(ج) العمل بمزيد من الهمة مع دول المنطقة دون الإقليمية بطرق عدة من بينها القيام بزيارات متابعة واغتنام الفرصة، عند المرور عبر المنطقة المذكورة، لعقد اجتماعات ثنائية مع المسؤولين في الدول المعنية.

شرق أفريقيا

(إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، بوروندي، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، رواندا، سيشيل، الصومال، كينيا، مدغشقر، موزامبيق)

زارت اللجنة أربع دول في هذه المنطقة دون الإقليمية

تعليقات عامة

٣٤ - ما زالت منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية معرّضة بشدة لخطر الإرهاب بسبب استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي في منطقة القرن الأفريقي وأنشطة الجماعات المسلحة المختلفة. إلاّ أن هناك أيضا أمورا إيجابية، ففي عام ٢٠٠٩، تم، في سياق برنامج بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب الذي تضطلع به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، اعتماد اتفاقيات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية عززت الإطار القانوني للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب مما من شأنه أن يسهم في تدعيم الأمن القومي والإقليمي.

٣٥ - وتواجه المنطقة دون الإقليمية تحديات كبيرة في مجال مراقبة الحدود (من قبيل الخطر الذي يتهددها من جراء استمرار أعمال القرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر) تستنفد ما هو متاح من الموارد الوطنية لمكافحة الإرهاب. وما زالت الحدود البرية والبحرية المفتوحة إلى حد كبير والممتدة لمسافات طويلة تمثل للحكومات الوطنية تحديا لا يستهان به. فمسألة تعيين الحدود وتناثر الجماعات المحلية في المناطق الحدودية تعقّدان عملية إدارة الحدود بفعالية في بعض أنحاء المنطقة دون الإقليمية.

٣٦ - ويمكن أن تكتسب جهود مكافحة الإرهاب زخما أقوى لو تم تنسيق جهود إنفاذ القانون على الصعيد الوطني بمزيد من الفعالية وتحسين تبادل المعلومات على الصعيد دون الإقليمي.

مجالات التقييم

التشريعات

٣٧ - توجد في جميع دول المنطقة دون الإقليمية بعض التدابير التشريعية ولكن لم يترتب على تلك التدابير تضمين القوانين المحلية جميع الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. فمن بين الدول الأربع التي زارتها اللجنة، اثنتان لم تعتمدا بعد بعض مشاريع قوانين مكافحة الإرهاب التي ظلت قيد الإعداد لعدة سنوات. ولقد نجحت كينيا في إجراء محاكمات تتصل بأعمال إرهابية وقعت في أراضيها وإن لم يخلو الأمر من صعوبات في الإجراءات القانونية. ووضعت الدولتان الأخريان منذ أكثر من خمسة أعوام، قوانين لمكافحة الإرهاب ولكن لم تبلغ عن أي تحقيقات أو محاكمات أجريت في هذا الصدد. وبالنظر إلى هشاشة الوضع في المنطقة دون الإقليمية، يلزم اتخاذ مزيد من الخطوات لتجريم تجنيد الإرهابيين. و لم تقدِّم الدول كلها معلومات كافية عن اختصاصها القضائي في الأعمال الإرهابية على الرغم من أن معظمها اتخذ تدابير جزئية تمنحها الاختصاص القضائي في الجرائم المرتكبة في أراضيها، كما أن مبدأ التسليم أو المحاكمة ليس مطبّقا في جميع أنحاء المنطقة لأن الدول لم تدرجه صراحة في قوانينها المحلية.

مكافحة تمويل الإرهاب

٣٨ - يبلغ عدد دول المنطقة الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب تسع دول. وقلة فقط من الدول هي التي اعتمدت التشريعات المناسبة لتجريم تمويل الإرهاب في حين اتخذت الدول الأخرى على أقل تقدير تدابير جزئية. وتوجد في غالبية الدول قوانين لمكافحة غسل الأموال ولكن قلة منها هي التي لديها تدابير تشريعية وتنفيذية لتجميد الأموال دون تأخير. فإرساء برامج للتفتيش بانتظام على الكيانات المكلّفة بالإبلاغ لكفالة الامتثال للأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب يشكِّل بالنسبة لبعض الدول تحديا كبيرا من حيث أنها عملية كثيفة الموارد. ولقد أنشأت دول عدة وحدات استخبارات مالية ولكنها لم تقم بتشغيلها بعد. وقلة فقط من الدول هي التي أنشأت التزامات بالإبلاغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل للإرهاب ولكن نادرا ما تقدم تقارير بهذا الشأن. وصدر تقرير عن تقييمات متبادلة أجراها الفريق المعني بمكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي أو صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي وشملت ثمان من دول المنطقة وإن كان خمس فقط من تلك الدول أعضاء في الفريق المذكور. وتوجد لدى الدول كلها، عدا دولة واحدة فقط تشريعات تنظِّم أنشطة المنظمات الوطنية التي لا تستهدف الربح، ولكن دولة واحدة فقط هي التي استحدثت نصوصا قانونية لمنع تمويل

الإرهـاب عـن طريـق المنظمـات آنفـة الـذكر ونفّـذها بفعاليـة. و لم تقـم أي مـن دول المنطقـة الإقليمية باستعراض أنشطة قطاع الأعمال التي لا تستهدف الربح أو بتقييم مخاطر استخدامه في تمويل الإرهاب. وأظهرت زيارات اللجنة ضرورة أن تقوم دول المنطقة (وفي المقام الأول الدول التي تتبنى اقتصاداتها على التعامل نقدا) بتشديد الرقابة على حاملي النقدية وذلك باشتراط حدود قصوى، إن لم تكن قد فعلت ذلك، لنقل النقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها.

إنفاذ القانون

٣٩ - تستند الغالبية العظمى من الدول بالدرجة الأولى، ’في تنظيم أعمال وكالات إنفاذ القانون‘، إلى قوانين الإجراءات الجنائية. وتفتقر دول المنطقة في معظمها نوعا ما، إلى القدرة اللازمة لإجراء تحقيقات فعلية أو استخدام الأدوات المتطورة مثل قواعد البيانات والطب الشرعي. وتوجد في بعض الدول هياكل أمنية وهياكل لمكافحة الإرهاب يستعان بها في التنسيق الداخلي ودراسة الإرهاب. ففي كل من كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة يوجد مركز وطني لمكافحة الإرهاب؛ ولدى أوغندا مجلس للأمن القومي. والواقع إنه يمكن تعزيز التنسيق الداخلي بالتدرج، عند الاقتضاء، بالتدرج من التنسيق على مستوى السياسات العامة وصولا إلى المستوى التنفيذي. ويمكن الاستفادة من التطورات التكنولوجية في تبادل المعلومات (بالقيام مثلا، بإنشاء قواعد بيانات وربطها بجميع وكالات إنفاذ القانون المعنية). ويمكن كذلك تعزيز التعاون على الصعيد دون الإقليمي بقدر أكبر من خلال الهيئات الإقليمية القائمة مثل منظمة التعاون بين رؤساء أجهزة الشرطة في شرق أفريقيا ومكتب الإنتربول الإقليمي في نيروبي. وجدير بالذكر إنه لا توجد رقابة كافية من جانب السلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة على أجهزة إنفاذ القانون لتكفل التقيد في تدابير مكافحة الإرهاب، بسيادة القانون والالتزامات الدولية المنوطة بالدول في مجال حقوق الإنسان. واتخذ ما يقرب من نصف دول المنطقة دون الإقليمية خطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها، وصدّقت ست دول على بروتوكول الأسلحة النارية. أما بقية دول المنطقة فيتعين عليها أن تحسِّن تشريعاتها في هذا المجال. وفي غالبية الدول التي زارتها اللجنة، يلزم تعزيز خطط إدارة الأزمات بما يكفل توافر الأدلة ويحول دون سقوط ضحايا من جراء أي انفجارات تلي الانفجار الرئيسي ويضمن الإجلاء بطرق مناسبة في حالة وقوع هجوم إرهابي كبير.

مراقبة الحدود

٤٠ - يجري في المعتاد، في دول المنطقة دون الإقليمية، فحص وثائق السفر يدويا للتحقق من الهوية المثبتة فيها. و لم توفر تلك الدول أي معلومات تُذكر عن الوثائق ''المصدرية'' أو عن مدى سلامة عملية إصدار بطاقات الهوية وجوازات السفر. ولقد أوفت جميع دول المنطقة دون الإقليمية بالموعد الذي حددته منظمة الطيران المدني الدولي للأخذ بنظام وثائق السفر المقروءة آليا ألا وهو نيسان/أبريل ٢٠١٠. بيد أن الأجهزة اللازمة لفحص تلك الجوازات ليست متوفرة بعد على نطاق واسع في المنطقة المذكورة. وأنشأت دول تلك المنطقة مكاتب مركزية وطنية تابعة للإنتربول إلا أن افتقارها إلى القدرة اللازمة وعدم توسيع نطاق خدمات الإنتربول ليشمل النقاط الحدودية يعوقانها عن الاستفادة من تلك الخدمات. وأظهرت زيارات اللجنة للمنطقة ضرورة أن تزيد الدول من تنفيذ القوانين لتمنع نقل النقدية والسندات القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود على نحو غير مشروع وذلك بوضع مؤشرات للمخاطر وبناء القدرات في مجال منهجيات الكشف.

٤١ - ومعظم الدول أطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، ولكن آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أبدت بعض الشواغل إزاء عدم كفاية الأُطر القانونية التي أرستها بعض الدول للحماية من الإعادة القسرية. ولا يُستعان بالحاسوب في إجراءات/نظم التعامل مع المهاجرين في جميع موانئ الدخول كما أن القدرة على رصد قوائم المراقبين محدودة للغاية. ومن ثم يلزم اقتناء معدات لكشف حالات التزوير وتداول بيانات المسافرين وتسجيلها وتخزينها أو تحديث تلك المعدات في حالة توفرها. ويبلغ عدد الدول الأطراف في كل من بروتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ٧ دول. ويُذكر أن رصد حركة الشحنات في المنطقة يمثل أيضا تحديا لا يُستهان به. ووقّعت جميع دول المنطقة باستثناء دولتين خطاب نوايا تُعلن فيه التزامها بتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية، ولكنه يتعين على الدول أن تبذل مزيدا من الجهد لتأمين سلسلة التجارة وبناء القدرة على إدارة المخاطر وتشجيع التنسيق وتبادل المعلومات بين الوكالات على النقاط الحدودية.

٤٢ - وخلال العامين الماضيين، قدّمت كل من إريتريا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا تقريرا إلى برنامج الأسلحة الصغيرة. وقامت جميع دول المنطقة باستثناء الدول غير الساحلية، بتعيين هيئة وطنية لأمن الموانئ والسفن ووضعت خططا أمنية وفقا للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وتشمل التدابير التي يلزم تعزيزها في هذا الصدد، تنفيذ الجوانب الأخرى من اتفاقية حماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ وتنفيذ نظام تحديد هوية السفن

وتتبعها عن بُعد وتسجيل جميع البحارة وأطقم السفن وإصدار وثائق هوية مضمونة وفقا لمعايير منظمة العمل الدولية.

٤٣ - لا تتضمن قوانين ضبط الأسلحة والمتفجرات أي أحكام واضحة بشأن سمسرة السلاح وسماسرة السلاح أو نقل الأسلحة. وما زالت الحدود السهل اختراقها تشكِّل تحديا يعوق مراقبة الحدود على نحو فعال، وينبغي تطوير النُهج المتبعة وأفضل الممارسات على الصعيد الإقليمي (مثلا خفارة المجتمعات المحلية) لمعالجة تلك التحديات. والواقع أن أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا تدرك، في هذا الصدد، أهمية التواصل مع الجماعات المحلية التي تعيش على الحدود، وهي تجري اتصالات منتظمة مع القادة المجتمعين بشأن المسائل الحدودية. ومنذ صدور الدراسة السابقة استقبلت ٤ دول بعثات في إطار الدورة الثانية من البرنامج العالمي لمنظمة الطيران المدني الدولي الخاص بمراجعة تنفيذ معايير أمن الطيران واستقبلت دولتان بعثتين في إطار متابعة الدورة الأولى.

التعاون الدولي

٤٤ - ظل مستوى التصديق على الصكوك الدولية ثابتا منذ عام ٢٠٠٩ وإن تباين إلى حد كبير. فثمة دولة واحدة طرف في ١٤ صكا في حين أن جارتها ليست طرفا في أي صكٍ. والواقع أن عدد الدول التي اعتمدت قوانين بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ضئيل للغاية. الأمر الذي يحد من قدرتها على الاستجابة لأي طلبات تقدمها في هذا الصدد دول أخرى. وكما أشرنا في الفقرة ٣٤ أعلاه، وافق وزراء العدل في الدول الأعضاء بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، في عام ٢٠٠٩، على مشروع اتفاقية بشأن تسليم المطلوبين واتفاقية أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية من شأنهما، متى نُفذتا بالكامل، أن تُعززا التعاون في الشؤون الجنائية فيما بين عدد من دول شرق أفريقيا.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٤٥ - **ينبغي** لدول **المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:**

(أ) **اعتماد وتنفيذ أُطر قانونية وطنية لمكافحة الإرهاب، شاملة ومتسقة تضم جميع الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتفي أيضا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛**

(ب) **تعزيز التنسيق الداخلي على مستوى السياسات العامة والمستوى التنفيذي؛**

(ج) تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن عند النقاط الحدودية وعلى امتداد الحدود المفتوحة وذلك بعدة طرق من بينها تطوير النُهج وأفضل الممارسات المتبعة على الصعيد الإقليمي من قبيل خفارة المجتمعات المحلية، بما يمنع حركة الإرهابيين عبر الحدود ويقمعها ويمنع أيضا عمليات نقل العملات والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها والشحنات والأسلحة/المتفجرات عبر الحدود ويضع حدا لها، وفقا لأفضل القواعد والممارسات الدولية.

٤٦ - وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) العمل بمزيد من الهمة مع المنظمات الإقليمية المختصة (الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومنظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا ومجموعة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي لمكافحة غسل الأموال وبرنامج تعزيز القدرات في مجال مكافحة الإرهاب التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية) والتركيز على الأنشطة التي تهدف إلى تحسين تنفيذ القرار وتدارك أوجه القصور فيه؛

(ب) الارتكاز باستمرار على الحوار الوثيق الذي أقامته اللجنة مع دول المنطقة دون الإقليمية وذلك من خلال عدة قنوات بينها مكاتب الأمم المتحدة المعنية بدول بعينها تواجه أخطارا وتحديات يمكن أن تنال من قدرتها وقدرة الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية على التصدي للإرهاب؛

(ج) مواصلة العمل بروح وثّابة مع دول المنطقة دون الإقليمية، بطرق من بينها تيسير توفير المساعدة التقنية وتنظيم حلقات عمل ومناسبات أخرى دون إقليمية، من قبيل خطة العمل المتعلقة بإدارة الحدود (التي عُقدت في نيروبي في تموز/يوليه ٢٠١٠) ومتابعة المبادرات التي تجمع بين الممارسين والمسؤولين التنفيذيين.

الجنوب الأفريقي

(أنغولا، بوتسوانا، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناميبيا)

زارت اللجنة دولة واحدة من دول هذه المنطقة دون الإقليمية

تعليقات عامة

٤٧ - على الرغم من أن دول الجنوب الأفريقي أخذت على عاتقها التزاما بمكافحة الإرهاب، يفتقر العديد منها إلى الموارد التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بحذافيره. فالموارد الطبيعية في الجنوب الأفريقي والجريمة العابرة للحدود وتوافر الأسلحة الصغيرة في سياق صراعات الماضي كلها أمور يمكن أن تجعل من تلك المنطقة مطمعا لجهات غسل الأموال والتنظيمات الإجرامية الدولية وتُجار المخدرات والجماعات الإرهابية.

٤٨ - ولقد استفادت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي من مبادرات المنظمة المذكورة التي تركز على منع الجريمة العابرة للحدود بما في ذلك الاتجار بالأسلحة ومحاربتها (وهي مسألة لا يُستهان بها في المنطقة دون الإقليمية المذكورة). وتؤدي مجموعة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي لمكافحة غسل الأموال دورا رئيسيا في المنطقة حيث أنها مسؤولة عن تقييم تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب التي استحدثتها الدول الأعضاء في المجموعة وعن وضع سياسات وبرامج على الصعيد دون الإقليمي تهدف إلى استجلاء الاتجاهات في مجالي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع إجراءات وحلول للتصدي لها. ومن الأمور المشجعة في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل استحداث مركز إقليمي للإنذار المبكر.

٤٩ - وتجد دول عدة صعوبة في الوفاء بالتزاماتها في مجالي الإبلاغ والتنفيذ، مما يرجع ربما إلى وجود شواغل أخرى ملحّة لديها تلزم معالجتها. ويتباين معدل التصديق على الصكوك الدولية تباينا كبيرا. فقد صدّقت عدة دول على أكثر من ١٠ صكوك ولكن يتعين عليها جميعا، باستثناء دولتين، اتخاذ مزيد من الإجراءات لإدماج تلك الصكوك بالكامل في قوانينها المحلية.

٥٠ - ويسود الاقتصاد غير النظامي المنطقة دون الإقليمية الأمر الذي يتعذر معه تتبع المعاملات المالية. فاقتصادات دول تلك المنطقة المنبنية على التعامل نقداً يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وللحد من هذا الخطر، ينبغي تشجيع الدول على مواصلة جهودها لتحقيق الإدماج المالي وإنشاء وحدات استخبارات مالية وتشغيلها واستعراض أنشطة قطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح لكفالة عدم إساءة استغلالها في أغراض غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب. وبالنظر إلى أنه يمكن أيضا استغلال نقل العملات والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود في تمويل الإرهاب تستدعي الضرورة تعزيز مراقبة الحدود باستحداث نماذج للإقرار الجمركي.

٥١ - ولا تزال مسألة نقل الأسلحة الصغيرة وتوافرها عبر الحدود تستلزم من جميع دول المنطقة دون الإقليمية التصرف على نحو منسق في هذا الصدد. فالمنطقة شأنها شأن أنحاء أخرى في أفريقيا لديها حدود بحرية وبرية ممتدة لمسافات طويلة مما ينطوي على تحديات في مجال مراقبة الحدود.

مجالات التقييم

التشريعات

٥٢ - من بين دول المنطقة دون الإقليمية البالغ عددها ١٠ دول، وضعت دولتان فقط هما، موريشيوس وجنوب أفريقيا، قوانين شاملة لمكافحة الإرهاب وكانت جنوب أفريقيا وحدها هي التي أجرت محاكمات في ذلك الإطار. ولقد أبدت آلية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قلقا إزاء تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب على نحو غير سليم في دولتين. وجرّمت ٤ دول بصورة وافية تجنيد الإرهابيين في حين أن البقية فعلت ذلك إما جزئيا أو لم تفعله على الإطلاق. واتخذت ٤ دول تدابير قانونية كافية لتجريم توفير الملاذ الآمن؛ وفعلت ٤ دول ذلك جزئيا؛ و لم تقدِّم دولتان المعلومات اللازمة في هذا الصدد. واتخذت ٥ دول تدابير تشريعية تحظر استخدام أراضيها في ارتكاب أو تدبير أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها. وتكشف التحديات التي تواجهها معظم دول هذه المنطقة الفرعية في المجال القانوني أن الأمر ما زال يقتضي تشجيع الدول على أن تُدمج بالكامل الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في تشريعاتها المحلية وأن تعمل على تنمية القدرة المؤسسية لأجهزة الادعاء والجهاز القضائي فيما يتعلق بقضايا مكافحة الإرهاب.

مكافحة تمويل الإرهاب

٥٣ - يبلغ عدد دول المنطقة دون الإقليمية الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب ست دول. ولقد جرّمت أربع دول بصورة وافية تمويل الإرهاب في حين أن ثلاث دول لم تفعل ذلك مطلقا. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت أنغولا قانونا يرسي تدابير وقائية وتقييدية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تقدمت أنغولا بطلب للانضمام إلى مجموعة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي لمكافحة غسل الأموال. وتوجد لدى غالبية الدول تشريعات لمكافحة غسل الأموال وتدرج أربع من تلك الدول تمويل الإرهاب في تشريعاتها باعتباره جريمة أصلية. وما زالت معظم الدول تشهد تحديات فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والتنفيذية لتجميد الأموال دون إبطاء. وتوجد في ست دول تدابير تتصل بالتزامات الإبلاغ، بما في ذلك الإبلاغ عن تمويل الإرهاب، ولكن دولة واحدة فقط هي التي لديها تدابير مناسبة في هذا الصدد. وفي معظم الحالات يتسع نطاق هذه التدابير لتشمل المصارف، ولكنه من غير الواضح ما إذا كانت تشمل غير ذلك من المؤسسات والدوائر المهنية المالية وغير المالية على حد سواء.

٥٤ - ولقد أحرز تقدم في اتخاذ تدابير إنشاء وحدات الاستخبارات المالية. ففي الوقت الراهن، توجد لدى أربع دول وحدات يمكن اعتبار أنها تعمل بكامل طاقتها كما أن ثلاث

من تلك الدول (جنوب أفريقيا وملاوي وموريشيوس) أعضاء في مجموعة إغموند. ولقد أسفر نشر جنوب أفريقيا وموريشيوس لتقارير المعاملات المشبوهة عن إجراء عدد من التحقيقات واتخاذ إجراءات قانونية في قضايا تتصل بغسل الأموال. وتوجد لدى ست دول بعض التدابير التشريعية التي تنظم أنشطة المنظمات التي لا تستهدف الربح. وكانت جنوب أفريقيا هي الدولة الوحيدة التي قامت بمراجعة الإطار الذي ينظم أنشطة المؤسسات التي لا تستهدف الربح. بيد أنه لم تقم أي دولة باستعراض أنشطة قطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح أو تجري تقييما للمخاطر لكفالة ألاّ يساء استخدام تلك المنظمات في أغراض تمويل الإرهاب. واتخذت ست دول تدابير لمراقبة حركة العملات (نظم الإقرارات الجمركية). وأحاطت موريشيوس اللجنة علما بأنها عدّلت قانون الجمارك بالقانون المالي لعام ٢٠٠٩ وإنه اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بدأ تطبيق نظام الإقرار الجمركي على عمليات نقل العملات عبر الحدود، وهو النظام الذي استعيض به عن نظام الإفصاح الجمركي الذي كان معمولا به في السابق. ولم تقدم بقية الدول معلومات كافية في هذا المجال.

إنفاذ القانون

٥٥ - أنشأت أربع دول هياكل مؤسسية متخصصة في مكافحة الإرهاب تديرها الوكالات المناسبة. واعتمدت جنوب أفريقيا استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وحققت مستويات من التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق فيما بين مختلف الوكالات لا بأس بها. وفي عام ٢٠١٠، أنشأت موريشيوس في مكتب رئيس الوزراء وحدة لمكافحة الإرهاب تشرف عليها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وجدير بالذكر أن جميع دول المنطقة دون الإقليمية أعضاء في منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي ومن ثم يمكنها تبادل المعلومات المستمدة من نظم الإنذار المبكر. ولقد أجرت الدول الأعضاء عمليات محددة فيما يتصل بالجرائم التي تنطوي على سرقة مركبات والاتجار بالأسلحة والذخيرة وتهريب المخدرات والاتجار بها. بيد أنه لم يتسن للجنة الوقوف على مدى نجاح الجهود التي بذلتها المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول من أجل توصيل وكالات إنفاذ القانون المختصة بمصادر معلومات الإنتربول إلاّ في الدولة الوحيدة التي زارتها. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠ أنشأت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركزها الإقليمي للإنذار المبكر بهدف تحسين الاتصالات فيما بين أعضائها. ويضم المركز ممثلين عن وزارات الخارجية والقوات المسلحة والشرطة وأمن الدولة ووكالات الاستخبارات. وسوف يساعد الدول الأعضاء في الجماعة على اكتشاف أي أزمات أو صراعات أو كوارث طبيعية بمجرد أن تلوح بوادرها. ولقد أظهرت دولتان فعالية في مراقبة أنشطة إنفاذ القانون من خلال الجهاز القضائي.

٥٦ - واتخذت جميع الدول خطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها. إلاّ أنها، باستثناء دولة واحدة، لم تضمِّن تشريعاتها في مجال ضبط التسلح والمتفجرات أي أحكام واضحة بشأن سمسرة السلاح وسماسرة السلاح ونقل الأسلحة أو حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن. ولم يصدِّق على بروتوكول الأسلحة النارية سوى خمس دول فقط. ويذكر في هذا الصدد، أن بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخائر والأعتدة الأخرى المتصلة بها ملزم للدول الأعضاء في الجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي اضطلعت بدور أساسي في تنفيذ ذلك البروتوكول وطرحت عددا من الاقتراحات في هذا الصدد من بينها اقتراحات تتعلق بالمواءمة بين التشريعات وبناء القدرات والاضطلاع بعمليات مشتركة عبر الحدود ونزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الإدماج والتنمية وتدمير الأسلحة والذخائر. ووضعت أيضا إجراءات موحدة لعمليات تنفيذ بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي واضطلعت بالاشتراك مع عدد من الدول الأعضاء بمبادرات تتصل بإنشاء قاعدة بيانات موحدة وتوسيم الأسلحة النارية. واعتمدت جنوب أفريقيا استراتيجية تنبني على خمس دعائم لإدارة الأمور المتصلة بالأسلحة النارية وشاركت في الجهود المبذولة على الصعيد دون الإقليمي للتخلص من تلك الأسلحة.

مراقبة الحدود

٥٧ - تتخذ دول عدة خطوات لاستعمال الحاسوب في المعاملات الخاصة بالهجرة والجنسية. فباستثناء جنوب أفريقيا، ما زالت نظم فحص أوراق المسافرين في الدخول والخروج عند معظم النقاط الحدودية يدوية. أما في جنوب أفريقيا فقد تم ربط المعابر البرية بقاعدة بيانات مركزية وتوصيل نقاط الحدود بنظام إلكتروني مركزي تسجل فيه بيانات جميع المسافرين ويتضمن قوائم تنبيه يجري تحديثها بانتظام بالمعلومات التي ترد من وكالات إنفاذ القانون. واستحدثت موريشيوس، في عام ٢٠٠٩، نظاما جديدا لمراقبة الحدود تسجل فيه بيانات المسافرين فور وصولهم أو سفرهم في قاعدة بيانات بالمطار الدولي. وتتاح هذه المعلومات على الإنترنت للأشخاص المسموح لهم بالاطلاع عليها. ولا تتوفر معلومات تذكر عن مدى فعالية الجمارك في الدول التي لم تزرها اللجنة في منع النقل غير المشروع للعملات والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود. بيد أنه تسنى للمديرية التنفيذية أن تطّلع على تطبيق تقنيات تقييم المخاطر في جنوب أفريقيا ونجاحها المتزايد في ضبط مبالغ نقدية ضخمة غير معلن عنها.

٥٨ - ولقد صدّقت جميع دول المنطقة دون الإقليمية على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. إلاّ أن حركات الهجرة المختلطة، لا سيما الوافدة من القرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى، تشكِّل تحديات داخل منطقة الجنوب الأفريقي وتثقل على الموارد الإنسانية المحدودة المتاحة. وأوفت دول المنطقة بالموعد الذي حددته منظمة الطيران المدني الدولي للأخذ بنظام وثائق السفر المقروءة آليا ألا وهو نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتزمع اثنتان من دول المنطقة إدخال نظام جوازات السفر الإلكترونية. وأفادت أربع دول عن الشروط المعمول بها لديها لإصدار وثائق الهوية الوطنية. واقترحت دولتان أخريان قانونا يتعلق ببطاقات الهوية الوطنية. وتجري معالجة مسألة الوثائق المزوّرة والتي يتم الحصول عليها عن طريق الغش وذلك بالتوعية وتشديد الضوابط. ويبلغ عدد الدول الأطراف في كل من بروتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين سبع دول. ولقد وقّعت جميع الدول على خطاب نوايا تبدي فيه اعتزامها تنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية.

٥٩ - وأبلغت جميع الدول عن حالة تنفيذها لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة لكن يتعين، بوجه عام، على دول المنطقة دون الإقليمية أن تعزز برامجها وتعاونها في هذا الصدد وأن تنفِّذ آخر ما استجد على الصعيد الدولي من أفضل الممارسات ومعايير ضبط الأسلحة. ولا تزال مسألة نقل الأسلحة الصغيرة وتوافرها عبر الحدود في منطقة الجنوب الأفريقي دون الإقليمية مثار قلق. وتسري المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وتطبّق في أربع دول ثلاث منها عيّنت هيئة وطنية لأمن الموانئ والسفن وأعدّت اثنتان منها خططا لتأمين جميع الموانئ. ولم يتسن تقييم تنفيذ سائر جوانب المدونة آنفة الذكر إلاّ في الدولة التي زارتها اللجنة (جنوب أفريقيا حيث كان مستوى التنفيذ مقبولا). ونفّذت أربع دول جزئيا ما ينص عليه المرفق ١٧ وما يتضمنه المرفق ٩ من اتفاقية الطيران المدني الدولي من أحكام تتصل بالأمن. واستقبلت زمبابوي وناميبيا بعثتان في إطار الدورة الثانية من البرنامج العالمي لمنظمة الطيران المدني الدولي الخاص بمراجعة تنفيذ معايير أمن الطيران واستقبلت أنغولا بعثة متابعة للدورة الأولى.

التعاون الدولي

٦٠ - يتباين معدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب تباينا كبيرا فجنوب أفريقيا صدّقت على ١٣ من تلك الصكوك في حين صدّقت أربع دول أخرى (بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو وموريشيوس) على عشرة صكوك على أقل تقدير. وصدّقت ثلاث دول على أربعة صكوك أو أقل. ومنذ عام ٢٠٠٩، صدّقت ليسوتو على خمس صكوك ليبلغ مجموع ما صدّقت عليه ١١ صكا. ووضعت أربع دول قوانين محلية شاملة بشأن تبادل

المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين في حين أن بقية الدول إما استوفت هذا الشرط جزئيا أو لم تستوفه على الإطلاق. وتوجد صكوك دون إقليمية بشأن التعاون (منها اتفاق منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي لعام ١٩٩٧ المتعلق بالتعاون وتبادل المساعدة في مجال مكافحة الجريمة، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب أفريقي المتعلق بتبادل المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية وبروتوكول الجماعة آنفة الذكر المتعلق بتسليم المطلوبين). ويجري التعاون في الجانب الأكبر منه، عبر منظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي. إلاّ أن هناك نقصا في المعلومات عن الجوانب العملية من التعاون في مجال تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين. ويذكر في هذا الصدد أن جنوب أفريقيا أثبتت قدرة على توفير المساعدة القانونية وتبادلها.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٦١ - **ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تنفيذ التشريعات الوطنية المعتمدة في مجال مكافحة الإرهاب مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛**

(ب) **استعراض أنشطة قطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح لكفالة ألاّ يساء استخدامها في أغراض تمويل الإرهاب، وتنظيم ومراقبة نقل العملات والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود؛**

(ج) **تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وتنفيذ بروتوكولي الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلقين بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين بحذافيرهما؛**

(د) **تيسير بناء القدرات في مجال التعاون الدولي مع الشركاء دون الإقليميين.**

٦٢ - **وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:**

(أ) **العمل بمزيد من الهمة مع المنظمات دون الإقليمية المختصة، ومن بينها مجموعة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي لمكافحة غسل الأموال والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، بحيث يجري التركيز على الأنشطة التي تهدف إلى تحسين تنفيذ القرار وتدارك أوجه القصور؛**

(ب) مواصلة العمل بروح وثّابة مع المنطقة دون الإقليمية، وذلك بعدة طرق منها تيسير تقديم المساعدة التقنية وتنظيم حلقات عمل وغير ذلك من المناسبات دون الإقليمية؛

(ج) تيسير بناء قدرات دول المنطقة دون الإقليمية، بالتعاون مع مجموعة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي لمكافحة غسل الأموال، لإنشاء/تعزيز وحدات للاستخبارات المالية وتنمية قدرها التشريعية والتنفيذية اللازمة لتجميد الأموال دون إبطاء.

غرب ووسط أفريقيا

(بنن، بوركينا فاسو، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبريا، مالي، النيجر، نيجيريا)

زارت اللجنة ست دول في هذه المنطقة دون الإقليمية[١].

تعليقات عامة

٦٣ - يشكل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي خطرا يتهدد منطقة الساحل بوجه خاص، وغرب أفريقيا بوجه عام. ويضاعف هذا الخطر من خطورة التهديدات الإجرامية الأخرى المحدقة بدول المنطقة دون الإقليمية (خصوصا غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة وحركة الإرهابيين عبر الحدود). والواقع، أن عدم وجود خطة لمكافحة الإرهاب على الصعيد دون الإقليمي يعوق أي جهود جماعية تبذل للتصدي لخطر الإرهاب. كما أن الحدود الممتدة لمسافات طويلة والمفتوحة في جانب كبير منها والتي يتعذر الوصول إليها تجعل من عملية إدارة الحدود على نحو فعال أمرا بالغ الصعوبة وتيسر أنشطة الجماعات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات الإرهابية. وتواجه منطقة وسط أفريقيا أيضا، بما في ذلك خليج غينيا، زيادة في معدلات العنف المسلح والإجرام والأعمال الإرهابية.

٦٤ - وتجدر الإشارة إلى أن قدرة دول المنطقة دون الإقليمية (لا سيما دول الساحل) على منع الإرهابيين من تنظيم صفوفهم والتحرك بحرية عبر أراضيها لا ترتهن بمدى فعالية التعاون

(١) غرب ووسط أفريقيا منطقتان دون إقليميتين. بيد أنه، لأغراض هذه الدراسة الاستقصائية، تم تقييم حالة التنفيذ في المنطقتين مجتمعتين. ولا يعكس هذا التقسيمات الاقتصادية والسياسية المعمول بها في أفريقيا.

على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي فحسب بل وأيضا بالتدابير المتخذة لتطبيق أفضل القواعد والممارسات الدولية المتصلة بإنفاذ القانون ومراقبة الحدود وبمدى فعالية حماية الحدود والسواحل والمناطق غير الساحلية ومراقبتها. وتنبني اقتصادات جميع الدول على التعامل نقدا الأمر الذي يزيد من احتمالات تمويل الإرهاب عن طريق نقل العملات والسندات القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود أو التحويلات غير الرسمية للأموال وما يعادلها من قيم من خلال نظم الحوالة البديلة. وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت المنطقة دون الإقليمية تواجه تحديات فيما يتصل بإنفاذ القانون وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

٦٥ - ومنذ صدور الدراسة الاستقصائية السابقة، اتخذت بعض الدول بصورة فردية تدابير لمكافحة الإرهاب ساعدت على منع أعمال إرهابية كان يمكن أن تقع، مما يستدل منه على تحسُّن قدرتها في هذا الصدد نوعا ما. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، ضبطت سلطات الجمارك في غرب أفريقيا (السنغال ومالي ونيجيريا) عدة مرات كميات كبيرة من الأسلحة. وتسلط تلك الضبطيات الضوء على العمل الهام الذي أنجزته سلطات الجمارك في المنطقة دون الإقليمية بدعم من منظمة الجمارك العالمية والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وعلى الصعيد دون الإقليمي باتت جميع مطارات وسط (وشرق) أفريقيا، في إطار المرحلتين الأولى والثانية من عملية ”COCAIR“ وهي عملية اعتراض تهريب شحنات الكوكايين وغيره من المخدرات من المطارات، موصولة بقاعدة بيانات شبكة منظمة الجمارك العالمية لإنفاذ الضوابط الجمركية وقواعد بيانات الإنتربول، ويتبادل مسؤولو الجمارك وشرطة الحدود المعلومات عن الركاب وغير ذلك من المعلومات المهمة في هذا الصدد في إطار برامج مشتركة بين الجمارك والشرطة.

٦٦ - وسعيا إلى مكافحة ازدياد معدلات الجرائم التي ترتكب في البحر، تعمل المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، بمساعدة المنظمة البحرية العالمية، على تعزيز التعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون عن طريق إنشاء شبكة من وحدات خفر السواحل. وفي عام ٢٠١٠، عقدت الدول الأعضاء والجهات المانحة اجتماعا في غانا، استعرضت فيه عملية إنشاء أربعة مراكز مراقبة في أبيدجان وداكار ولاغوس وبوانت نوار. ومركزين للتنسيق على الصعيد دون الإقليمي في أنغولا وغانا. ومن شأن شبكة خفر السواحل تلك أن تمكِّن الدول الأطراف البالغ عددها عشرين دولة، تمتد من موريتانيا في الشمال إلى أنغولا في الجنوب، من الاضطلاع بأنشطة بحرية مشتركة تهدف إلى حماية الأرواح وإنفاذ القانون وتحسين الأمن وحماية البيئة، وتعزيز تلك الأنشطة.

مجالات التقييم

التشريعات

٦٧ - أرست الدول الست التي زارتها اللجنة إطاراً تشريعيا لمكافحة الإرهاب تستند فيه أساسا إلى قانون العقوبات وقوانين الإجراءات الجنائية. وعلى إثر تحقيقات أجريت بشأن ضبطية أسلحة غير مشروعة تم تهريبها إلى نيجيريا في عام ٢٠١٠، تم القبض على أحد المتهمين وتجري الآن محاكمته. وفي كل من السنغال والنيجر، صدر حكم بالإدانة يتصل بغسل الأموال. إلاّ أنه ما زال يتعين على معظم الدول أن تدرج في قوانينها المحلية الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وتوجد لدى الدول التي زارتها اللجنة تدابير وسياسات عملية لقمع تجنيد الإرهابيين. فمثلا، تولي بوركينا فاسو أهمية لمحاربة التطرف العنيف وتعمل على مكافحة محاولات تجنيد الإرهابيين. أما توفير الملاذ الآمن فيجرّم أساسا من خلال جريمتي ”المساعدة“ أو ”التحريض“. وتجرِّم معظم الدول استخدام أراضيها في ارتكاب أو تدبير أعمال إرهابية ضد المواطنين والمنشآت والممثلين الدبلوماسيين للدول الأخرى. بيد أن القدرات الوطنية اللازمة لتنفيذ هذه التدابير محدودة في دول عدة. ولم ترس معظم الدول في تشريعاتها الاختصاص القضائي المناسب للنظر في الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ولم تدرج الدول كلها مبدأ التسليم أو المحاكمة في قوانينها المحلية وفقا لما تنص عليه الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

مكافحة تمويل الإرهاب

٦٨ - جميع الدول، باستثناء دولتين، أطراف في اتفاقية تمويل الإرهاب. وقد أحرز بعض التقدم في غرب أفريقيا في تجريم تمويل الإرهاب. ومنذ صدور الدراسة الاستقصائية السابقة، أدمجت ثلاث دول أخرى (توغو وكوت ديفوار والنيجر) في تشريعاتها الوطنية توجيهات الاتحاد النقدي والاقتصادي لغرب أفريقيا المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. وبناء على ذلك، قام مزيد من الدول بتوسيع نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل تمويل الإرهاب وصنّفت هذا الجرم باعتباره جرما أصليا يندرج في نطاق غسل الأموال. وبفضل الدور الاستباقي الذي يؤديه فريق العمل الحكومي الدولي المعني بمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا تعتبر نظم مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في دول غرب أفريقيا متقدمة نسبيا. ولقد اعتمدت الدول كافة قوانين لمكافحة غسل الأموال. بيد أنه باستثناء قلة من الدول عدّلت مؤخرا قوانينها لمكافحة غسل الأموال، ما زال يتعين على معظم الدول أن تراجع تلك القوانين بحيث تفي بالمعايير الدولية. واستهل البنك المركزي التابع للاتحاد النقدي والاقتصادي لغرب أفريقيا عملية مراجعة لقانون مكافحة غسل الأموال الموحّد الذي يسري

على الدول الثمان الأعضاء في الاتحاد. وسوف تتناول تعديلات القانون، جملة أمور، من بينها، الالتزامات بإيلاء العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت غانا قانون الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة، الذي ينشئ أيضا مكتبا معنيا بالجرائم الاقتصادية والجريمة بصفته وكالة متخصصة مكلّفة برصد الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة والتحقيق فيها.

٦٩ - وباستثناء نيجيريا، لم ترفع دعاوى جنائية ولم تصدر إدانات إلاّ في عدد ضئيل للغاية من قضايا غسل الأموال (ناهيكم عن قضايا تمويل الإرهاب)، وذلك على الرغم من ازدياد عدد تقارير المعاملات المشبوهة. ويلزم بوجه عام تعزيز قدرة الأجهزة القضائية واستقلالها. ولقد أحرز بعض التقدم في غرب أفريقيا فيما يتعلق بوحدات الاستخبارات المالية. ذلك أن دولتين أخريين أنشأتا وحدتي استخبارات مالية ليصل مجموعها إلى ١٣ وحدة وانضمت الكاميرون وكوت ديفوار إلى مجموعة إغموند وسوف تحذو مالي حذوهما قريبا. وباستثناء السنغال ونيجيريا، ما زالت وحدات الاستخبارات المالية تفتقر إلى القدرة اللازمة لتحليل تقارير المعاملات المشبوهة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون مكافحة تمويل الإرهاب الموحّد الذي وضعه الاتحاد النقدي والاقتصادي لغرب أفريقيا ينص على تجميد الأصول المالية التي تخص الإرهابيين بموجب إجراءات إدارية. أما التحدي الذي يمكن أن تواجهه الدول، في هذا الصدد، فهو تنفيذ النظام آنف الذكر بفعالية. وما زال يتعين على المنطقة دون الإقليمية عموما، أن تتخذ إجراءات مناسبة تسمح بتجميد الأصول المالية دون تأخير ودون إخطار الشخص أو الكيان المعني مسبقا وتشمل الضمانات المناسبة لكفالة مراعاة الأصول القانونية.

٧٠ - ولم تقم أي من دول المنطقة دون الإقليمية باستعراض أنشطة قطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح ولم تجر أي منها تقييمات لاحتمالات استغلالها في تمويل الإرهاب. وتفرض معظم الدول شروطا قانونية لنقل العملات (مثلا نظام الإقرارات الجمركية) والسندات القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود. وباستثناء جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي ليست عضوا في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، تستعين وسط أفريقيا في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإطار قانوني يتألف من قواعد تنظيمية تنفّذ تلقائيا وضعتها الجماعة آنفة الذكر، وتجرِّم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتُرسي أسس العناية الواجب إيلاؤها لمسألة التحقق من هوية العملاء والالتزام بالإبلاغ؛ وتنص على إنشاء وحدة استخبارات مالية. بيد أنه لا تتوافر معلومات تُذكر عن مستوى تنفيذ تلك القواعد التنفيذية. أما فريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا فيفتقر إلى

القدرة اللازمة لتقييم حالة تنفيذ أعضائه للتوصيات الـ ''٤٠+٩'' التي طرحتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إنفاذ القانون

٧١ - تستند معظم الدول في تنظيم عمل وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون، إلى قوانين الإجراءات الجنائية. فعدد الدول التي أنشأت وحدات مكرسة لإنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب أو متخصصة في ذلك، ضئيل للغاية. وفي معظم الدول لا يعمل النظام بكفاءة بسبب معالجة البيانات يدويا. وتُبدي بعض الدول استعدادا لإنشاء آليات، في وزارة الداخلية، تُعنى بالتنسيق على مختلف المستويات، بما في ذلك المستوى التنفيذي، ولكنها ما برحت تواجه تحديات داخلية تتعلق بالموارد والقدرات الرقابية والإشرافية. وما زال يتعين على بعض الدول معالجة الشواغل التي أُبديت فيما يتعلق بمدى مراعاة حقوق الإنسان لدى التعامل مع قضايا الإرهاب (مثلا، فترات الاحتجاز الاستثنائية لدى الشرطة والقيود التي تحد من إمكانيات الحصول على محام). ولقد انضمت مالي والنيجر إلى عضوية مركز الاستخبارات المشتركة دون الإقليمي الذي أُنشئ حديثا في تمنراست، بالجزائر. وفي عام ٢٠١٠، أُنشئ في الكاميرون مكتب الإنتربول الإقليمي الجديد المدعوم بمشاريع الإنتربول من قبيل مشروع ''تزويد قوات الشرطة في أفريقيا بالمساعدة العملية والخدمات ودعم بنيتها الأساسية'' (OASIS Africa) (وهو مشروع يهدف إلى تنمية قدرة الشرطة على أداء مهامها)، وسوف يعزز المكتب آنف الذكر قدرة دول المنطقة دون الإقليمية في هذا المجال ويعمل مع لجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا على تحسين الأمن فيها. وتجدر الإشارة، إلى أن معظم المطارات الدولية التي زارتها اللجنة موصولة بقاعدة بيانات الإنتربول ''I-24/7''. بيد أن الحدود البرية ليست موصولة في جانب كبير منها بالمكاتب المركزية الوطنية ومن ثم تفتقر إلى إمكانية الاستفادة من أدوات الإنتربول. ويعد بدء نفاذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، خطوة هامة في مسعى المنطقة دون الإقليمية إلى تنظيم الاتجار بالأسلحة. فالاتفاقية تنظم سمسرة السلاح وتحظر توريد أية أسلحة للإرهابيين. ولقد صدّقت إحدى عشرة دولة على بروتوكول الأسلحة النارية. ولا توجد أي خطة عمل دون إقليمية لمكافحة الإرهاب، وبخلاف المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي تغطي أنشطته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، لا توجد أي منظمة دون إقليمية تضم وحدة مخصصة لمكافحة الإرهاب.

مراقبة الحدود

٧٢ - اتخذت معظم دول غرب أفريقيا تدابير جزئية لكشف وثائق السفر المزوّرة. ولم توفر دول شرق أفريقيا معلومات كافية في هذا الصدد. أما عن أمن وسلامة إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر فيلزم تعديلهما إلى حد كبير. ولقد أنشأت مالي لجنة وطنية رائدة معنية بوضع خطة لتطوير السجل المدني الهدف منها حوسبة نظامها وصولا في نهاية المطاف إلى تأمين عملية إصدار وثائق الهوية والسفر. إلا أن الغالبية العظمى من الدول ما زالت تعتمد على النظم اليدوية. ولم تف دولتان بالموعد النهائي الذي حددته منظمة الطيران المدني الدولي للأخذ بنظام وثائق السفر المقروءة آليا. والواقع أن الأجهزة اللازمة لفحص وثائق السفر تلك ليست متوافرة على نطاق واسع في المنطقة دون الإقليمية. ولا توجد في معظم الدول إجراءات ثابتة فيما يتعلق بالإفصاح عن العملات المنقولة. ومما يعوق تبادل المعلومات عمليا، الافتقار إلى القدرات المؤسسية والتنفيذية والتحديات اللغوية. ومن ثم تقتضي الضرورة تعزيز التنفيذ الفعلي للشروط القانونية المفروضة على نقل العملات (نظام الإقرارات الجمركية) والسندات القابلة للتداول أو الدفع لحاملها عبر الحدود في جميع أنحاء المنطقة دون الإقليمية. وفي السنغال، يفيد موظفو الجمارك بأن جرائم تصدير النقدية على نحو غير مشروع تتزايد، وبأنه تم في هذا الصدد القبض على عدد من الأشخاص عند الحدود مع غامبيا وغينيا - بيساو.

٧٣ - وعلى الرغم من أن جميع الدول، باستثناء دولة واحدة، طرف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكولها، أبدت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قلقا إزاء قصور الأطر القانونية في بعض الدول عن ضمان عدم الإعادة القسرية. ومن ناحية أخرى، نفّذت جميع الدول جزئيا تدابير لمنع وقمع حركة الإرهابيين عبر الحدود ولكن الحدود البرية المفتوحة الممتدة لمسافات طويلة ستظل تشكل تحديات في مجال مراقبة الحدود. ومن دول المنطقة دون الإقليمية، تسع عشرة دولة طرفا في بروتوكول الاتجار بالأشخاص و ١٥ دولة طرفا في بروتوكول تهريب المهاجرين. ووقّعت الدول جميعا، باستثناء ثلاث منها، خطاب نوايا تُعلن فيها التزامها بتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية ونّفذت التدابير اللازمة في جانب منها. ولا توجد حتى الآن برامج متكاملة على نحو سليم لإدارة الحدود. فالغالبية العظمى من مراكز شرطة الحدود البرية تفتقر إلى الأدوات والمعدات اللازمة لأداء مهامها كما أن الوكالات الوطنية لمراقبة الحدود لا تتعاون بالقدر الكافي فيما بينها أو مع نظيراتها في الدول المجاورة.

٧٤ - وفي عام ٢٠١٠، قدمت ١٦ دولة (من بينها غينيا وغينيا - بيساو وليبريا للمرة الأولى) خلال الأعمال التحضيرية للاجتماع الذي يعقده برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة كل سنتين، تقريرا عن حالة تنفيذها لبرنامج العمل. وثمة دولة واحدة فقط لم تقدم أية تقارير في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية المعدِّلة للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، عيّنت جميع الدول الساحلية هيئة وطنية مسؤولة عن أمن الموانئ والسفن. وباستثناء الدولتان اللتان زارتهما اللجنة (السنغال ونيجيريا)، لا توجد معلومات كافية تسمح بتقييم حالة تنفيذ المدونة في غرب أفريقيا. أما دول شرق أفريقيا فيتعين عليها تعزيز تدابير السلامة والأمن البحريين على نحو ما تم بيانه في حلقة العمل التي عقدتها المنظمة البحرية الدولية والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، في عام ٢٠١٠، في ليبرفيل. وينبغي للدول التي لم تنفِّذ بعد اتفاقية حماية الأرواح في البحر (بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٢) وبرتوكوليها لعام ٢٠٠٥، أن تفعل ذلك. ويلزم أيضا، تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية ونظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بُعد؛ وتسجيل جميع البحارة وأطقم السفن؛ وإصدار وثائق هوية مضمونة وفقا لمعايير منظمة العمل الدولية، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بوثائق هوية البحارة (مراجعة)، عام ٢٠٠٣ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٥). وأخيرا، لم تنفّذ الأحكام المنصوص عليها في المرفق ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ والأحكام المتصلة بالأمن المنصوص عليها في المرفق ٩ للاتفاقية ذاتها، إلا جزئيا. واستقبلت كل من توغو والرأس الأخضر وغابون بعثة منظمة الطيران المدني الدولي في إطار الدورة الثانية من برنامجها العالمي لمراجعة تنفيذ أمن الطيران، واستقبلت كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي بعثة في إطار متابعة الدورة الأولى.

التعاون الدولي

٧٥ - يتفاوت معدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب تفاوتا كبيرا. ففي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، انضمت جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي إلى صك أو أكثر من تلك الصكوك. بيد أنه لا يزال من المتعين على دول المنطقة دون الإقليمية أن تعزز أطرها القانونية المحلية بما يفضي إلى تحسن التعاون فيما بينها في الشؤون الجنائية الأمر الذي يتأتى بطرق منها بوجه خاص، سَن قوانين تحكم تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت غانا قانون تبادل المساعدة القانونية الذي يعزز قدرتها على تهيئة سبل تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية وغير ذلك من ترتيبات تقديم تلك المساعدة. وتتعاون الدول كل مع الأخرى بوسائل عدة منها، في المقام الأول، المعاهدات

الثنائية. ويُذكر في هذا الصدد، أن اتفاقية تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب المعتمدة في المؤتمر الخامس الذي عقده وزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن مسألة تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب يمكن أن تعزز التعاون فيما بين العديد من دول المنطقة دون الإقليمية. كما أن اعتماد اتفاقية إقليمية بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية تحت رعاية الاتحاد الأفريقي (بما في ذلك المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب) أمر يمكن أن يعزز التعاون فيما بين الدول في الشؤون الجنائية.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٧٦ - **ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:**

(أ) **اعتماد أطر قانونية وطنية لمكافحة الإرهاب شاملة ومتسقة تُدرج فيها جميع الجرائم الإرهابية المبينة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتنفيذ قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بفعالية مع الامتثال أيضا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛**

(ب) **تعزيز التنسيق الداخلي على مستوى السياسات العامة والمستوى التنفيذي؛**

(ج) **تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن عند مداخل الحدود وفي البحر، وتطوير المشاريع التعاونية الحالية، مثل شبكات خفر السواحل والإجراءات المشتركة بين الجمارك والشرطة في المطارات وخفارة المجتمعات المحلية على الحدود المفتوحة، وذلك بطرق منها، المشاركة في حلقات عمل مثل حلقة العمل التي عقدتها المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، في نيسان/أبريل ٢٠١١، في نواكشوط.**

٧٧ - **وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:**

(أ) **مواصلة العمل بهمة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة المنخرطة في أنشطة في المنطقة دون الإقليمية (الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا) مع التركيز على الأنشطة التي تهدف إلى تحسين تنفيذ القرار والتغلب على التحديات الماثلة في هذا المجال؛**

(ب) تيسير تقديم المساعدة التقنية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بهدف اعتماد خطة عمل إقليمية تهتدي بها دول المنطقة في مكافحة الإرهاب، وإنشاء مكتب دون إقليمي مخصص لمكافحة الإرهاب تحت رعاية الجماعة آنفة الذكر؛

(ج) مواصلة توطيد علاقاتها مع الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا ولجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا وفريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا ولجنة رؤساء أجهزة الشرطة في غرب أفريقيا وكل من المكتبين الإقليميين للاتصالات الاستخباراتية في غرب أفريقيا (داكار) ووسط أفريقيا (دوالا، الكاميرون).

باء – آسيا

شرق آسيا

(جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، منغوليا، اليابان)

زارت اللجنة دولة واحدة في هذه المنطقة دون الإقليمية.

تعليقات عامة

٧٨ - تعرّضت معظم دول هذه المنطقة دون الإقليمية لهجمات إرهابية نُفذت إما في أراضيها أو ضد رعاياها في أنحاء أخرى من العالم. ومن ثم ترتفع فيها درجة الوعي بأهمية توخي اليقظة باستمرار حيال خطر الإرهاب. ولقد عملت معظم الدول معا على تدعيم دفاعاتها في مواجهة أي هجمات محتملة. وتتضمن القائمة الموحدة التي أعدتها الأمم المتحدة عددا من المنظمات الإرهابية النشطة في تلك المنطقة دون الإقليمية.

٧٩ - وقطعت منطقة شرق آسيا شوطا لا بأس به في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإن ظلت هناك بعض التحديات. فلقد سنت تشريعات وإن لم تكن شاملة بالقدر الموصى به وغير متوافقة تماما مع القواعد الدولية. وعززت الدول أيضا، تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب اللازمة على الصعيد المؤسسي. أما الإنجاز الرئيسي في هذا الصدد، فهو ازدياد المشاركة في الهياكل الإقليمية والانخراط معها وتوفير المساعدة التقنية على الصعيد الثنائي. ولم تقدم دولة واحدة فقط معلومات كافية بما يسمح بتقييم جهودها في مجال مكافحة الإرهاب.

مجالات التقييم

التشريعات

٨٠ - توجد لدى أربع دول قوانين شاملة في مجال مكافحة الإرهاب. وعالجت معظم الدول بصورة وافية مسألة تضمين قوانينها المحلية الجرائم المبينة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وإرساء الاختصاص القضائي في تلك الجرائم. بيد أن آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أبدت قلقا إزاء ما اعتُمد في بعض الدول من تعاريف قانونية للجرائم الإرهابية تفتقر إلى الدقة وما يُدعى وقوعه من انتهاكات في سياق إقامة العدل. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، جرّمت كوريا ومنغوليا نوعا ما، تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية. وتجرِّم جميع الدول الآن في قوانينها المحلية توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ومَن يدعموهم واستخدام أراضيها في ارتكاب أو تدبير أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها. ويمكن، في هذا الصدد، توفير معلومات إضافية عن كيفية تطبيق الدول لتلك النصوص القانونية في الواقع العملي.

مكافحة تمويل الإرهاب

٨١ - صدّقت جمهورية كوريا والصين ومنغوليا واليابان على اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بتمويل الإرهاب وجرّمت تمويل الإرهاب في قوانينها المحلية. وسنّت تلك الدول الأربع، أيضا، قوانين لمكافحة غسل الأموال ومن شأن ما قامت به دول عدة من ضم تمويل الإرهاب إلى غسل الأموال باعتباره جريمة أصلية، أن يعزز هذه التدابير بقدر أكبر. وتكفل الدول الأربع ذاتها امتداد التزامات الإبلاغ إلى تمويل الإرهاب وأفادت بأنها تولي العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء. وأنشأت تلك الدول وحدات استخبارات مالية وسنّت تشريعات لمراقبة نقل الأموال والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود. وتوجد في جمهورية كوريا والصين واليابان، نصوص قانونية تنظم أنشطة المنظمات التي لا تستهدف الربح. وتنظر جمهورية كوريا والصين حاليا، في توسيع نطاق التزامات الإبلاغ لتشمل مؤسسات الأعمال والدوائر المهنية غير المالية. وتوجد، أيضا، في الدول الأربع نصوص قانونية تبيح تجميد الأصول التي تخص أشخاصا مدرجة أسماؤهم في القوائم ولكن يمكن تدعيم تلك النصوص بطرق منها إرساء ضمانات قانونية كافية تتيح للمدرجة أسماؤهم في القوائم من أفراد وكيانات الطعن في ذلك أو التماس إعفاءات من تجميد الأموال لدواعي إنسانية.

إنفاذ القانون

٨٢ - وضعت ٤ دول استراتيجيات وأُطر تشريعية محلية لمكافحة الإرهاب كيما تسترشد بها وكالات إنفاذ القانون. وأنشأت ٤ دول وحدات وطنية لإنفاذ القانون مزودة بالأدوات المناسبة للعمل في إطار تدابير ومبادرات مكافحة الإرهاب المدعومة بتكليفات منصوص عليها في التشريعات بيد أن آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أبدت قلقا إزاء الانتهاكات التي يُدعى ارتكابها على يد وكالات إنفاذ القانون. وأرست ثلاث دول مستوى للتصديق والتعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون لا بأس به. واتخذت جميع الدول بعض الخطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها ولكن التشريعات المحلية في بعض الدول لا تتضمن أية أحكام واضحة بشأن سمسرة السلاح أو نقل الأسلحة أو الحظر المفروض من مجلس الأمن على توريد الأسلحة. ولم تنضم دولة واحدة بعد إلى بروتوكول الأسلحة النارية.

مراقبة الحدود

٨٣ - اتخذت ٤ دول إجراءات لفحص هوية المسافرين في ضوء قواعد البيانات الوطنية المتعلقة بالأفراد محل اهتمام السلطات. وتستخدم ٤ دول معدات حديثة لكشف وثائق السفر المزورة. وتفيد تلك الدول بأنها تنفذ تدابير رقابية تكفل سلامة وأمن عملية إصدار وثائق السفر. وتتوافر لجمهورية كوريا والصين واليابان سبل الاطلاع على قواعد البيانات الدولية لفحص هويات الأفراد. وتصدر ٤ دول وثائق سفر مقروءة آليا تستوفي المعايير الدولية لوثائق السفر المضمونة. واستهلت الصين مؤخرا المرحلة التمهيدية من برنامجها الخاص بجوازات السفر الإلكترونية. واستحدثت جميع الدول قوانين لمنع وقمع حركة الإرهابيين عبر الحدود واتخذت ٤ دول خطوات عملية لملاحقة المجرمين. وقامت ٤ دول إما بالتوقيع أو التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وقامت ثلاث إما بالتوقيع أو التصديق على بروتوكول تهريب المهاجرين. ويُذكر أن جمهورية كوريا والصين واليابان أطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ولكن اثنتين من تلك الدول لم توفر من المعلومات ما يكفي للتثبت من وجود نظام فعال للكشف عن الإرهابيين الذين قد يندسون بين طالبي اللجوء.

٨٤ - ووقّعت ٤ دول خطاب نوايا تبدي فيها التزامها بتنفيذ إطار معايير تأمين التجارة العالمية وتيسيرها بما يضمن عدم استغلال الشحنات في أغراض الإرهاب، ولقد بلغت ثلاث منها مرحلة متقدمة في التنفيذ. وأنشأت ثلاث من تلك الدول آليات لمراقبة نقل العملات والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود، وإن كان يمكن تعزيز منهجيات كشف النقل غير المشروع. واستحدثت ٤ دول تشريعات لتنفيذ معايير وممارسات تكفل

أمن الطيران المدني. وأجرت منظمة الطيران المدني الدولي في إطار برنامجها العالمي لمراجعة تنفيذ معايير أمن الطيران المدني، عمليات مراجعة في دول المنطقة دون الإقليمية بأسرها. وأرست ٣ دول إطارا قانونيا يتناول شروط الأمن البحري ونفذت جزئيا المعايير الإلزامية الدولية المتعلقة بأمن الموانئ والسفن الوارد بيانها في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وفرضت ثلاث دول ضوابط مشددة على نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها عبر الحدود. ونفذت تلك الدول الثلاث برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، ولكن لم تُبلغ دولتان أخريان عن حالة تنفيذهما للبرنامج و لم تضع أي منهما، فيما يبدو، برنامجا وطنيا لمكافحة تهريب الأسلحة.

التعاون الدولي

٨٥ - صدّقت ٤ دول على ما لا يقل عن ١٢ صكا من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ووضعت ثلاث دول نصوصا قانونية تمكنها من تسليم المطلوبين وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية وأبرمت في هذا الصدد معاهدات ثنائية أو دخلت في ترتيبات أخرى مع دول أخرى. وحذت منغوليا الحذو نفسه ولكن يمكن تعزيز جهودها في هذا المضمار. ويجدر بدولتين أخريين أن تُبرما مزيدا من تلك الترتيبات مع دول أخرى بما يعزز جهودهما التعاونية. واستحدثت ثلاث دول إجراءات تحظر تسليم الأفراد الذين قد يتعرضون للتعذيب أو الاضطهاد. و لم تقدم دولتان أية معلومات عن الممارسات/الإجراءات المتبعة لديهما فيما يتصل بالإعادة القسرية. ولقد أبدت الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان قلقا إزاء افتقار إجراءات تسليم المطلوبين المتبعة في الدولتين للضمانات القانونية المناسبة. ويوجد في كل من جمهورية كوريا والصين ومنغوليا واليابان نظام للإنذار المبكر يشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجية كل منها لمكافحة الإرهاب. وجميع دول شرق آسيا أعضاء في عدة منظمات أو آليات إقليمية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، باستثناء دولة واحدة لم توفر معلومات تُذكر في هذا الصدد، وتسعى الدول المذكورة إلى تعزيز تلك العلاقات.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٨٦ - **ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:**

(أ) **مراجعة قوانينها الجنائية بحيث تجرّم بصورة وافية التجنيد بغرض ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الانضمام إلى الجماعات الإرهابية؛**

(ب) **معالجة أوجه القصور في تجريم تمويل الإرهاب وضمه إلى غسل الأموال باعتباره جريمة أصلية، ومعالجة القصور في تجميد الأصول التي تخص الإرهابيين وذلك**

بطرق من بينها بوجه خاص، إرساء ضمانات كافية والنص في إجراءات التجميد على إعفاءات لدواعي إنسانية؛

(ج) مراجعة قوانينها الجنائية لضمان صياغة التعاريف القانونية للنشاط الإرهابي وإجراءات تقديم الإرهابيين إلى العدالة بصورة مُحكمة وكفالة اتساقها مع مبادئ سيادة القانون ذات الصلة بهذا الموضوع.

٨٧ - وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) التواصل على نحو أكثر فعالية مع الدول التي لا توفر سوى معلومات محدودة عن حالة تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ب) العمل على نحو أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، من خلال نُهج شتى من بينها العمل مع الجهات المقدِمة للمساعدة/الجهات المانحة على تيسير الحصول على المساعدة التقنية وتنظيم حلقات عمل وغير ذلك من المناسبات الإقليمية لمعالجة مجالات معينة من مجالات التنفيذ يلزم إيلاؤها الاهتمام؛

(ج) العمل بمزيد من الهمة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل النهوض بتبادل الخبرات وتوفير المساعدة التقنية.

جزر المحيط الهادئ

(بابوا - غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو)

لم تزر اللجنة أي من دول هذه المنطقة دون الإقليمية.

تعليقات عامة

٨٨ - يُعتبر خطر الإرهاب في دول منتدى جزر المحيط الهادئ خطرا هيّنا، نظرا لبُعد موقعها الجغرافي والقيود التي تعوق حركة النقل وصغر حجم الجزر (وهو عامل تنتفي معه السرية) وعدم تطور القطاعين المالي والتجاري نسبيا لديها. بيد أن، المنطقة يمكن، أن تُستغل على الأقل كملاذ آمن للنشاط الإرهابي نظرا لقلة الموارد التي تعوق تنفيذ تدابير الرقابة اللازمة في عديد من مجالات مكافحة الإرهاب.

٨٩ - وللجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال، وجود في منطقة المحيط الهادئ. وتحتاج دول منتدى جزر المحيط الهادئ إلى بناء

القدرات بشكل متواصل (بما يشمل تشديد مراقبة الحدود وتعزيز الأمن البحري) تصديا لهذه المظاهر الإجرامية ولأي صلة يمكن أن تربطها بالإرهاب.

٩٠ - ومع ذلك، أحرزت دول منتدى جزر المحيط الهادئ تقدما لا بأس به في تنفيذ طائفة متنوعة من تدابير مكافحة الإرهاب امتثالا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). فقد سنت تشريعات لمكافحة الإرهاب وبذلت جهودا لزيادة تدعيم التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي لا سيما في السياق البحري. وزادت جهود إنفاذ القانون في سياق مكافحة الجريمة عبر الوطنية ويمكن تكييفها مع جهود مكافحة الإرهاب عند الاقتضاء. واضطلع بمبادرات عدة لتوعية المؤسسات المالية بشروط الإبلاغ عملا بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مجالات التقييم

التشريعات

٩١ - قلة من الدول هي التي دوّنت الجرائم الإرهابية بالكامل في تشريعاتها المحلية. وفي حالة سبع دول، لا توفر النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص القضائي للمحاكم النطاق الذي تقضي الصكوك الدولية المتصلة بهذا الموضوع والتي هي طرف فيها بتوفيره، وإن كانت معظم الدول تطبِّق مبدأ المحاكمة أو التسليم. وتجرِّم ٦ دول تجنيد الإرهابيين وسوف تحذو ساموا نفس الحذو بمجرد اعتماد مشروع قانون مكافحة الإرهاب. وتطبِّق دولتان إجراءات جنائية خاصة، من قبيل الاحتجاز الوقائي ومنح ”صلاحيات خاصة“ لاتباع بعض أساليب التحقيق. إلاّ أنه لم تقدّم أية معلومات تفيد باقتران ذلك بنوع من الضمانات. وأعدت عدة دول مشاريع تعديلات لقوانينها في مجال مكافحة الإرهاب ولكنها لم تعتمد بعد.

مكافحة تمويل الإرهاب

٩٢ - يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية تمويل الإرهاب عشر دول، ست منها جرّمت بصورة وافية تمويل الإرهاب. وأنشأت جميع الدول وحدات استخبارات مالية تعمل ثلاث منها بكامل طاقتها. أما الوحدات الباقية فتعمل بمستويات مختلفة من الفعالية والكفاءة وسوف تحتاج إلى المساعدة التقنية من أجل تطوير قدرتها على الوفاء بالمعايير الدولية. وعلى الرغم من أن جميع الدول اعتمدت قوانين لمكافحة غسل الأموال، ففي معظم الحالات تعتور الأحكام ذات الصلة بذلك أوجه قصور، من بينها إسقاط تمويل الإرهاب من قائمة الجرائم الأصلية في سياق غسل الأموال، واستبعاد بعض مؤسسات الأعمال والدوائر المهنية غير المالية التي لها أهميتها في هذا الصدد من قائمة الكيانات المفروض أن توافي وحدة الاستخبارات

المالية بتقارير عن المعاملات المشبوهة، وأن تولي العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء وأن تحفظ السجلات على نحو يفي بالأغراض المنشودة. وفي بعض الحالات لم يُستند إلى قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الإطلاق في محاكمة المجرمين أو توجيه التهم إليهم. واستحدثت معظم الدول قوانين لمراقبة نقل النقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود وسنّت سبع دول تشريعات لتنظيم أنشطة المنظمات التي لا تستهدف الربح ولكن قلة منها هي التي نفّذت تدابير لمنع تمويل الإرهاب عن طريق تلك المنظمات. ولا يزال ضبط نظم التحويلات البديلة ورصدها يشكِّل تحديا لمعظم الدول.

إنفاذ القانون

٩٣ - أنشأت عشر دول هيئات للأمن القومي (مجموعات تضم مختلف الوكالات القانونية) أو مكاتب مركزية رفيعة المستوى (تتألف من وكالات إنفاذ القانون ووزارات العدل والمدّعين العامين) لوضع استراتيجيات ونهج مشتركة لمكافحة الإرهاب يسترشد بها في جهود إنفاذ القانون، وتنسيق الشؤون الأمنية المحلية. وتستعين وكالات إنفاذ القانون بآليات شتى للحفاظ على سيادة القانون، من قبيل العمل عن كثب جنبا إلى جنب والاجتهاد في إنفاذ التشريعات. وأنشأت ثلاث دول وحدات معنية بالجريمة عبر الوطنية للتحقيق في جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم. بيد أن، تقارير الدول لا تتضمن معلومات عن آليات إنفاذ القانون أو عن إجراءات جنائية استثنائية معيّنة أو أساليب التحقيق الخاصة. ويذكر أن خمس من دول المنطقة أعضاء في الإنتربول. وتتبادل جميع الدول المعلومات من خلال آليات إنفاذ القانون الإقليمية. أما على الصعيد المحلي، فتستند وكالات إنفاذ القانون إلى النصوص التشريعية الموضوعة في هذا الصدد، ومذكرات التفاهم، والعضوية في الهيئات المركزية الوطنية المعنية بالتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات. بيد أنه لم تقدِّم أي دولة معلومات عن الآليات العملية القائمة في هذا المجال. وسنّت جميع الدول قوانين لمراقبة صُنع الأسلحة الصغيرة والذخائر وحيازتها واقتنائها وبيعها وتحويلها ونقلها وتوريدها، ولكن هذه القوانين لا تتضمن أحكاما واضحة بشأن سمسرة السلاح أو نقل الأسلحة أو حظر توريد السلاح المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن. فمن دول المنطقة لا توجد سوى دولة واحدة طرف في بروتوكول الأسلحة النارية. ولا تتوافر معلومات تذكر يمكن على أساسها الوقوف على النهج المؤسسي أو التنفيذي الذي تتبعه الحكومات عموما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو الإشراف على أنشطة مكافحة الإرهاب. فالحكومات تعتبر الإرهاب فيما يبدو خطرا غير جسيم. وبالتالي تكرس موارد إنفاذ القانون في المقام الأول للتحقيق في الجرائم العادية.

مراقبة الحدود

٩٤ - سنّت جميع الدول قوانين متعلقة بالهجرة وجوازات السفر لتنظيم شؤون الهجرة وعملية إصدار وثائق السفر. واستحدثت تسع دول بعض الضوابط التشريعية في مجال إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر. وتصدر عشر دول وثائق السفر المقروءة آليا وشرعت دولتان في اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك. وتفحص جميع الدول، فيما يبدو، هوية المسافرين عند الوصول والسفر، ولكن طبيعة البيانات المستخدمة في تسع دول لفحص هوية الأفراد ليست واضحة. وأفادت ثلاث دول بأنها تفحص هوية المسافرين استنادا إلى قواعد البيانات الوطنية. و لم توفر أي دولة معلومات كافية عن التدابير الرقابية العملية المتخذة لتأمين عملية إصدار الوثائق أو كشف المجرمين عند المعابر الحدودية. و لم تذكر دول المنطقة دون الإقليمية شيئا عن الإجراءات المتبعة أو الآليات المستعان بها لمنع حركة الإرهابيين عبر الحدود وقمعها. وجدير بالذكر أن خمس من دول المنطقة أطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ولكن دولة واحدة فقط هي التي صدّقت على بروتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٩٥ - ووقّعت أربع دول خطاب النوايا الذي تبدي فيه التزامها بتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها. وهي تمضي الآن قُدما صوب مرحلة التنفيذ. و لم يجر توفير معلومات عن آليات مراقبة نقل الأموال والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود. وينبغي بذل مزيد من الجهود لتنفيذ تشريعات لضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات، فلم يُنفِّذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة سوى أربع دول فقط. واستحدثت معظم الدول قوانين لإنشاء هيئات وطنية معنية بأمن الطيران وتنفيذ معايير أمن الطيران. ولكن قلة قليلة منها هي التي وفّرت معلومات عن تنفيذ ما ينص عليه، في هذا الصدد، مرفقا اتفاقية شيكاغو. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أجرت منظمة الطيران المدني الدولي عمليات مراجعة لتنفيذ معايير أمن الطيران المدني في خمس دول. وتفيد التقارير التي تلقّتها المنظمة البحرية الدولية بأن سبع دول نفّذت، فيما يبدو، المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية من بعض جوانبها، ومن ذلك وضع خطط لكفالة أمن المرافق المرفئية. بيد أن الدول لم تقم، على ما يبدو، بتحديث خططها الأمنية بصفة دورية على ضوء عمليات المراجعة/اختبارات تنفيذ المعايير الأمنية حسبما تنص عليه المدونة. وبذلت دولتان جهودا متضافرة لتعزيز عمليات تفتيش السفن عند وصولها. ومع ذلك لا تقدم المعلومات المتاحة صورة واضحة لحالة تنفيذ التدابير الخاصة بأمن الطيران أو الملاحة البحرية أو الشحنات، أو الضوابط المفروضة على الحدود أو برامج التنفيذ المضطلع بها لكفالة ألاّ تقع الأسلحة الصغيرة في أيدي أشخاص غير مرخص لهم بذلك.

التعاون الدولي

٩٦ - حققت المنطقة دون الإقليمية مستوى معقولا من التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. فقد صدّقت ست دول على ١٠ من تلك الصكوك أو أكثر، وصدّقت فيجي وناورو على الصكوك كلها وعددها ١٦ صكا. وتواصل سائر الدول جهودها في هذا الصدد، ووضعت جميع الدول ترتيبات لتبادل المساعدة القانونية تهدف إلى تيسير التعاون الإقليمي والدولي، وسنّت جميعها قوانين بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ولكنه لم يتسن تحديد نطاق أو عدد المعاهدات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف أو درجة التعاون والتنسيق، بسبب الافتقار إلى المعلومات. والواقع أن عملية تبادل المعلومات عن الجريمة والنُهُج التشريعية لمكافحتها تقتصر في الغالب على المنطقة وجهات الاختصاص القضائي في الدول المجاورة، وتجري في جانب كبير منها عبر الهيئات الإقليمية، مدعومة في ذلك باعلانات إقليمية.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٩٧ - ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:

(أ) **إضفاء الطابع المؤسسي بقدر أكبر على أطرها لمكافحة الإرهاب ومراجعة قوانينها الجنائية لتكفل تجريم الأعمال الإرهابية على نحو سليم في كل فئة من الفئات المحددة؛ والقيام، حسب الاقتضاء، بسن تشريعات لمكافحة الإرهاب؛**

(ب) **مواصلة بناء قدرة وحدات الاستخبارات المالية ووكالات إنفاذ القانون على التحقيق في الجرائم المالية والجرائم المتصلة بالإرهاب؛**

(ج) **تعزيز تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة ومواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي.**

٩٨ - وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) **العمل بمزيد من الهمة مع المنظمات الدولية والإقليمية النشطة في المنطقة (مصرف التنمية الآسيوي وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال ومنظمة الجمارك في أوقيانوسيا ورابطة المنظمات غير الحكومية بجزر المحيط الهادئ وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ) والاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تحسين تنفيذ القرار وتدارك ما يعتوره من أوجه قصور؛**

(ب) العمل على نحو أوثق مع دول منتدى جزر المحيط الهادئ، باتباع نُهُج شتى (من بينها العمل مع الجهات المقدِّمة للمساعدة التقنية/الجهات المانحة وتنظيم حلقات عمل وغير ذلك من المناسبات الإقليمية) لمعالجة مجالات معيّنة من مجالات التنفيذ يلزم إيلاؤها الاهتمام؛

(ج) النظر في القيام بزيارات للمنطقة دون الإقليمية مستقبلا. (فاللجنة لم تزر أي من دول تلك المنطقة دون الإقليمية).

جنوب شرق آسيا

(إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار)

زارت اللجنة عشر دول في هذه المنطقة دون الإقليمية.

تعليقات عامة

٩٩ - تشمل الجماعات الإرهابية الرئيسية في تلك المنطقة الجماعة الإسلامية التي كانت نشطة بوجه خاص في إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا؛ وجماعة أبو سياف؛ والجماعات المتمردة في الفلبين؛ والمتمردين الانفصاليين في جنوبي تايلند. ويُعتقد إلى حد كبير، أنه نتيجة فعالية تدابير إنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب، بدأ الضعف يدب في معظم الجماعات الإرهابية، على الرغم من أنها ما زالت قادرة على شن هجمات بين حين وآخر (مثلا التفجيرات الانتحارية التي قامت بها الجماعة الإسلامية في فندقين بجاكرتا في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بعد ٤ سنوات من الصمت وسلسلة الهجمات الإرهابية التي وقعت بعد ذلك في ميندناو وجنوبي تايلند). ورغم أن إندونيسيا قامت منذ عام ٢٠٠٠ بما يربو على ٦٠٠ عملية اعتقال وحاكمت ما يربو على ٥٠٠ فرد بتهم ارتكاب جرائم إرهابية. والواقع أن هذا لم يخلص المجتمع من عدد كبير من الأشخاص الخطرين فحسب، بل ويُظهِر أيضا على نطاق أوسع أنه يمكن التعامل مع الإرهاب من خلال نظام العدالة الجنائية العادي.

١٠٠ - ولقد مضت دول المنطقة دون الإقليمية إلى أبعد من مجرد اتباع نُهُج لإنفاذ القانون لتعالج التحدي الذي تطرحه الجماعات الإرهابية. فهي تعمل بهمة على النهوض بالحوار بين الأديان والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ واستهلت مبادرات في مجال الخفارة المجتمعية؛ واضطلعت ببرامج لإصلاح السجون في جهد يهدف إلى معالجة التطرف العنيف من جذوره. وتجمعت لدى إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا خبرات وممارسات جيدة في هذا المجال وبات بوسعها تقديم المساعدة التقنية لمن يحتاجها من الدول.

١٠١ - وأنشأت جميع الدول باستثناء دولة واحدة هيئات خاصة لمكافحة الإرهاب على مستوى السياسات العامة والمستوى التنفيذي. وتم، عموما، تعزيز القدرة على إنفاذ القانون إلى حد كبير. بيد أنه يمكن تحسين نظام العدالة الجنائية في ٥ دول على الأقل وزيادة كفاءته بما يكفل تقديم الإرهابيين للعدالة. وتلجأ ٤ دول، في وقت السلم، إلى الحبس الوقائي (الإداري) دون توجيه اتهام أو دون أمر قضائي، الأمر الذي أثار قلق هيئات حقوق الإنسان. بيد أن بعض الدول بدأت تدرك على نحو متزايد وجاهة فكرة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الإرهاب بفعالية.

١٠٢ - وعملت رابطة أمم جنوب شرقي آسيا على إرساء إطار إقليمي للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب. وتطلب تيمور - ليشتي حاليا الانضمام إلى الرابطة. ويُذكر أن اتفاقية الرابطة المتعلقة بمكافحة الإرهاب اعتُمدت في عام ٢٠٠٧، لكن معدل التصديق عليها منخفض. ولقد صدّقت الفلبين وكمبوديا على الاتفاقية في عام ٢٠١٠، وسبقتها إلى ذلك تايلند وسنغافورة. وكيما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، يلزم أن تصدّق عليها دولتان أخريان. وتعمل الجهات المانحة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف بهمة على توفير المساعدة التقنية من أجل بناء قدرات الدول في مجال مكافحة الإرهاب.

مجالات التقييم

التشريعات

١٠٣ - قامت ثمان دول إما بإدراج تدابير مكافحة الإرهاب في قوانينها المحلية أو باستحداث قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب. فقد اعتمدت سنغافورة قوانين شاملة لمكافحة الإرهاب تضم جميع عناصر القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). واستحدثت كمبوديا مؤخرا قوانين شاملة لمكافحة الإرهاب. وما زال يتوجب على ثلاث دول وضع نصوص قانونية وافية بشأن مكافحة الإرهاب. إلاّ أن تعاريف بعض الدول للإرهاب تبدو مبهمة أو فضفاضة للغاية، وينبغي مواءمتها مع القواعد الدولية. ولم يجرّم نصف دول المنطقة الفرعية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية. ولم تجرّم معظم الدول التحريض على الإرهاب وفي الحالات التي جُرّم فيها، غالبا ما تكون التعاريف غير محددة بالقدر الكافي، مما يثير القلق من إمكانية استخدام القوانين في قمع حرية التعبير.

مكافحة تمويل الإرهاب

١٠٤ - وعلى الرغم من أن جميع دول المنطقة دون الإقليمية طرف في الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب باستثناء دولة واحدة، فإن ما يقرب من نصف تلك الدول لا تُجرّم بالقدر

الكافي تمويل الإرهاب. ولا تُجرّم بعض الدول غسل الأموال وفقا للمعايير الدولية. ولقد أفاد الفريق المعني باستعراض التعاون الدولي التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بأن ست من دول المنطقة دون الإقليمية لديها ثغرات في مجالي مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ولا توجد لدى الدول آليات لتجميد أموال الإرهابيين والأصول المالية التي تخصهم، ولا تتحرك تلك الآليات في معظمها ”بدون تأخير“ حسبما يقضي القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وشهدت معظم الدول تحسنا فيما يتعلق بالعناية الواجب إيلاءها للتحقق من هوية العملاء وحفظ السجلات. ويوجد لدى جميع الدول باستثناء دولة واحدة وحدات استخبارات مالية، وشهدت جميع الدول زيادات كبيرة في عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي يلزم التصرف حيالها. وعززت ٥ وحدات استخبارات مالية إلى حد كبير قدرتها على تحليل تقارير المعاملات المشبوهة والتواصل مع الكيانات التي تقوم بالإبلاغ. ويرتأى أن سنغافورة وماليزيا قادرتين على توفير المساعدة التقنية للدول الأخرى التي تحتاجها فيما يتصل بأداء وحدات الاستخبارات المالية لمهامها. ولم يدرس معظم الدول توسيع نطاق التزامات الإبلاغ لتشمل جميع دوائر الأعمال والدوائر المهنية غير المالية المحددة. وعلى امتداد السنوات القلائل الماضية، ازداد الوعي بقدر كبير بين المسؤولين الحكوميين باحتمالات إساءة استعمال قطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح في أغراض تمويل الإرهاب، وتعمل دول عديدة على استعراض أنشطة قطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح لكفالة وجود لوائح تنظيمية مناسبة. ونتيجة لتطور التكنولوجيا، مثل وسائل الدفع الجديدة، تواجه دول عديدة صعوبات في مراقبة نظم التحويلات البديلة. وتوجد لدى معظم الدول نصوص قانونية تنظم نقل النقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود.

إنفاذ القانون

١٠٥ - أتمت تيمور - ليشتي مؤخرا عملية إضفاء الطابع المؤسسي على قوة الشرطة الوطنية لديها وتحقيق تكاملها لتشكل بذلك كيانا مستقلا. أما عن وكالات إنفاذ القانون، فهي جيدة التنظيم، وقد أنشأت وكالات ولجان ووحدات خاصة لمكافحة الإرهاب. بيد أنه، في بعض الحالات، أبدت الآليات الدولية قلقا إزاء انتهاكات لحقوق الإنسان يُدّعى أن قوات الأمن ارتكبتها. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أنشأت إندونيسيا الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل التابعة لها لوضع سياسة لمكافحة الإرهاب وتنسيق أنشطة الوكالات الحكومية المختصة في هذا الصدد. ويتلقى مسؤولو إنفاذ القانون تدريبا جيدا في عدد من المعاهد الإقليمية، من بينها مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون في إندونيسيا والمركز

الإقليمي لجنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، في ماليزيا، والأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون، في تايلند. وتعمل دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا في إطار رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لها، وتسهم في قاعدة بياناتها الجنائية الموصولة بقواعد بيانات الإنتربول بغرض تبادل المعلومات. بيد أن الأمر ما زال يستلزم إيلاء عناية للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات. ويُعتقد أن الإرهابيين في المنطقة يعتمدون أساسا على الأسلحة التقليدية. وعلى الرغم من الضوابط القانونية والعملية المشددة، ما زال للحرفيين وأصحاب المصالح التجارية الأسرية الذين يصنعون الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وجود في جميع أنحاء المنطقة. ولم ينضم إلى بروتوكول الأسلحة النارية سوى كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

مراقبة الحدود

١٠٦ - أوفت جميع الدول، باستثناء دولة واحدة، بالموعد النهائي الذي حددته منظمة الطيران المدني الدولي لإصدار وثائق السفر المقروءة آليا. بيد أنه في إحدى الدول يشوب تلك الوثائق عيوب تنتقص من خواصها الأمنية وتلزم معالجتها. ويصدر نصف دول المنطقة دون الإقليمية تقريبا وثائق سفر تتضمن سمات الاستدلال البيولوجي التي تزيد من خواصها الأمنية. وفي دول عديدة تفتقر نقاط التفتيش الحدودية إلى معلومات مستمدة من أجهزة الشرطة والاستخبارات يمكن أن يُعتد بها وتكون لها وجاهتها وإلى سبل الاطلاع على بيانات ''نظم المراقبة'' الدولية الواردة في قواعد بيانات الإنتربول ''I/24/7''. ولم تنفِّذ دول عديدة بالكامل منهجيات الكشف الحديثة من قبيل ممارسات إدارة المخاطر، وهي تفتقر إلى معدات التفتيش اللازمة لفحص الشحنات العابرة للحدود. أما عن إجراءات الكشف عن عمليات نقل النقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها على نحو غير مشروع عبر الحدود والتنسيق فيما بين الجمارك ووحدات الاستخبارات المالية وموظفي إنفاذ القانون في هذا الصدد، فهي إما غير موجودة أو غير كافية.

١٠٧ - وتشكِّل إدارة الحدود البرية والبحرية المفتوحة تحديا لا يُستهان به بالنسبة لمعظم الدول، الأمر الذي يرجع لأسباب أقلها إنها تضم آلاف من الجزر، العديد منها يكاد يكون غير معقول للسكان. ومن ناحية أخرى، أبدت جميع دول رابطة أمم جنوب آسيا اعتزامها تنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها، وتحرز العديد منها تقدما لا بأس به نحو تحقيق ذلك. وتوجد في معظم الدول ضوابط لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود، ولكن يمكن تعزيز منهجيات الكشف في عدد من الدول. وقدم نصف دول المنطقة دون الإقليمية تقريبا تقارير عن برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة. واستقبلت ٤ دول خلال الفترة المشمولة بالتقييم بعثات أوفدتها منظمة الطيران

المدني الدولي في إطار الدورة الثانية من برنامجها العالمي لمراجعة تنفيذ معايير أمن الطيران واستقبلت دولة واحدة بعثة لمتابعة الدورة الأولى. أما عن الأمن البحري في المنطقة، فيلزم بوجه عام تعزيزه. ولا توجد لدى معظم الدول تشريعات محلية تتعلق باللاجئين و لم يصدّق على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ سوى ثلاث دول فقط. بيد أن معظم الدول قامت بتحسين تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بمعالجة مطالبات اللاجئين. ويمكن، أيضا، تعزيز التدابير العملية لمنع وقمع حركة الإرهابيين عبر الحدود، حيث لم تصدّق ٤ دول حتى الآن على بروتوكول الاتجار بالأشخاص و لم تصدِّق ٥ دول على بروتوكول تهريب المهاجرين.

التعاون الدولي

١٠٨ - يبلغ عدد دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا الأطراف في الصكوك الأربعة المتصلة بالطيران المدني ٩ دول. وصدّق نصف دول الرابطة تقريبا على الصكوك البحرية لعام ١٩٩٨، ولكن لم تصدّق أي دولة على ”البروتوكولين البحريين المعدّلين لها“ المعتمدين في عام ٢٠٠٥. وجميع دول الرابطة أطراف في الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب. ولا يزال معدل التصديق على الصكوك المتعلقة بالطاقة النووية واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها منخفضا. وتوجد دولة واحدة لم تنضم إلى أي صك في هذا المجال. وعلى الرغم من أن اتفاقية الرابطة لمكافحة الإرهاب لم تدخل حيز النفاذ بعد، صدّقت ٩ دول على معاهدة الرابطة المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية ودخلت حيز النفاذ. واعتمدت معظم الدول نصوصا قانونية بشأن تسليم المطلوبين، ولكن يتعين على نصف دول المنطقة دون الإقليمية أن تحسِّن تلك النصوص. ولا توافق ثلاث دول على تسليم الهاربين على أساس المعاملة بالمثل. وعينت معظم الدول هيئة مركزية معنية بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. ويتبادل الأعضاء في الرابطة المعلومات من خلال رابطة رؤساء أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء بها. ووقّعت الاتفاق المتعلق بتبادل المعلومات وإرساء إجراءات التواصل. وتجدر الإشارة إلى أن عدد مذكرات التفاهم المتعلقة بتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية في المنطقة زاد بقدر كبير.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

١٠٩ - ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز تدابيرها التشريعية والعملية بحيث تعالج بصورة كاملة المسائل المتصلة بتجريم تمويل الإرهاب؛ وآليات التجنيد (مع إيلاء الاعتبار الواجب لمراعاة

الأصول القانونية)؛ وتشغيل وحدات الاستخبارات المالية على نحو فعال؛ والضوابط اللازم فرضها على نقل النقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود؛ ومراقبة نظم التحويلات البديلة وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح؛

(ب) **تعزيز تدابير مراقبة مداخل الحدود بالعمل على ربطها بقواعد البيانات الجنائية الوطنية وقواعد بيانات الإنتربول، وتدريب الموظفين على منهجيات الكشف والتفتيش، واقتناء معدات التفتيش اللازمة؛**

(ج) **تدعيم نظم العدالة الجنائية لديها، بكل جوانبها، ومن بينها الجانب المتعلق بالحق في محاكمة عادلة، وذلك من خلال التدريب والحلقات الدراسية.**

١١٠ - **وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز التعاون مع المؤسسات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومن بينها الأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون ومركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون والمركز الإقليمي لجنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب وغيرها من المؤسسات، لتيسير توفير ما يلزم من مساعدة تقنية وتدريب؛**

(ب) **تنظيم مناسبات إقليمية لمعالجة أوجه القصور في مراقبة حاملي النقدية وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح؛**

(ج) **العمل مع الشركاء على ترشيد ما تقدمه المنظمات والدول المانحة على الصعيد الثنائي من مساعدة تقنية لهذه المنطقة دون الإقليمية بما يكفل تفادي الازدواجية وتلبية الاحتياجات بالكامل.**

جنوب آسيا

(أفغانستان، باكستان، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، ملديف، نيبال، الهند)

زارت اللجنة ثلاث دول في هذه المنطقة دون الإقليمية.

تعليقات عامة

١١١ - عانت دول جنوب آسيا من الإرهاب معاناة جمة على يد جماعات تعتنق إيديولوجيات شتى. وتشمل الجماعات الإرهابية النشطة في أنحاء مختلفة من المنطقة، ضمن ما تشمل، تنظيم القاعدة وعناصر حركة الطالبان وجماعة لَشْكَرْ طيبة، التي ما زالت تهدد السلام والأمن في دول المنطقة. والواقع أن الحدود السهل اختراقها، وإنتاج المخدرات على

نحو غير مشروع، وازدياد الأنشطة الإجرامية، والعولمة، ومحدودية الموارد وقدرات التصدي للإرهاب، كلها أمور أسهمت في تدويل خطر الإرهاب في المنطقة وخارجها. وثمة صلة وثيقة بين إنتاج المخدرات والأنشطة الإرهابية في المنطقة. وتصطدم الدول فيما تبذله من جهود لمكافحة الإرهاب بالعديد من التحديات والمعوقات المشتركة.

١١٢ - ولقد أدركت الجهات الفاعلة الإقليمية (وخصوصا رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي) منذ زمن طويل مدى خطورة الإرهاب على مواطنيها. ففي مستهل عام ١٩٨٧، أقر القادة السياسيين في المنطقة الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، التي تُلزم أطرافها بتجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية باعتبارها أعمالا إجرامية، وتحقيقا لهذا الغرض دعت الدول الأعضاء بها إلى التعاون فيما بينها في مجالات تسليم المطلوبين وتبادل الأدلة وغير ذلك من أشكال تبادل المعلومات والتعاون من أجل محاكمة من يدعي ارتكابهم تلك "الأعمال الإرهابية". وتعزيزا لفعالية إجراءات النظر في القضايا الجنائية، وقعت دول المنطقة في عام ٢٠٠٨، في إطار الرابطة المذكورة، الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية.

١١٣ - وعلى الرغم من تلك المبادرات، ما زالت الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب تواجه تحديات كبيرة. فمحاولات الدول لإيجاد تسوية سلمية للنزاعات عملية لا تنتهي. وفي العديد من الدول، يتعذر إيلاء الأولوية لجهود مكافحة الإرهاب بسبب الثغرات في القدرات المؤسسية ومحدودية الموارد. ومما يحد، أيضا، من فعالية تلك الآليات، نقص تشريعات مكافحة الإرهاب المطابقة للمعايير الدولية والقدرة العملية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب. ولقد أحرزت الدول تقدما لا بأس به في إنشاء نظم لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، ولكن يلزم مزيد من التعاون الإقليمي على الصعيد العملي.

مجالات التقييم

التشريعات

١١٤ - استحدثت أربع من دول جنوب آسيا الثمان تشريعات تجرم التجنيد لأغراض الإرهاب وتحظر استخدام أراضيها في ارتكاب أو تدبير أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها. وبالإضافة إلى ذلك، استحدثت أربع دول تشريعات تجرم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ومَن يدعمونهم، أفرادا كانوا أو منظمات. ويمتد الاختصاص القضائي للمحاكم في خمس دول إلى الأعمال التي يرتكبها رعايا تلك الدول خارج أراضيها (سواء كان الفرد حينئذ داخل أراضي الدولة أم لا). وقلة من الدول هي التي قامت بتحديث أطرها القانونية

بصورة شاملة لتضم قوانين محددة بشأن تمويل الإرهاب. فبدلا من ذلك، جنحت معظم الدول إلى إدخال تعديلات محدودة على قوانين العقوبات لديها. وفي مستهل عام ٢٠١١، شرعت ملديف في صياغة قانون لمكافحة الإرهاب، بمساعدة من الإنتربول وفرع مكافحة الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. إلا أن آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أبدت قلقا إزاء النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي تقيد حقوقا معينة في بعض الدول مما يمكن أن يتعذر معه تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين. ولعله من المجدي، في هذا الصدد، أن تقوم بعض الدول بمراجعة تشريعاتها الوطنية لكفالة امتثالها تماما للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والالتزامات المنوطة بها في مجال حقوق الإنسان.

مكافحة تمويل الإرهاب

١١٥ - جميع الدول، عدا دولة واحدة، أطراف في الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب. ولقد شهدت المنطقة دون الإقليمية في السنوات الأخيرة تطورات عديدة فيما يتصل بتشريعات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. فمثلا، اعتمدت نيبال قانون منع غسل (الأموال) الأصول المالية (٢٠٠٨) واعتمدت بنغلاديش قانون منع غسل الأموال (٢٠٠٩) وأقرت باكستان قانون مكافحة غسل الأموال (٢٠١٠). وتجدر الإشارة إلى أن الهند هي البلد الوحيد في المنطقة العضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وقد انضمت إليها في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتوجد لدى الدول الثمان جميعا وحدات استخبارات مالية. وبالنظر إلى أن العديد من وحدات الاستخبارات المالية في جنوب آسيا لم تُنشأ إلا مؤخرا يولى الاهتمام على سبيل الأولوية لتطوير قدراتها. ومن الأمور التي يلزم إيلاؤها عناية، قدرة دول تلك المنطقة دون الإقليمية على تجميد الأصول دون تأخير ووفقا للأصول القانونية المرعية.

١١٦ - وتعرّفت اللجنة في حوارها مع دول المنطقة دون الإقليمية، على عدة نماذج للممارسات الجيدة، من بينها وضع وإنفاذ تدابير لمنع استغلال أموال المؤسسات الخيرية والمؤسسات التي لا تستهدف الربح في تمويل الإرهاب. ولهذا الأمر أهمية خصوصا في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان التي تستلزم القيام على وجه الاستعجال بتعبئة مبالغ ضخمة من الأموال الأجنبية (تُدفع عموما من خلال المنظمات التي لا تستهدف الربح باعتبارها هبات للأعمال الخيرية). وتم استجلاء الممارسات الجيدة التي تهدف إلى تيسير جهود الإغاثة في حالات الطوارئ (مثلا تبسيط إجراءات التسجيل والجمارك وإصدار التأشيرات). وتوجد في الدول الثمان جميعا تشريعات تنظم أنشطة

المنظمات التي لا تستهدف الربح، ولكن يلزم، على ما يبدو، تحسين تنفيذ تلك التشريعات في دول عديدة. وعلاوة على ذلك، تشوب نظم تحويل القيم المعادلة للأموال ثغرات عديدة. وعلى الرغم من أن بعض دول جنوب آسيا أرست نظما للإقرارات الجمركية لمراقبة نقل النقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود يقتصر بعض تلك النظم على مراقبة النقدية المنقولة خارج الدولة وتهمل النقدية المنقولة إلى داخل الدولة. ومن ثم يلزم اتخاذ تدابير تشريعية إضافية.

إنفاذ القانون

١١٧ - وضعت الدول الثلاث التي زارتها اللجنة استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب واتخذت خطوات لوضع تدابير في هذا المضمار وإقامة هياكل مؤسسية متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب تديرها الوكالات المختصة. وتدرك هذه الدول أهمية التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق فيما بين مختلف البلاد وبين المستويين الإقليمي والوطني. واضطلعت الدول الثلاث التي زارتها اللجنة بدور نشط في إنشاء وكالات و/أو وحدات شرطة متخصصة في مكافحة الإرهاب وعملت على كفالة تزويد تلك الوحدات بما يلزم من تدريب وأدوات لأداء مهامها في مجالات متنوعة تتصل بمكافحة الإرهاب. فمثلا، في عام ٢٠٠٩، أنشأت بوتان وحدة قوات خاصة في دائرة الشرطة للتصدي للإرهاب. وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت الهند أيضا وكالة التحقيقات الوطنية المعنية بالتحقيق في الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم الخطيرة وملاحقة الإرهابيين.

١١٨ - وباستثناء مشروع القانون الذي أعدته سري لانكا، لا توجد قوانين وبرامج لحماية الشهود والعاملين في مجال إنفاذ القانون والجهاز القضائي. ووقفّت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في بعض الحالات، على أمور خطيرة تثير القلق وتتصل بالإفراط في استخدام القوة، وأشارت إلى أنه لا تزال هناك تحديات تعوق جهود ترسيخ ضمانات حقوق الإنسان في عمل كيانات إنفاذ القانون. ويشكِّل تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات فيما بين العاملين في مجال إنفاذ القانون تحديا آخر. وينبغي للدول أن تعزز أطرها القانونية بحيث تجرم صنع الأسلحة الصغيرة والمتفجرات وحيازتها والاتجار بها على نحو غير مشروع. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لم ينضم من دول المنطقة إلى بروتوكول الأسلحة النارية سوى دولة واحدة فقط.

مراقبة الحدود

١١٩ - تُعد سهولة اختراق الحدود البرية خطرا يتهدد معظم الدول. وإزاء ذلك، استحدثت أربع دول تشريعات تعاقب الأشخاص الذين يعبرون حدودها بدون وثائق. وتُبذل حاليا جهود لتشديد الرقابة على عملية إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر. واتخذت الدول إجراءات لإصدار وثائق سفر مقروءة آليا. وبدأت بنغلاديش ونيبال تصدران تلك الوثائق في عام ٢٠١٠. وبدأت الهيئة الهندية لإصدار أوراق هوية مميزة تصدر أرقام الهوية المميزة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأنشأت باكستان الهيئة الوطنية المعنية بقواعد البيانات والتسجيل، التي أنشأت نظاما إلكترونيا متطورا للسجل المدني يسهم في تيسير تأمين عملية إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر. واتخذت بعض الدول خطوات عملية لكفالة تنفيذ التشريعات المتعلقة بحاملي النقدية. وشارك موظفو الجمارك بجنوب آسيا في ''عملية أطلس'' (٢٦-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، التي ضمت ٨٠ من الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية وتعد أكبر عملية متعددة الأطراف تستهدف مهربي الأموال. إلاّ أنه ينبغي لمعظم الدول أن تتخذ مزيدا من التدابير العملية لكشف عمليات النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود ووقفها. وأبدت جميع الدول اعتزامها تنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها. ولم تضع أي دولة أية قوانين محلية بشأن اللجوء، ويذكر أن أفغانستان هي الدولة الوحيدة الطرف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. ومن ثم، لا يسمح الوضع الراهن بفحص حالات اللاجئين بدقة للوقوف على أي صلات يمكن أن تربطهم بالإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية الخطيرة. وفيما يتعلق بتجريم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، لم ينضم إلى بروتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين إلاّ الهند.

١٢٠ - ويلزم اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ تدابير عملية لقمع تهريب الأسلحة والمتفجرات. ولئن كانت ثلاث دول قد قدمت إلى برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة تقارير في عام ٢٠١٠ وأن دولة واحدة فعلت ذلك في عام ٢٠٠٨، لم تقدم أربع دول أي تقارير للبرنامج على الإطلاق. وجرت مراجعة تنفيذ معايير أمن الطيران في مطارات بنغلاديش وبوتان ونيبال خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ في إطار البرنامج العالمي لمنظمة الطيران المدني الدولي الخاص بمراجعة تنفيذ معايير أمن الطيران. وفيما يتعلق بالأمن البحري، تطبق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (اتفاقية عام ١٩٧٤ لحماية الأرواح في البحر) في خمس من دول المنطقة دون الإقليمية. ومن تلك الدول الخمس عيّنت أربع دول هيئة وطنية مسؤولة عن أمن السفن وعيّنت ثلاث دول هيئة مسؤولة عن أمن الموانئ.

التعاون الدولي

١٢١ - من بين دول المنطقة دون الإقليمية دولتان طرف فيما لا يقل عن ١٣ صكا من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ولم تصدق أي من الدول على بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وكان آخر نشاط شهدته المنطقة في هذا الصدد تصديق باكستان على الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وخلال الاجتماع الذي عقدته وحدة رصد الجرائم الإرهابية برابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي قررت الدول الأعضاء في الرابطة أن تتبادل المعلومات في حينها وأن تتبادل البيانات عن العديد من المجالات المتصلة بذلك مثل صور الإرهابيين وبيانات الحوادث الإرهابية وبيانات الإرهابيين.

١٢٢ - ولتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون في جنوب آسيا وتعزيز التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات فيما بين العاملين في مجال إنفاذ القانون في الوقت نفسه، يسّرت المديرية التنفيذية عقد مجموعة من حلقات العمل (بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) بهدف الجمع بين موظفي إنفاذ القانون - وبصفة رئيسية ضباط الشرطة والمدعين العامين - لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في معالجة القضايا المتصلة بالجرائم الدولية والإرهاب. وشاركت دول جنوب آسيا الثمان بهمة في ثلاثة اجتماعات عُقدت حتى الآن وحضرها أمانة وحدة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بصفة مراقب. ومنذ حلقة العمل الرابعة التي عُقدت في بوتان في أيار/مايو ٢٠١١، فصاعدا سيشارك القضاة في هذه العملية.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

١٢٣ - ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:

(أ) **معالجة مواطن الضعف في نظم تحويل الأموال وتدعيم أطر منع إساءة استخدام المنظمات الخيرية للأموال التي تحصل عليها من الخارج؛**

(ب) **وضع إطار لحماية الشهود والقضاة والعاملين في مجال إنفاذ القانون؛**

(ج) **تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات فيما بين العاملين في مجال إنفاذ القانون بما يشمل مسائل حقوق الإنسان المندرجة في نطاق أنشطتهم.**

١٢٤ - وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات فيما بين العاملين في مجال إنفاذ القانون، من قبيل حلقات العمل الإقليمية التي تُنظَّم لضباط الشرطة والمدعين العامين وغيرهم ممن يتصدّرون.جهود مكافحة الإرهاب وممثلي المجتمع المدني العاملين في هذا المجال في جنوب آسيا؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة حاليا لإشراك رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي على نحو فعال في الأنشطة الإقليمية التي تدعمها اللجنة ومديريتها التنفيذية؛

(ج) النظر في القيام مستقبلا بزيارات لجميع دول جنوب آسيا وبزيارات متابعة للدول التي تم زيارتها بالفعل.

وسط آسيا والقوقاز

(أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، تركمانستان، جورجيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان)

زارت اللجنة دولة واحدة في وسط آسيا وثلاث دول في القوقاز.

تعليقات عامة

١٢٥ - أعاقت عدة عوامل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في وسط آسيا، ألا وهي: القرب من الصراع في أفغانستان (حيث يغذي إنتاج المخدرات الأنشطة الإرهابية مما أسهم في رواج مقايضة السلاح بالمخدرات)؛ والأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها حاملو النقدية عبر الحدود (وهي مصدر محتمل من مصادر تمويل الإرهاب)؛ وتداول فائض الأسلحة (نتيجة للاضطرابات السياسية والمنطقة)؛ وبُعد الحدود وعدم توافر الحماية الكافية لها، بالاقتران مع الافتقار إلى الموارد البشرية والمادية لكفالة مراقبة الحدود على نحو فعال؛ وضخامة عدد العمال المهاجرين (الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ازدياد اللجوء إلى نظم التحويل غير الرسمية، وهو أيضا من المصادر المحتملة لتمويل الإرهاب). وفضلا عن ذلك تنشط جماعة الجهاد الإسلامي وحركة أوزبكستان الإسلامية وحركة شرق تركمانستان الإسلامية المرتبطة بها وكل الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة - في بعض أنحاء منطقة وسط آسيا. ومن ثم تواجه دول تلك المنطقة خطرا إرهابيا عبر وطني جسيما يتطلب التصدي له جهودا إقليمية متضافرة ومنسقة.

١٢٦ - وأحرزت دول وسط آسيا تقدما كبيرا في تنفيذ طائفة متنوعة من تدابير مكافحة الإرهاب امتثالا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). فقد سنّت تشريعات وقوانين لمكافحة الإرهاب

تنظم تجارة الأسلحة الصغيرة. وهي تعمل على كبح أنشطة الحركات الإرهابية بتشديد ضوابط الهجرة وتعزيز أمن الشحنات بتشديد بعض الضوابط الجمركية. وبذلت أيضا جهودا هائلة في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب وتعمل على زيادة التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. وأسفرت تلك التدابير عن نتائج ملموسة حيث حدّت من انتشار الجماعات الإرهابية آنفة الذكر.

١٢٧ - أما القوقاز فهي منطقة منفصلة من الناحية الجيوسياسية. فالأخطار الإرهابية التي تتهدد المنطقة مختلفة نوعا ما من حيث منشأها وطبيعتها، ولكنها متماثلة مع الأخطار آنفة الذكر من حيث الآثار المترتبة عليها. فالنزاعات العرقية والحدودية غير المحسومة أسفرت عن صراعات تقوِّض الجهود الرامية إلى وضع نهج إقليمي متماسك لمكافحة الإرهاب. وفضلا عن ذلك، تضم منطقة القوقاز دولا غير ساحلية ودولا منتجة للنفط. الأمر الذي يستلزم وجود شبكة من خطوط الأنابيب لنقل النفط والغاز من أذربيجان وتركمانستان وكازاخستان على بحر قزوين إلى الموانئ في جورجيا وتركيا. ويتبدى، في هذا الصدد، قلق إزاء إمكانية استهداف الهجمات الإرهابية لهذه البنية الأساسية الاستراتيجية واستخدام منطقة القوقاز كممر تنتقل عبره الجماعات الإرهابية من أفغانستان إلى أوروبا. وعلاوة على ذلك، تقع أذربيجان وجورجيا على حدود الجزء الواقع في الاتحاد الروسي من منطقة القوقاز، مما يحتمل معه أن تعبر الجماعات الإرهابية النشطة في تلك المنطقة الحدود المشتركة في محاولة لالتماس الملاذ الآمن.

١٢٨ - واتخذت دول عدة في منطقة القوقاز خطوات لتعديل تشريعاتها بما يحقق امتثالها للالتزامات الدولية المنوطة بها في مجال حقوق الإنسان، حيث أرست، بوجه خاص، ضمانات قضائية في القضايا الجنائية. بيد أنه، ما زال يوجد، في دول تلك المنطقة، عدد من أوجه القصور. فالضمانات الإجرائية في حالة طالبي اللجوء ما زالت ضعيفة. ولئن كانت دول عديدة قد عززت الضمانات القضائية، فما زال من المتعين أن تنفذ تلك الضمانات بفعالية، لا سيما، في المراحل الأولى من التحقيق ومرحلة ما قبل المحاكمة. وما زالت حالات التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي تشكّل مصدرا للقلق. ومن ثم يلزم تدعيم التقدم الذي تم إحرازه بالفعل

مجالات التقييم

التشريعات

١٢٩ - استحدثت جميع دول وسط آسيا تشريعات لمكافحة الإرهاب. فخلال العامين الماضيين، أحرزت تركمانستان وكازاخستان تقدما في تضمين قوانينهما الجنائية، الجرائم

المبينة في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتعاقب قوانين كازاخستان، أيضا، على الجرائم المتصلة بتجنيد الإرهابيين والجماعات الإرهابية. ولعل بعض الدول تود أن تراجع تشريعاتها المحلية لتكفل فيها الامتثال تماما للصكوك الدولية. وينبغي تعريف الجرائم المنصوص عليها في قوانين مكافحة الإرهاب تعريفا دقيقا حفاظا على مبدأ الشرعية مع كفالة عدم التعدي على أنشطة يحميها القانون الدولي. وفي دولة واحدة على الأقل، يبدو تعريف جريمة الإرهاب فضفاضا إلى حد كبير مما من شأنه أن يعوق التعاون على الصعيد الدولي.

مكافحة تمويل الإرهاب

١٣٠ - أحرزت دول وسط آسيا تقدما ملموسا في تنفيذ أحكام قوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت تركمانستان وكازاخستان تشريعات مناسبة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أُنشئت بموجبها في كل من البلدين وحدة للاستخبارات المالية وأُلزم عدد ضخم من الكيانات بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وأُرسيت معايير تُعرِّف تلك المعاملات. وقامت أذربيجان إثر زيارة اللجنة لها، بإعادة تعريف جرائم تمويل الإرهاب لتتسق بذلك إلى حد كبير مع الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب والتوصية الخاصة الثانية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، نقّحت بعض دول وسط آسيا تشريعات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ووسّعت نطاقها. فمثلا، أرست أوزبكستان قواعد للرقابة الداخلية وجزاءات توقع على الكيانات التي تتقاعس عن الإبلاغ، واستحدثت أوزبكستان وتركمانستان إجراءات صارمة للتحقق من هوية العملاء وحفظ السجلات. وأنشأت طاجيكستان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إدارة الرصد المالي (وحدة الاستخبارات المالية) وأعدت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مشروع قانون جديد بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. أما عن تحويلات العمال المهاجرين من وسط آسيا العاملين في الدول الأخرى الأعضاء برابطة الدول المستقلة فيلزم الانتباه إليها بالنظر إلى إمكانية استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فعلى الرغم من أن هذه التحويلات تتم من خلال نظم رسمية فإن البساطة الشديدة التي تتسم بها إجراءات التحقق من هوية العملاء وضخامة حجم التحويلات وصعوبة التحقق من مصدرها والغرض منها كلها أسباب تبعث على القلق. وتزداد المخاطر المقترنة بذلك في حالة إرسال تلك التحويلات عبر نظم غير رسمية. وعلاوة على ذلك، يتبدى القلق من أن يُفضي الاتجار على نحو نشط بالسلاح مقابل المخدرات في أفغانستان إلى تمويل الإرهاب في الدول المجاورة في وسط آسيا من خلال أنشطة حاملي

النقدية. وأنشأت بعض دول وسط آسيا نظام للإقرار الجمركي لمراقبة نقل النقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود. وعدّلت أذربيجان تشريعاتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لتنص على تدابير مشددة تكفل إيلاء العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء. وينبغي استعراض أنشطة قطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح بصفة منتظمة لكفالة عدم استغلال تلك المنظمات في أغراض تمويل الإرهاب.

إنفاذ القانون

١٣١ - شدّدت دول وسط آسيا، منذ صدور الدراسة الاستقصائية السابقة، التدابير المتخذة في مجال إنفاذ القانون وذلك بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات وإنشاء قواعد للبيانات الجنائية وغيرها من قواعد البيانات واستخدامها على الصعيدين المحلي والدولي، دعما لجهود إنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب. وتستخدم كل من أوزبكستان وتركمانستان قواعد بيانات مركزية يمكن لوكالات إنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب الاطلاع عليها. وتشارك جميع الدول في الآليات الإقليمية المعنية بالتعاون في مجال إنفاذ القانون. وتنخرط أوزبكستان وتركمانستان في عمليات تبادل المعلومات وتستجيبا لطلبات الحصول على المساعدة القانونية (على الصعيدين الوطني والدولي) فيما يتعلق بالأشخاص المرتبطين بالإرهاب. وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان تعد عنصرا جوهريا من عناصر العمل في مجال إنفاذ القانون، تقتضي الضرورة تعزيز آليات الرقابة في هذا الصدد. ولقد أرست أوزبكستان إطارا قانونيا من الضمانات التي تعزز حقوق المشتبه فيهم والمحتجزين والمتهمين وللتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك تلك الحقوق واللجوء إلى التعذيب. واتخذت جميع الدول بعض الخطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والذخائر والمتفجرات وبيعها ونقلها. وصدّقت ثلاث دول على بروتوكول الأسلحة النارية. ومن شأن زيادة وضوح إجراءات التعاون والتنسيق فيما بين وكالات إنفاذ القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، بما يكفل فعالية التحقيقات والملاحقة القضائية، أن يعود بالنفع على دول القوقاز (فأذربيجان، مثلا، أنشأت قاعدة بيانات وطنية موحدة يمكن لوكالات إنفاذ القانون أن تضطلع من خلالها على المعلومات المتعلقة بالهجرة والتأشيرات ومراقبة الحدود). وفضلا عن ذلك، ينبغي للدول أن تبادر إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة الكفاءة في إجراء المحاكمات الخاصة بقضايا الإرهاب، وذلك باتباع الممارسات الجيدة والتقيد بالمعايير الدولية التي تضمن نزاهة المحاكمة.

مراقبة الحدود

١٣٢ - تفيد دول المنطقة دون الإقليمية بإحراز تقدم في تنفيذ التدابير التشريعية والعملية المتصلة بحركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود وأمن الطيران. ووضعت الدول إجراءات

للوقوف على الهوية الحقيقية للأشخاص قبل إصدار وثائق السفر وتصدر معظمها وثائق سفر مقروءة آليا. وتوجد تشريعات لمنع حركة الإرهابيين عبر الحدود وصدّقت جميع الدول على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وجميعها باستثناء دولتين أطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين. (بيد أنه يمكن تحسين تنفيذ تدابير منع حركة الإرهابيين عبر الحدود وقمعها). وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت تركمانستان قانون دائرة الهجرة، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بدأت أوزبكستان تُصدر وثائق السفر المقروءة آليا. وتقوم كازاخستان بفحص هوية الأفراد استنادا إلى القائمة الموحدة وقوائم المراقبة الصادرة عن منظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة، وإلى الاتفاقات الحكومية الدولية الثنائية، وذلك قبل منح الإقامة المؤقتة أو الدائمة أو الجنسية. وتحتجز أذربيجان الأشخاص الذين يدخلون أراضيها على نحو غير مشروع في مراكز مؤقتة مقامة عند المعابر الحدودية حيث يخضعون لإجراءات تحديد الهوية وأخذ البصمات. وتُصدر أذربيجان وأرمينيا وجورجيا وثائق سفر مقروءة آليا وأدرجت أذربيجان خواص أمنية عدة في جوازات السفر التي يصدرها مكتب وطني مركزي خاضع للمراقبة. وجميع الدول، باستثناء دولة واحدة، أطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، إلا أنها غير متسقة نوعا ما في تنفيذ الأحكام المتصلة بآليات الفحص والإبعاد.

١٣٣ - ويلزم في معظم الدول تحسين الطرق المستخدمة في تحديد هوية حاملي النقدية واعتراضهم وفي كشف النقل غير المشروع للنقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها المتبع فيه وسائل أخرى. ولم يتسن الوقوف على درجة التدقيق في بحث أوراق المسافرين وتفتيش حقائبهم ومدى ملاءمة الإجراءات المتخذة. وأبدت جميع الدول باستثناء دولة واحدة، اعتزامها تنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها، وتنفذ أذربيجان حاليا، برنامج الدولة المتعلق بتطوير نظام الجمارك للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وتم في أذربيجان تركيب معدات لكشف الأسلحة ومراقبتها عند المعابر الحدودية الدولية. وقدمت كل من أرمينيا وتركمانستان وجورجيا وكازاخستان، في عام ٢٠١٠، تقريرا وطنيا إلى برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة. وتفحص أذربيجان الطلبات التي يتقدم بها الأشخاص للحصول على تراخيص لحيازة الأسلحة النارية بصورة قانونية استنادا إلى ''قائمة سوداء'' وطنية أعدها وزارة الداخلية ودائرة الأمن القومي. ويُشترط لاستيراد/تصدير الأسلحة لغرض الاستخدام العسكري أو إنفاذ القانون موافقة مجلس الوزراء. ولم تصدِّق أي من دول القوقاز على بروتوكول الأسلحة النارية، ولكن تركمانستان وكازاخستان فعلتا ذلك. وتشارك دول المنطقة دون الإقليمية على نحو متزايد في المشاريع والبرامج الإقليمية (التي تشجع على التماس المعلومات والمعلومات الاستخباراتية وجمعها وتبادلها) باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز القدرة على التصدي للتهديدات الإرهابية على الحدود والجريمة المنظمة.

وفي بعض الدول يحول الافتقار إلى المعدات التقنية، من قبيل أجهزة قراءة الوثائق والماسحات الضوئية المستخدمة في فحص الشحنات، وإلى رابط بقواعد البيانات، دون فحص وثائق السفر والشحنات عند المعابر الحدودية بصورة وافية وفعالة.

التعاون الدولي

١٣٤ - صدّقت ٧ من دول وسط آسيا والقوقاز البالغ عددها ٨ دول على ١٢ صكا قانونيا دوليا في مجال مكافحة الإرهاب، وتنظر كازاخستان حاليا في الانضمام إلى ستة صكوك. و لم تصدق أي من دول المنطقة على بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وحتى إن كانت معظم الدول غير ساحلية، ينبغي لها مع ذلك التصديق على بروتوكولي عام ٢٠٠٥ وتضمين قوانينها المحلية الجرائم المنصوص عليها في هذين البروتوكولين لأغراض توافر شرط ازدواجية التجريم عند الاستجابة لطلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين. وفي عام ٢٠٠٩، استحدثت تركمانستان تشريعا يهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات والمساعدة القانونية مع دول أجنبية في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتنتمي دول وسط آسيا إلى منظمات إقليمية معنية بجوانب محددة في مكافحة الإرهاب، من بينها التشريعات وإنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وأمن الحدود في السياق الإقليمي تحديداً. وتتفاعل كل من تلك الدول مع الأخرى داخل أُطر متعددة الأطراف، وإن كان من المهم، أيضا، أن تتوسع في علاقاتها الثنائية في المجالات المتصلة بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، وأن تتعاون على نحو مشترك لكفالة أمن الحدود (لا سيما وأن التهديدات الإرهابية غالبا ما تكون عابرة للحدود). وليس بوسع أي دولة أن تكافح الإرهاب، فما يتسم به الخطر الإرهابي من طبيعة عبر وطنية يستلزم التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى. وفي منطقة القوقاز، يشكِّل النشاط الإرهابي والأعمال القتالية الدائرة ووجود صناعة النفط توليفة تقتضي توطيد التعاون في مجال تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ولهذا السبب، يجدر إنشاء آليات فعالة دائمة وشاملة للتعاون الإقليمي في مجالات إنفاذ القانون وأمن الحدود وتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

١٣٥ - ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:

(أ) العمل على إرساء قواعد بيانات وطنية تتصل بالشؤون الجنائية وتعهدها وتحديثها وربطها بمكاتب إنفاذ القانون والمعابر الحدودية؛

(ب) كفالة تركيب المعدات التقنية (أجهزة قراءة الوثائق والماسحات الضوئية وأجهزة كشف التزوير) عند المعابر الحدودية الرئيسية؛

(ج) تشديد الضوابط/سبل رصد نظم التحويلات المالية (الرسمية وغير الرسمية) بما في ذلك الضوابط على نقل النقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود.

١٣٦ - وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) العمل بمزيد من الهمة مع المنظمات الدولية والإقليمية النشطة في المنطقة (بما في ذلك منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون وكلية موظفي إدارة الحدود التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في دوشامب، بطاجيكستان) بحيث يجري التركيز على الأنشطة الموجهة نحو تحسين تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتدارك أوجه القصور فيه؛

(ب) العمل على نحو أوثق مع دول وسط آسيا والقوقاز باتباع نهج مختلفة، من بينها تيسير التعاون مع الجهات المقدِمة للمساعدة التقنية/الجهات المانحة وتنظيم حلقات عمل إقليمية) لمعالجة مجالات محددة يلزم إيلاؤها العناية، من بينها تعزيز نظم العدالة الجنائية ووضع برامج متخصصة من أجل القضاة والمدعين العامين؛

(ج) النظر في القيام مستقبلا بزيارات وزيارات متابعة لتلك المنطقة دون الإقليمية للتواصل على نحو أكثر فعالية مع دولها.

غرب آسيا

(الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، الجمهورية العربية السورية، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، المملكة العربية السعودية، اليمن)

زارت اللجنة ٧ دول في تلك المنطقة دون الإقليمية.

تعليقات عامة

١٣٧ - تشمل التهديدات والتحديات في تلك المنطقة دون الإقليمية، الإرهاب والصراعات الإقليمية وعدم الاستقرار نتيجة عملية الانتقال السياسية والاضطرابات المدنية والقرصنة. ولقد شددت دول المنطقة دون الإقليمية، بوجه عام، تدابير مكافحة الإرهاب منذ اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). بيد أنه، يلزم تنقيح بعض تلك التدابير بحيث تتفق مع القواعد الدولية وأفضل معايير وممارسات تنفيذ القرار (بما في ذلك التقيد بسيادة القانون وبالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان). وينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تكفل الرقابة القضائية الفعالة على أنشطة إنفاذ القانون درءا لأي تجاوزات ومنعا للإفلات من العقاب.

١٣٨ - والواقع أن تقدم الوضع الاقتصادي في دول عدة من دول المنطقة دون الإقليمية وعدم الاستقرار السياسي في المناطق المجاورة ينطويان على إمكانية تسرب الأموال إلى الجماعات الإرهابية. ومن ثم تقتضي الضرورة تعزيز أمن القطاعات المالية وتشديد الضوابط على الحوالات ونقل النقدية عبر الحدود.

١٣٩ - ويخضع قطاع الأعمال التي لا تستهدف الربح للوائح مُحْكَمة تُشرف عليها جهات اختصاص عدة. (فمثلا: حَظرت في كل من الكويت والمملكة العربية السعودية ممارسة جمع التبرعات في الأكشاك وتخضع الأعمال الخيرية عموما لرقابة أشد من جانب الوزارات المختصة). ويلزم تعزيز سبل الربط بين قواعد بيانات المؤسسات الخيرية ووكالات إنفاذ القانون بحيث يسهل تبادل المعلومات.

١٤٠ - ونظرا لتعرُّض بعض أجزاء هذه المنطقة الفرعية لخطر إرهابي مستمر، تقتضي الضرورة تعزيز مراقبة الحدود والتدقيق في أوراق المسافرين ومنع تهريب الأسلحة. ويتعين أيضا على بعض الدول التعامل بمزيد من الفعالية مع العدد الكبير من طالبي اللجوء في المنطقة مما يتأتى بوجه خاص بانضمامها إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

مجالات التقييم

التشريعات

١٤١ - يوجد لدى معظم الدول إطار قانوني لمكافحة الإرهاب ينبني، في المقام الأول، على قوانين كل منها الجنائية التي تكملها مراسيم خاصة أخرى. وتتوفر لدى معظم الدول القدرة على التحقيق في القضايا الإرهابية. وقد قُبض على بعض مرتكبي الأعمال الإرهابية وقُدموا بعد ذلك إلى العدالة في عدد من جهات الاختصاص القضائي. بيد أن، بعض الدول تستند إلى تعاريف قانونية فضفاضة للغاية ولإجراءات جنائية خاصة أثارت قلقا فيما بين آليات

الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ويمكن أيضا أن تنطوي على صعوبات في مجال التعاون الدولي. وتعتبر بعض الدول الاتفاقيات الدولية التي هي طرفا فيها جزءا لا يتجزأ من تشريعاتها الوطنية. وبادرت الإمارات العربية المتحدة إلى تضمين تشريعاتها المحلية معظم الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية وتعكف المملكة العربية السعودية حاليا هي وعدة دول أخرى على النظر في مشاريع قوانين مماثلة. وجرّمت دول عدة التجنيد بغرض ارتكاب أعمال إرهابية. وأرست المملكة العربية السعودية برنامجا مبشرا لإعادة تأهيل الإرهابيين. وتتبع الإمارات العربية المتحدة سياسات الهدف منها إشاعة روح التسامح والاعتدال بين جميع طوائف الدولة كتدبير من تدابير بناء إرادة مجتمعية صلبة تتصدى للتجنيد للأعمال الإرهابية والدعوة إلى التطرف. وتُجرِّم معظم الدول توفير الملاذ الآمن للإرهابيين وأيضا استعمال أراضيها لارتكاب أو تدبير أعمال إرهابية ضد مواطني دول أخرى أو منشآتها أو ممثليها الدبلوماسيين، وتعتبر أي عمل إرهابي موجّه ضد هذه الأهداف عملا يستهدف أمنها القومي. بيد أنه، لا يزال من المتعين على الدول أن تدرج مبدأ التسليم أو المحاكمة في قوانينها المحلية وفقا لما تنص عليه الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

تمويل مكافحة الإرهاب

١٤٢ - يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب ٧ دول (من بينها اليمن الذي أصبح طرفا فيها في عام ٢٠١٠). واعتمدت معظم دول المنطقة دون الإقليمية تشريعات ولوائح لمكافحة غسل الأموال وأنشأت هيئات تنظيمية متعددة. بيد أنه، يلزم اتخاذ تدابير مماثلة وخصوصا تدابير عملية، فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب. فمثلا، ما زال يتعين على معظم الدول أن تجرِّم تمويل الإرهاب وأن تضمه إلى جريمة غسل الأموال باعتباره جريمة أصلية. أما الدول التي جرّمت تمويل الإرهاب جزئيا فما زال يتعين عليها أن تكفل تضمين قوانينها عناصر المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب. وتمتد التزامات الإبلاغ إلى تمويل الإرهاب خصوصا في الدول التي جرّمت تمويل الإرهاب جزئيا. وربما تكون الدول الأخرى قد أرست التزامات بالإبلاغ عن تمويل الإرهاب في تعميمات أصدرها البنك المركزي ولكن لا يوجد لديها إطار قانوني لتقديم مرتكبي تلك الجريمة إلى العدالة. وزادت معظم الدول من عدد القوانين واللوائح التي تكفل إيلاء العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء وتوسعت في شروط حفظ السجلات لتشمل دوائر أعمال ودوائر مهنية غير مالية معيّنة. واتخذت معظم الدول تدابير للضبط والمصادرة. وفي عام ٢٠١٠، عدَّل الأردن قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ليفي بالمعايير الدولية، بطرق من بينها إصدار تعليمات تنص على التجميد الإداري لأموال الإرهابيين. ويلزم بوجه عام، في معظم

دول المنطقة دون الإقليمية تشديد تدابير تجميد الأموال المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك ترشيد الإجراءات المتبعة والعمليات المضطلع بها لتجميد الأموال دون تأخير.

١٤٣ - وأنشأت معظم الدول وحدات للاستخبارات المالية. ويذكر أن الوحدات المنشأة في الإمارات العربية المتحدة والبحرين والجمهورية العربية السورية وقطر ولبنان والمملكة العربية السعودية أعضاء في مجموعة إغمونت. أما الوحدات الأخرى فما زال يلزم تشغيلها بالكامل ويمكن أن تستفيد من خبرات الوحدات المتقدمة آنفة الذكر ومن مساعدتها. وفي عام ٢٠٠٩، أنشأ الجهاز القضائي الإيراني ووزارة الاقتصاد والشؤون المالية برنامجا رائدا للتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالاستعانة بالحاسوب. وتوجد لدى معظم الدول قوانين ولوائح تنظم تسجيل المنظمات التي لا تستهدف الربح. واستحدث بعضها أيضا تدابير تنظيمية تحت إشراف أجهزة الأمن. وفي المملكة العربية السعودية، تنظم القواعد التي اعتمدتها مؤسسة النقد العربي السعودي عمليات فتح حسابات للمنظمات والرابطات الخيرية لدى البنوك التجارية وتشغيل تلك الحسابات. بيد أن معظم الدول لم تجر بعد أي تقييمات لمخاطر سوء استخدام قطاع الأعمال التي لا تستهدف الربح لضمان عدم استغلاله في تمويل الإرهاب. ووضعت معظم الدول تدابير قانونية تنظم أنشطة حاملي النقدية، وأنشأ البعض نظما للإقرارات الجمركية.

إنفاذ القانون

١٤٤ - اعتمدت جميع الدول التي زارتها اللجنة، استراتيجيات لمكافحة الإرهاب واتخذت تدابير في هذا الصدد، وأقامت هياكل مؤسسية متخصصة في مكافحة الإرهاب تديرها وكالات إنفاذ القانون. ولوحظ أن تلك الدول تتوفر لديها قدرات متقدمة نسبيا في مجال إجراء التحقيقات. وتتباين القدرات التكنولوجية وقدرات الطب الشرعي في جميع أنحاء المنطقة وتبدو أكثر تقدما في دول مجلس التعاون الخليجي التي زارتها اللجنة. وتؤدي الخفارة المجتمعية دورا هاما (مثلا في إحدى الدول التي زارتها اللجنة تستعمل الحكومة الهواتف المحمولة "الذكية" لإطلاع الجمهور على الأحداث الهامة وتنشر على شبكة التواصل الاجتماعي على الإنترنت معلومات عن أنشطة الشرطة). وفي معظم الدول يتم التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات على مستوى السياسات و "يتدرج" وصولا إلى المستوى التنفيذي بالاستعانة بالوسائل اليدوية والاتصالات الشخصية بدلا من الوسائل الإلكترونية. ويمكن تعزيز هذا التعاون/التنسيق باستخدام قواعد بيانات مشتركة أو مترابطة.

١٤٥ - ويوجد منتديان يعززان التعاون الإقليمي فيما بين دول المنطقة دون الإقليمية في مجال السياسات العامة ألا وهما، مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس التعاون الخليجي.

ولقد قام مجلس التعاون الخليجي، بوجه خاص، بتعزيز الأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي ويسّر حركة مواطنيه عبر الحدود المشتركة، باستخدام بطاقات هوية وطنية تتضمن بيانات بيولوجية مناسبة. ويجتمع مجلس الأمن الدائم التابع لمجلس التعاون الخليجي والمعني بمكافحة الإرهاب سنويا، وفي عام ٢٠٠٩ اعتمد خطة إرشادية لتدريب المسؤولين عن مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء بالمجلس. وبالنظر إلى ما أبدته آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من قلق إزاء الإفراط في استخدام القوة وسوء معاملة، تستدعي الضرورة فيما يبدو أن تفرض الدول مزيدا من الرقابة المنهاجية على أنشطة إنفاذ القانون، مما يشمل إخضاعها لرقابة الجهاز القضائي. واتخذت جميع الدول بعض الخطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها على الرغم من أن أربع دول فقط هي التي صدقت على بروتوكول الأسلحة النارية. واتخذت معظم الدول تدابير قانونية من بينها الأخذ بنظم الإقرارات الجمركية، لتنظيم عمليات نقل العملات عبر الحدود.

مراقبة الحدود

١٤٦ - اتخذت معظم الدول تدابير لكشف وثائق السفر المزوّرة. وتستخدم الإمارات العربية المتحدة نهج متعدد المستويات لضمان أمن الوثائق وفحص وثائق السفر في مختبر مخصص لهذا الغرض جيد التجهيز ومزوّد بمعدات الطب الشرعي. وفي الأردن تتوفر لجميع موظفي نقاط التفتيش الرئيسية على الحدود معدات حديثة لكشف الوثائق المزورة. ويتبين من المشاهدات الموضعية أنه يجري بانتظام استخدام تلك المعدات للتعرف على وثائق السفر المزوّرة. وأوفت جميع دول المنطقة دون الإقليمية بالموعد الذي حددته منظمة الطيران المدني الدولي للأخذ بنظام وثائق السفر المقروءة آليا، وهو نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتستعين جميع الدول التي زارتها اللجنة بقواعد بيانات الإنتربول. بيد أنه ما زال من المتعين على معظم الدول أن تتيح للمراكز الحدودية الاطلاع على قواعد بيانات الإنتربول ليستعين بها العاملون في المواقع المتقدمة. وتوجد لدى معظم الدول آليات تنفيذية لتحديد هوية حاملي النقدية واعتراضهم. وفي الأردن، أنشأت إدارة الجمارك وحدة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب موصولة بقواعد بيانات شتى، داخلية وخارجية، وتتعاون مع جميع المراكز الحدودية.

١٤٧ - ولم ينضم إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، سوى دولتين فقط ولا توجد قوانين بشأن طالبي اللجوء إلاّ في عدد ضئيل للغاية من الدول تعتمد، في المقام الأول، في إدارة هذه العمليات على المساعدة المقدمة من مكاتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المنطقة. وأبدت الأمم المتحدة قلقا إزاء عدم كفاية ما اتخذته دول عدة من تدابير قانونية

وعملية لمنع الإعادة القسرية. وتقوم معظم الدول بفحص حالات المتقدمين بطلبات اللجوء قبل أن تمنحهم الإقامة المؤقتة أو الدائمة بأي شكل من الأشكال. وتستخدم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي تكنولوجيات متقدمة في هذا الصدد. وفي الإمارات العربية المتحدة، يجري التحقق من هوية طالبي التأشيرات بمجرد وصولهم وذلك في ضوء قوائم تنبيهية يحتفظ بها في قاعدة البيانات الوطنية بالأبجدية اللاتينية والعربية. وتستعين سلطات الهجرة، أيضا، في التحقق من هوية رعايا الدول الذين يشكِّلون الجزء الأكبر من العمالة المهاجرة لديها، بنظام التعرف على الهوية من خلال القزحية. ويبلغ عدد الدول الأطراف إما في بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو بروتوكول تهريب المهاجرين ٧ دول (ثلاث منها أطراف في البروتوكولين)، وإن كان من المتعذر قياس مدى تنفيذهما. ووقعت جميع الدول خطاب النوايا الذي تعلن فيه التزامها بتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها ونفذت جزئيا التدابير المطلوبة. وفي الإمارات العربية المتحدة، تغذي وحدة الاستخبارات الجمركية المركزية تقديرات المخاطر المدرجة في نظام التخليص الجمركي الإلكتروني. وفي الكويت، تدرج تقديرات المخاطر في نظام التخليص الجمركي الإلكتروني.

١٤٨ - وقدّم الأردن والبحرين والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وعمان واليمن تقاريرها عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. بيد أنه ما زال يتعين على الدول أن تعزز برامجها وتعاونها وأن تنفِّذ أفضل ما اتبع مؤخرا من ممارسات على الصعيد الدولي وأحدث معايير في مجال ضبط التسلح. وتُنفِّذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية جزئيا في جميع أنحاء المنطقة دون الإقليمية. ولما كان ميناء جبل علي في الإمارات العربية المتحدة أكبر موانئ الشرق الأوسط على الإطلاق، تأخذ الإمارات العربية المتحدة مسألة الأمن البحري ومنع تعرضه للخطر مأخذ الجد، ومن ثم أقامت نظما وبنى أساسية متقدمة وتضطلع بعمليات لتقييم المخاطر والتصدي لها مع العمل في الوقت نفسه على كفالة انسياب التجارة بسلاسة. ويجوز، بوجه عام، أن تحسِّن معظم الدول قدرتها البحرية باستخدام نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد في تتبع السفن التي ترفع أعلاما أجنبية أو تتبع السفن خارج نطاق نظمها الأوتوماتيكية لتحديد هوية السفن. وتنفذ جميع الدول المقدمة للتقارير جزئيا أحكام المرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي والأحكام المتصلة بالأمن في المرفق ٩ بالاتفاقية نفسها. واستقبل كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة بعثة من منظمة الطيران المدني الدولي في إطار الدورة الثانية من برنامجها العالمي لمراجعة تنفيذ معايير أمن الطيران في حين استقبلت جمهورية إيران الإسلامية بعثة في إطار متابعة الدورة الأولى. وأدخل كل من الأردن والإمارات العربية

المتحدة عددا من التحسينات الهامة على البرامج والسياسات المتعلقة بأمن الطيران وعلى طريقة تنفيذ الضوابط الأمنية في المطارات.

التعاون الدولي

١٤٩ - انضمت الأردن والإمارات العربية المتحدة واليمن إلى صك إضافي من صكوك مكافحة الإرهاب، وانضمت البحرين إلى ثلاثة صكوك إضافية. وأصبحت كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين طرفا في ١٤ صكا. وقلة فقط من الدول هي التي اعتمدت نصوصا قانونية محلية تحكم عملية تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. أما سائر أعضاء مجلس التعاون الخليجي وأعضاء جامعة الدول العربية فيتبعون تشريعا نموذجيا موحدا بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. بيد أن ذلك يقتصر على الممارسة المتبعة في المنطقة التي تحكمها أيضا معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف. فتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين مع الدول خارج المنطقة أمر تحكمه، في المقام الأول، معاهدات ثنائية ويجري في المعتاد النظر في مسألة التسليم بناء على مذكرات الإنتربول. ويتعين على معظم الدول أن تستبعد الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها من الاستثناء المعمول به في حالة ”الجرائم السياسية“.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

١٥٠ - **ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تدريب المدّعين العامين والقضاة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون المختصين على تنفيذ القوانين التي سنّت مؤخرا في ميدان مكافحة الإرهاب و/أو غسل الأموال تنفيذا فعالا مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛**

(ب) **تعزيز الأطر التشريعية والتنظيمية لمكافحة تمويل الإرهاب، بطرق من بينها تجريم تمويل الإرهاب، واعتماد التدابير الضرورية لتجميد الأموال دون تأخير وإجراء تقييمات لمخاطر استغلال قطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح؛**

(ج) **مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز أمن الحدود من خلال تنفيذ أفضل القواعد والممارسات الدولية في هذا الصدد.**

١٥١ - **ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:**

(أ) العمل بمزيد من الهمة مع المنظمات الإقليمية، بما فيها جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مع التركيز على الأنشطة التي تهدف إلى تحسين تنفيذ القرار والتغلب على ما يعترضه من تحديات؛

(ب) مواصلة تدعيم الحوار الوثيق الذي أرسي مع الدول التي زارتها اللجنة لا سيما في ضوء التطورات الراهنة في المنطقة دون الإقليمية. الأمر الذي يمكن أن يشمل أيضا المساعدة على تحديد أفضل سبل تيسير تقديم المساعدة التقنية، بطرق منها مثلا، تنظيم حلقات عمل وغير ذلك من المناسبات الإقليمية لمعالجة مجالات معينة من مجالات التنفيذ يلزم إيلاؤها العناية؛

(ج) العمل بمزيد من الهمة مع دول المنطقة دون الإقليمية بالقيام بزيارات متابعة إلى دول غرب آسيا وباغتنام فرصة التواجد في المنطقة لعقد اجتماعات ثنائية مع المسؤولين في الدول محل الاهتمام.

جيم – أمريكا اللاتينية

أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي

(أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا ، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وغرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وغرينادا ، وغواتيمالا ، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس)

زارت اللجنة دولتين في هذه المنطقة دون الإقليمية.

تعليقات عامة

١٥٢ – ظل خطر الإرهاب منخفضاً في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. ولم يتم توثيق أو كشف حدوث أي أنشطة إرهابية محلية أو أي حركة لجماعات من الإرهابيين أو للمشتبه بأنهم إرهابيون عبر أراضي هذه المنطقة. غير أن التحديات الأمنية الأبرز التي تواجهها دول هذه المنطقة دون الإقليمية ما زالت تتمثل في تصاعد معدلات الجريمة، وما يخلّفه ذلك من آثار مدمرة على المجتمع. وتتسبب في انتشار الجريمة وانعدام الأمن مجموعة من العوامل أبرزها تجارة المخدرات غير المشروعة، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والاتجار بالأشخاص وحرب العصابات الإجرامية والبطالة والفساد، وفي

بعض الحالات، عدم قدرة نظم العدالة الجنائية على مقاضاة الجناة. ورغم أن الأنشطة الإرهابية لا تُذكر على وجه التحديد باعتبارها أنشطة متكررة الحدوث، فمن المؤكد أنها مثار قلق، حيث أن العديد من العوامل المذكورة أعلاه قادرة على إشعال فتيل الأعمال الإرهابية في المنطقة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المنطقة، بحكم موقعها الجغرافي (الذي يشمل حدودا بحرية واسعة ومفتوحة وعدة دول جزرية صغيرة) عرضة للأنشطة الإجرامية في المجال البحري، وبالتالي تواجه تحديات تتعلق بفعالية المراقبة البحرية ومراقبة الحدود. وتزداد هذه التحديات تعقيداً بسبب القيود المفروضة على الموارد البشرية والمادية المتاحة للتصدي لها. ومع ذلك، تواصل الحكومات تنفيذ التدابير المطلوبة وتتعاون على المستوى الثنائي والإقليمي لمعالجة هذه المشاكل. وتثير مسألة توافر الأسلحة الصغيرة قلقا كبيرا في أمريكا الوسطى. فهناك أكثر من مليوني قطعة سلاح صغيرة غير مسجلة قيد التداول.

١٥٣ - وأحرزت هذه المنطقة دون الإقليمية تقدما حسناً في الامتثال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما في مجال مكافحة تمويل الإرهاب واعتماد تدابير تتعلق بمراقبة الموانئ والمطارات. كما اعتُمدت تشريعات لمكافحة الإرهاب، مما منح السلطات القضائية وسلطات الادعاء العام صلاحيات قانونية كافية لمقاضاة الإرهابيين. وقد وضعت الدول آليات إقليمية لكفالة بناء القدرات القانونية والمؤسسية على نحو متسق في مجال مراقبة النظم المالية وإنفاذ القوانين ومراقبة الحدود وضمان التعاون وإيلاء الاهتمام لحقوق الإنسان وعدم ازدواجية الأنشطة.

مجالات التقييم

التشريعات

١٥٤ - سنّت جميع دول أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي تشريعات لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تشمل أحكاماً متعلقة بجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب. غير أن الدول لم تقم بعد بإدراج الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية إدراجاً كاملاً في قوانينها المحلية. وتحظر جميع الدول استخدام أراضيها من جانب مواطنيها لارتكاب أو التحضير لارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى، ولدى ثلث الدول تدابير مناسبة لقمع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، وتجريم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين أو مؤيديهم، وإقامة ولاية قضائية مناسبة لمقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالإرهاب في إطار القانون الوطني.

مكافحة تمويل الإرهاب

١٥٥ - صدّقت معظم دول أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي على اتفاقية ”تمويل الإرهاب“ واعتمدت تشريعات لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب تنص على اعتبار تمويل الإرهاب جرماً مستقلاً وجرماً أصلياً منشِئاً لجريمة غسل الأموال بحسب التشريعات المتعلقة بهذه الجريمة. ورغم أن الدول قد أنشأت وحدات استخبارات مالية لتحليل التقارير الواردة بشأن المعاملات المشبوهة، فإن عدداً من وحدات الاستخبارات المالية يحتاج إلى بناء قدراته التشغيلية. ويمكن للدول أيضا تحسين امتثال المؤسسات المالية لمعايير بذل العناية الواجبة مع العملاء، وخاصة فيما يتعلق بالشخصيات السياسية. ولدى العديد من الدول تشريعات لمراقبة الحركة المادية للنقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود. وفي عام ٢٠٠٩، أقرّت كوستاريكا قانون مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب. وخلال عام ٢٠١٠، قامت بليز وجامايكا وسانت لوسيا بتعديل أحكامها القانونية المتصلة بمكافحة تمويل الإرهاب لتعزيز نظمها. وباشرت جامايكا ببرنامج لتحديث وحدتها للاستخبارات المالية، وأقرّت بربادوس إنشاء ست وظائف إضافية في إطار وحدتها للاستخبارات المالية وقامت بتحديث نظامها لتكنولوجيا المعلومات. وأصبحت وحدات الاستخبارات المالية في أنتيغوا وبربادوس وبرمودا وبليز وجزر البهاما ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وغرينادا أعضاء في مجموعة إيغمونت. وهناك عدد من الدول لم يقم بعد بتنفيذ الإجراءات اللازمة لكشف وتجميد أصول الإرهابيين دون إبطاء. وينفذ نصف الدول تقريباً بعض التدابير للحيلولة دون تمويل الإرهاب من خلال قطاع المنظمات غير الربحية. وبالتالي، يجب بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد.

إنفاذ القانون

١٥٦ - وضعت جميع دول أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي تدابير فعالة لإنفاذ القانون، ودخلت في اتفاقات ثنائية وإقليمية ودولية للتعاون وتبادل المعلومات. وقامت الدول بتعزيز التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات وإنشاء واستخدام قواعد البيانات الجنائية، على الصعيدين المحلي والدولي، دعماً لإنفاذ القانون ولجهود مكافحة الإرهاب. وجميع دول هذه المنطقة دون الإقليمية أعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وقد أنشأت مكاتب مركزية وطنية تابعة للإنتربول. وبعض الدول أيضا أعضاء في لجنة رؤساء أجهزة الشرطة في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ويمكنها الاطلاع على قواعد بيانات هذه اللجنة. غير أنه ينبغي تحسين قدرات المكاتب المركزية الوطنية في عدة دول لضمان

التواصل بين نقاط التفتيش الحدودية وقواعد البيانات المركزية. والمنطقة دون الإقليمية عرضة لتهريب الأسلحة، وتعاني التشريعات الوطنية في معظم الدول من أوجه قصور في ما يتعلق بالتصدي لمجموعة مختلفة من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، رغم تصديق ١٧ دولة على بروتوكول الأسلحة النارية.

مراقبة الحدود

١٥٧ - تضطلع منطقة البحر الكاريبي بدور قيادي في برامج مراقبة الحدود في عدة بلدان باستخدام الاستدلال البيولوجي، حيث تتبع ١٥ دولة و ١٨ مطارا نظاماً موحداً قائماً على الاستدلال البيولوجي باستخدام البصمات وملامح الوجه. وقد وضعت المنطقة أيضا برنامج ”بطاقات السفر الصادرة عن الجماعة الكاريبية“ الذي يؤمن وييسر عبور الحدود للمواطنين والمقيمين بصفة قانونية في الجماعة الكاريبية. وتقوم جميع دول هذه المنطقة دون الإقليمية بفحص الزوار وطالبي تأشيرات الدخول أو طالبي الحصول على مركز الإقامة بمضاهاة أسمائهم بمجموعة متنوعة من قواعد البيانات الوطنية والدولية. وتُصدر جميع الدول وثائق السفر المقروءة آلياً وبدأ عدد من الدول باستخدام نظم التحقق المسبق من المعلومات المتعلقة بالمسافرين. وقد بدأ ثلثا الدول بتطبيق آليات لتحديد هوية المواطنين الحقيقية قبل إصدار وثائق الهوية، ولكن يتعين اتباع معايير أكثر صرامة لناحية الأمن والسلامة في عملية إصدار وثائق الهوية والسفر.

١٥٨ - ويطبق نصف الدول تقريباً ضوابط جمركية على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات، ولكن يجب تعزيز الضوابط الجمركية وتدريب ضباط الجمارك. وقد أفادت ثماني دول عن تنفيذها برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة. وقد وضعت فرقة العمل التابعة للجماعة الكاريبية وأمانة هيئة الأمن المتعدد الأبعاد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية برنامجاً إقليمياً لوقف انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. واعتُبرت هذه المشكلة خطراً رئيسياً يهدد قدرة دول منطقة البحر الكاريبي على ضمان الأمن واللاعنف لمواطنيها. وحتى الآن، لم تقم سوى ترينيداد وتوباغو بتحديث التزاماتها في هذا المجال. ولا يزال الاتجار بالمخدرات والأسلحة الصغيرة يشكل مصدر قلق بالغ لهذه المنطقة دون الإقليمية، وخصوصا في الأجزاء غير الخاضعة للحراسة من الحدود. ويشكل النقل غير المشروع للنقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها مصدر قلق أيضاً. ورغم أن العديد من الدول قد وضع آليات لمراقبة حركة النقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود، يمكن تعزيز منهجيات كشف هذه الحركة. وقد أعرب معظم الدول عن اعتزامه تنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية، وشرع معظم الدول بتنفيذ هذه المعايير.

وأجرت منظمة الطيران المدني الدولي مراجعات في مجال أمن الطيران في تسع دول في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وهناك نقص في المعلومات المتعلقة بتنفيذ معايير الأمن البحري، حيث لم تقدم معظم الدول معلومات كافية عن تنفيذ معايير الأمن البحري التي حددها المنظمة البحرية الدولية. ويبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ سبع عشرة دولة وقد وضع أكثر من نصف هذه الدول تدابير لمنع إساءة استغلال إجراءات اللجوء. وصدّقت جميع الدول باستثناء أربع على بروتوكولي ''الاتجار بالأشخاص'' و ''تهريب المهاجرين'' الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التعاون الدولي

١٥٩ - صدَّقت دولة واحدة هي بنما على ١٥ من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وصدقت ثلاث دول على ١٣ صكاً، وصدّق معظم دول هذه المنطقة دون الإقليمية على نحو ١٢ صكاً، في حين لم تصدق دولتان إلا على ستة صكوك. وقد طبّقت نصف الدول تقريباً أحكاماً مناسبة بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وتحرز بقية الدول تقدماً في هذا الصدد. غير أن دول منطقة البحر الكاريبي اعتمدت معاهدة منطقة البحر الكاريبي بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية الخطيرة (بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات). وتلزم المعاهدة الدول بتبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن في أي مرحلة من التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم الجنائية الخطيرة المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، يبلغ عدد الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ٢٠ دولة، وحوالي نصف هذه الدول طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب وقد صدقت على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية. وقد وُضعت آليات إقليمية وثنائية للتعاون في مجال إنفاذ القانون، مثل آليات الإنذار المبكر والتعاون في مجال الاستخبارات. ويشهد التعاون في المنطقة دون الإقليمية تحسناً مستمراً، ولكن ينبغي تعزيزه بقدر أكبر لا سيما في المناطق الحدودية وذلك من أجل تعزيز الضوابط للحماية من أي توغل إرهابي محتمل وانتشار الجريمة العابرة للحدود.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

١٦٠ - ينبغي لدول المنطقة الفرعية أن تقوم بما يلي:

(أ) **تعزيز التدابير التشريعية والعملية لتنظيم ومراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛**

(ب) **مواصلة تحسين تدابير مراقبة الحدود من أجل تعزيز فعالية منع وكشف الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود؛**

(ج) **تحسين أساليب الضوابط الجمركية في مجال تجهيز البضائع من أجل منع التلاعب بها لأغراض إرهابية.**

١٦١ - **وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية أن تقوم بما يلي:**

(أ) **مواصلة تعزيز شراكاتها مع المنظمات الإقليمية في دعم التنفيذ الفعال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من جانب الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية؛**

(ب) **العمل بهمة أكبر مع الدول في المنطقة دون الإقليمية من خلال الزيارات وتعزيز الحوار، وخاصة مع الجهات الفاعلة الرئيسية وصناع القرار، من أجل زيادة التوعية بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والشروط اللازم توافرها لتنفيذه الفعال؛**

(ج) **الاستمرار في تيسير تقديم المساعدة الفنية في المجالات اللازمة المحددة، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول المانحة من أجل بناء القدرات.**

أمريكا الجنوبية

(الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل ودولة بوليفيا المتعددة التوصيات وبيرو وسورينام وشيلي وغيانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا)

زارت اللجنة دولتين في هذه المنطقة دون الإقليمية.

تعليقات عامة

١٦٢ - يُعتبر خطر الإرهاب في هذه المنطقة دون الإقليمية منخفضاً، غير أن أوجه الضعف إزاء الأنشطة المتعلقة بالإرهاب لا تزال شديدة، ولا سيما في مناطق معينة. ويطرح وجود جماعات متمردة محلية في المنطقة، بما في ذلك القوات المسلحة الثورية في كولومبيا وحركة سانديرو لومينوزو (الدرب الساطع) وحركة توباك أمارو الثورية في بيرو، وجيش باراغواي الشعبي، تهديدات أمنية ملموسة. وفي بعض الحالات، تُستخدم العائدات من إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية لتمويل الجماعات المسلحة غير المشروعة الموجودة. ولا يزال الحفاظ على ضوابط كافية لأمن الحدود مهمة صعبة، لا سيما في ظل الصعوبات التي تفرضها جغرافيا هذه المنطقة دون الإقليمية.

١٦٣ - وحققت دول أمريكا الجنوبية تقدماً ملموساً في تنفيذ مجموعة متنوعة من تدابير مكافحة الإرهاب امتثالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد سنت تشريعات لمكافحة الإرهاب،

وصدقت معظمها على ما لا يقل عن ١٢ صكاً من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وقد بُذلت جهود لزيادة تعزيز التنسيق والتعاون الإقليميين. كما تم تعزيز جهود إنفاذ القانون لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، ويمكن تكييف هذه الجهود لمكافحة الإرهاب حسب الاقتضاء. وأطلقت الحكومات عدة مبادرات لتوعية المؤسسات المالية بشرط الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

مجالات التقييم

التشريعات

١٦٤ - رغم أن أي دولة لم تدمج بالكامل في قانونها المحلي الجرائمَ الإرهابية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٦ صكاً، فقد وضعت ست دول أطراً قانونية شاملة لمكافحة الإرهاب. غير أن تنفيذ أحكام مكافحة الإرهاب يحتاج إلى تحسين، وخاصة فيما يتعلق بمراقبة الحدود ومسائل التعاون الدولي. وقد تم تعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب في باراغواي وبيرو وشيلي وكولومبيا. وفي دولتين، تم تحديد أوجه قصور في تدوين القانون المحلي للجرائم الإرهابية. وقد اعتمدت باراغواي مؤخرا قانونا شاملا لمكافحة الإرهاب وحققت تحسينات هامة في تشريعات مكافحة الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب. وأحرزت معظم الدول تقريبا تقدما في مجال تعزيز قدرة أجهزها للادعاء العام وأجهزها القضائية. وتضطلع المنظمات الدولية والإقليمية بدور فعال في توفير التدريب وبناء القدرات في مجالات من قبيل التعاون القضائي ومنع الجريمة وتعزيز حقوق الإنسان. واتخذت تسع دول تدابير لقمع تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية.

مكافحة تمويل الإرهاب

١٦٥ - انضمت إحدى عشرة دولة إلى اتفاقية تمويل الإرهاب وجرّمت ست من هذه الدول على نحو كافٍ تمويل الإرهاب. ورغم أن جميع الدول قد اعتمدت تشريعات لمكافحة غسل الأموال، فإن الأحكام ذات الصلة تعاني في معظم الحالات من أوجه قصور تشمل استبعاد بعض الأعمال والمهن غير المالية ذات الصلة من قائمة الكيانات الملزمة بتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة لوحدة الاستخبارات المالية وبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالعملاء وحفظ السجلات. وقد أنشأت جميع الدول وحدات استخبارات مالية، ودخلت ست وحدات منها طور العمل. وتعمل وحدات الاستخبارات المالية المتبقية بمستويات مختلفة من الكفاءة والفعالية، وفي بعض الحالات، ستحتاج إلى المساعدة الفنية لتطوير قدرها على استيفاء المعايير الدولية. ووسعت سبع دول نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل تمويل الإرهاب.

وقد شهدت القدرة على القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب تحسناً في كولومبيا وبيرو، غير أن هذه الإجراءات لم توضع موضع التنفيذ الكامل في عدد من الدول الأخرى. ورغم أن لدى معظم الدول تقريبا تشريعات سارية لتنظيم شؤون المنظمات الخيرية، لا يزال يتعين سنّ أحكام قانونية لمنع تمويل الإرهاب عن طريق المنظمات غير الربحية وتنفيذها بفعالية في ما لا يقل عن ١٠ دول (١٢ في الدراسة السابقة). وحققت أوروغواي وبيرو تحسينات في هذا المجال. و لم تُجر أي دولة استعراضاً كاملاً لقطاع المنظمات غير الربحية فيها ولا تقييماً للمخاطر المتصلة به في مجال تمويل الإرهاب. وحسّن العديد من الدول تدابير التصدي لحاملي النقدية بإنشاء أنظمة للإعلان أو الكشف بهدف الإبلاغ عن حركة النقدية عبر الحدود. ولا يزال رصد نظم التحويلات البديلة يحتاج إلى تحسين في معظم الدول، كما أن تنظيم هذه النظم ومراقبتها ما زالا من التحديات التي يجب التصدي لها.

إنفاذ القانون

١٦٦ - أنشأت عشر دول وكالات أو مكاتب للأمن القومي (أفرقة الوكالات القانونية المشتركة) أو مكاتب مركزية رفيعة المستوى لمعالجة مسائل مكافحة الإرهاب. وقد أنشأت دول هذه المنطقة دون الإقليمية استراتيجيات وعلاقات مشتركة بين أجهزتها المختلفة لمكافحة الإرهاب. غير أن تقارير الدول لا تتضمن معلومات بشأن أساليب التحقق الخاصة المستخدمة لإنفاذ القانون المستخدمة أو بشأن الإجراءات الجنائية الاستثنائية القائمة. ووضعت جميع الدول ترتيبات لتبادل المساعدة القانونية من أجل تيسير التعاون الإقليمي والدولي وتبادل المعلومات. وتُستخدم أيضاً الآليات الإقليمية لتطبيق القانون. ويبدو أن التعاون، بما في ذلك من خلال نظم الإنذار المبكر والاستخبارات، يتم بفعالية. وقد سنّت باراغواي وبيرو وشيلي وكولومبيا تشريعات تمنح سلطات خاصة في مجال التحقيق للسلطات المعنية بإنفاذ القانون. ويمكن لجميع الدول الاطّلاع على بيانات الإنتربول، ولكن في كثير من الحالات تكون درجة كفاءة الوصول إلى البيانات واستخدامها غير واضحة. وعلى الصعيد المحلي، تعتمد وكالات إنفاذ القانون على النصوص التشريعية ذات الصلة وعلى مذكرات التفاهم والعضوية في الهيئات المركزية الوطنية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات. وهناك خمس دول لم تنضم بعد إلى بروتوكول الأسلحة النارية، ولكن جميع الدول تقريباً قد طبقت تشريعات منظمة الدول الأمريكية التي تجرّم تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات وحيازتها والاتجار بها على نحو غير مشروع. وفي تسع دول، يبدو أن التشريعات ذات الصلة شاملة. كما يبدو أن معظم الحكومات ملتزم بشدة بكفالة احترام

وكالات إنفاذ القانون لحقوق الإنسان، رغم إثارة مخاوف جدية في بعض الحالات بشأن ارتكاب انتهاكات من جانب قوات الأمن.

مراقبة الحدود

١٦٧ - سنّت جميع دول هذه المنطقة دون الإقليمية قوانين للهجرة وجوازات السفر لتنظيم أمن الهجرة ووثائق السفر ووضعت إجراءات لتحديد الهوية الحقيقة للأشخاص قبل إصدار وثائق الهوية الخاصة بهم. وتُصدر جميع الدول وثائق السفر المقروءة آلياً. ونفذت تسع دول إجراءات فعالة لفحص المسافرين. وشهد التعاون عبر الحدود الإقليمية، بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون الجمركي، تحسناً كبيراً. غير أنه يمكن تعزيز فعالية الضوابط بشكل ملحوظ من خلال زيادة دوريات الشرطة وحيازة معدات الكشف، وبخاصة نظراً لسهولة اختراق الحدود في المنطقة دون الإقليمية. وقد أعربت تسع دول عن اعتزامها تنفيذ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية. وخلال فترة التقييم، أبلغت سبع دول من هذه المنطقة دون الإقليمية عن تنفيذها لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد نفذت معظم الدول القيود المفروضة على حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود وتعمل من أجل تعزيز فعالية منع حركة هذه الأسلحة والكشف عنها. ومع ذلك، فإن وجود مخزونات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة المستخدمة في النزاعات الماضية والحالية يجعل مراقبة الاتجار بالأسلحة والقضاء عليه من التحديات التي تواجهها سلطات مراقبة الحدود وغيرها من سلطات إنفاذ القانون.

١٦٨ - ويستمر العمل على تعزيز القيود المفروضة على حركة النقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود في المنطقة من خلال التدريب والتمرين وعقد حلقات عمل بهدف التوعية. ووضعت أوروغواي وبيرو وشيلي وكولومبيا ضوابط فعالة لكشف ومنع التحركات غير المشروعة في بعض النقاط الحدودية. وخلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، نُفذ في خمس دول البرنامج العالمي لمراجعة تنفيذ معايير الطيران الذي وضعته منظمة الطيران المدني الدولي. وقد سنّت معظم الدول قوانين تنص على إنشاء سلطات وطنية لأمن الطيران وتنفيذ معايير أمن الطيران، غير أن القليل منها قدم معلومات عن تنفيذ الملاحق ذات الصلة في اتفاقية الطيران المدني الدولي. وبشكل عام، تحسن أيضاً تنفيذ مدونات ومعايير الأمن البحري. ورغم التقدم المحرز، لا تزال إدارة الحدود تشكل تحديا بسبب سهولة اختراق هذه الحدود وبسبب وجود طرق تجارية للسوق السوداء. وصدقت عشر دول على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. وصدقت جميع الدول على بروتوكول الاتجار بالأشخاص،

كما انضمت جميع الدول باستثناء اثنتين إلى بروتوكول تهريب المهاجرين، غير أنه من الممكن تعزيز تنفيذ قوانين منع وقمع حركة الإرهابيين عبر الحدود.

التعاون الدولي

١٦٩ - حققت المنطقة دون الإقليمية مستوى معقولاً من التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وصدقت شيلي على ١٤ صكاً، وصدقت باراغواي والبرازيل وبيرو على ١٣، وصدقت أربع دول على ١٢. وسنّت ثماني دول أحكاماً وافية بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ويحرز باقي الدول تقدما في هذا المجال. وقد تحسن التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات للتعاون الإقليمي. وجميع دول هذه المنطقة أعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي توفر آليات إقليمية للتعاون على مستوى السياسات والعمليات. وثمة دولتان فقط لم تصدقا بعد على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وصدقت إحدى عشرة دولة على الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ووقّعت عليها الدولة المتبقية. وصدقت دولتان فقط على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين، في حين وقعت عليها خمس دول أخرى. غير أن هناك، على ما يبدو، نقص في التنسيق بين بعض الجهات الفاعلة في مجال التعاون الإقليمي، ولا سيما في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

١٧٠ - **ينبغي لدول المنطقة الفرعية أن تقوم بما يلي:**

(أ) **استعراض القوانين الجنائية من أجل ضمان تجريم المخالفات بشكل صحيح في كل فئة من الفئات المحددة، وسن أحكام تشريعية لمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء؛**

(ب) **معالجة أوجه القصور في تجريم تمويل الإرهاب وتجميد أموال الإرهابيين، وتعزيز رصد قطاع المنظمات غير الربحية ونظم التحويلات البديلة؛**

(ج) **تعزيز قدرة السلطات المختصة في مجال الكشف عن الحركة غير المشروعة للبضائع والنقدية والصكوك النقدية الأخرى.**

١٧١ - **وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تعزيز تنسيق المساعدة التقنية مع منظمة الدول الأمريكية/لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، وفرع منع**

الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجموعة العمل المالي لمنطقة أمريكا الجنوبية المعنية بغسل الأموال، والدول المانحة بشأن طائفة من المسائل، بما في ذلك الأطر القانونية لتمويل الإرهاب ومكافحته ومراقبة الحدود؛

(ب) **النظر في إجراء زيارات إلى المنطقة من أجل التعاون بمزيد من الهمة مع الدول.**

دال - أوروبا وأمريكا الشمالية

جنوب شرق أوروبا

(ألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا)

زارت اللجنة ثلاث دول في هذه المنطقة دون الإقليمية.

تعليقات عامة

١٧٢ - يعتبر خطر الإرهاب في دول جنوب شرق أوروبا منخفضاً نسبياً، رغم أن ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وسلوفينيا وصربيا والمجر استخدمت قانون مكافحة الإرهاب للقيام بعمليات اعتقال (في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠)، وفي حالة صربيا، لمقاضاة المجرمين بتهمة الإرهاب (٢٠٠٩). وترتبط معظم أحداث العنف التي تشهدها المنطقة دون الإقليمية بأجندات قومية. غير أن السلطات تزداد إدراكاً لاحتمالات الاستقطاب إلى التطرف بدوافع دينية واحتمالات التطرف العنيف.

١٧٣ - وتواجه دول هذه المنطقة دون الإقليمية الكثير من التحديات والمعوقات المشتركة في جهودها لمكافحة الإرهاب. وتشمل التحديات الإقليمية وجود صلات محتملة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وأوجه الهشاشة والضعف في النظام المالي التي يمكن استغلالها لتمويل الإرهاب. كما أن هذه المنطقة دون الإقليمية تشكل نقطة عبور رئيسية للناس والأموال والأسلحة والسلع غير المشروعة.

١٧٤ - ويتحسن التعاون الإقليمي باستمرار، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات جديدة للتعاون وتعزيز الآليات القائمة. وتواصل الدول تطوير قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب في جميع المجالات، بما في ذلك عن طريق تحديث تشريعاتها وتعزيز قدرات الهيئات القضائية وهيئات الادعاء العام والهيئات المالية وهيئات إنفاذ القانون فيها، في كثير من الأحيان في إطار التكامل الأوروبي. وقد وضعت بعض الدول استراتيجيات وطنية لمكافحة الإرهاب،

غير أن مستوى التنفيذ يحتاج إلى تحسين وينبغي إيلاء مزيد من التركيز إلى الجوانب الوقائية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص التصدي للتحريض على الإرهاب وللتهديد المتمثل في الاستقطاب إلى التطرف الذي يؤدي إلى التطرف العنيف.

١٧٥ - ورغم التحسينات في مجال إدارة الحدود والاستثمارات الكبيرة في البنية التحتية والموارد البشرية والتعاون الإقليمي، فإن اللاجئين وطالبي اللجوء من مناطق أخرى من العالم (وبخاصة مناطق النزاع) ما زالوا يستخدمون جنوب شرق أوروبا للدخول إلى القارة الأوروبية. ونظراً لكون المزيد من الدول في المناطق المجاورة يواجه فترات من عدم الاستقرار، تزداد احتمالات تدفق المهاجرين واللاجئين من هذه المناطق، الأمر الذي يمكن أن يشكِّل تحديا كبيرا بالنسبة لدول جنوب شرق أوروبا.

مجالات التقييم

التشريعات

١٧٦ - سنّت معظم دول المنطقة دون الإقليمية تشريعات حديثة لمكافحة الإرهاب ووضعت إطاراً قانونياً شاملاً لتنفيذ القرار. ومع ذلك، لا يزال هناك أوجه قصور كبيرة في أربع دول في طريقة تدوين الجرائم الإرهابية في القانون المحلي. وما زالت قدرة السلطات القضائية وسلطات الادعاء العام تحتاج إلى تعزيز. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى مواصلة الاستثمار في تدريب المدعين العامين والقضاة وبناء قدرات الدول في مجال مقاضاة الإرهابيين، على الرغم من انخفاض الموارد بسبب التباطؤ المالي العالمي. وبشكل عام، أحرزت دول هذه المنطقة دون الإقليمية تقدما حسناً في تجريم التجنيد للإرهاب. وخلال عام ٢٠١٠، صدقت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، مما يجعل جميع الدول في هذه المنطقة دون الإقليمية أطرافاً في هذا الصك الإقليمي الهام. وتتمثل الخطوة التالية بالنسبة لمعظم الدول في اعتماد تدابير عملية واستراتيجية وقائية وطنية، لأن المنطقة دون الإقليمية لا تزال معرضة لخطر تجنيد الإرهابيين. ويُعتقد أيضا أنه يجب تنفيذ المزيد من برامج التدريب على التعامل مع حالات مكافحة الإرهاب في مجالات التعاون الدولي؛ وفي استخدام أساليب متطورة للتحقيق (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، استخدام أساليب التحقيق الخاصة) ومراعاة ضمانات حقوق الإنسان.

مكافحة تمويل الإرهاب

١٧٧ - إن جميع دول هذه المنطقة دون الإقليمية أطراف في اتفاقية ”تمويل الإرهاب“، وقد اعتمد جميعها قوانين جديدة لمكافحة غسل الأموال/محاربة تمويل الإرهاب في السنوات

الأخيرة. وتنص قوانين جميع هذه الدول على اعتبار تمويل الإرهاب من الجرائم الأصلية، وعلى توسيع نطاق الالتزام بتقديم التقارير ليشمل تمويل الإرهاب. وهذه القوانين – التي صيغ معظمها بالاستعانة بمساعدة فنية، والتي وُضع بعضها على سبيل المتابعة لزيارة أجرتها اللجنة – تجرّم بشكل معقول غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية. وتواصل دول المنطقة دون الإقليمية تطوير آلياتها التنظيمية من أجل التنفيذ الفعال للجوانب المالية المترتبة على القرار. فعلى سبيل المثال: اعتمد الجبل الأسود، في إطار استراتيجيته الجديدة لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خطة عمل وطنية لتنفيذ الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، تركز بشدة على مكافحة غسل الأموال/محاربة تمويل الإرهاب. وقد أنشأت جميع الدول وحدات استخبارات مالية أصبحت قيد التشغيل، غير أنها متفاوتة من حيث القدرات. وخير مثال في هذا الصدد مكتب منع غسل الأموال في سلوفينيا، الذي يُعد بمثابة وحدة الاستخبارات المالية في هذا البلد. وقد أعلنت لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال أن ذلك المكتب منظم بشكل جيد ومهني يعمل بشكل فعال، ويبدو أنه يرتبط بعلاقة عمل جيدة مع الشرطة وغيرها من الوكالات الحكومية ذات الصلة.

١٧٨ - ومن ناحية أخرى، أظهرت عدة زيارات أجرتها اللجنة إلى المنطقة دون الإقليمية وكذلك التقييمات التي أجرتها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى أنه ما زال يتعين تعزيز قدرة بعض وحدات الاستخبارات المالية. وتضطلع المنظمات غير الربحية بدور هام في المنطقة. ورغم أن جميع دول المنطقة دون الإقليمية لديها تشريعات لتنظيم المنظمات غير الربحية، فإن مستوى التنظيم والإشراف ليس عالياً. ولم تقم أي دولة باستعراض قطاعها للمنظمات غير الربحية ولا قيّمت مدى خطر تمويل الإرهاب المتصل بهذا القطاع. وما زال معظم الدول يفتقر إلى نظام شامل لتجميد أموال الإرهابيين دون إبطاء. ويجب تعزيز التدابير القانونية الرامية إلى رصد حركة النقدية عبر الحدود لأغراض منع تمويل الإرهاب، خصوصا وأن استخدام النقدية كأساس للمعاملات مرتفع نسبيا، مما يجعل المنطقة عرضة للخطر.

إنفاذ القانون

١٧٩ - سنّت جميع الدول قوانين لتوجيه عمل هيئات إنفاذ القانون وأنشأت هيئات وطنية لتنسيق جهودها الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب. وفي الآونة الأخيرة، قامت البوسنة والهرسك وسلوفينيا بإصلاح آلياتها للتعاون بين الوكالات من أجل تعزيز التعاون بين الوكالات. وتختلف دول هذه المنطقة اختلافا كبيرا في طريقة تنظيم هيئاتها لتنسيق مكافحة الإرهاب من حيث الإبلاغ والصلاحيات والهيكل. ومع ذلك، فقد طرح التعاون والتنسيق الوطنيين في جهود مكافحة الإرهاب تحديات بالنسبة إلى جميع دول المنطقة دون الإقليمية،

وبُذلت محاولات جادة لتنظيم التعاون بين الوكالات. ووضعت ست دول استراتيجيات وطنية كلية أو جزئية لمكافحة الإرهاب. وقام الجبل الأسود وكرواتيا مؤخرا بتحديث استراتيجيتيهما الوطنيتين. ويتعيّن على الدول بذل المزيد من الجهود لكفالة أن تشمل هذه الاستراتيجيات جميع جوانب النهج الفعالة لمكافحة الإرهاب، ويتعين اتخاذ المزيد من الإجراءات من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات الوطنية. وقد وُضعت على مدى السنوات القليلة الماضية آليات إقليمية للتعاون في إنفاذ القانون، بما في ذلك الإنذار المبكر والتعاون في مجال الاستخبارات، وأدت إلى زيادة كبيرة في مستوى التعاون الإقليمي. ومن الجوانب التي شهدت تحسناً كبيراً تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إجراء تحقيقات مشتركة. ومما له أهمية خاصة استمرار التعاون في مجال إنفاذ القانون من خلال المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة عبر الحدود التابع للمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، وأمانة اتفاقية التعاون بين أجهزة الشرطة في جنوب شرق أوروبا المنشأة مؤخراً. ودول هذه المنطقة دون الإقليمية متنبّهة لأوجه ضعفها إزاء الاتجار بالأسلحة وقد وضعت الأطر التشريعية اللازمة لتجريم الاتجار غير المشروع ومراقبة إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها. وتُعد معدلات التصديق على بروتوكول ”الأسلحة النارية“ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرتفعة للغاية، حيث أن دولة واحدة فقط لم تنضم إليها حتى الآن.

مراقبة الحدود

١٨٠ - أصدرت جميع دول هذه المنطقة دون الإقليمية خلال السنوات الخمس الماضية وثائق السفر المقروءة آلياً المعززة بميزات أمنية. ووصلت ألبانيا وكرواتيا إلى مرحلة متقدمة من توزيع جوازات السفر بخاصية الاستدلال البيولوجي التي تستوفي معايير الاتحاد الأوروبي ومنظمة الطيران المدني الدولي. وتتوقع الدولتان إنجاز هذه العملية في عام ٢٠١١. وتواصل جميع الدول إحراز تقدم ملموس في ما يتعلق بمراقبة الحدود في إطار التكامل الأوروبي. ومنذ عام ٢٠٠٩، وقعت جميع الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية على ترتيبات العمل مع الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات عند الحدود الخارجية للدول الأعضاء، مما حسّن تنسيق إدارة الحدود في جميع أنحاء المنطقة. ويشهد التعاون الإقليمي في مجال إدارة الحدود تحسناً مستمراً، بما في ذلك من خلال تسيير دوريات مشتركة وتبادل المعلومات والآليات الإقليمية لمراقبة الحدود والتعاون الجمركي. وقد وقّعت جميع الدول باستثناء دولة واحدة على خطاب نوايا لتنفيذ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية. ورغم هذا التقدم، ما زالت المنطقة دون الإقليمية تواجه تحديات في هذا الصدد، لا سيما وأن بعض الحدود الداخلية هي ”حدود خضراء“ وأن نوعية إدارة الحدود تختلف بين المناطق. وفي ثلاث دول تمت زيارتها، لم تكن شرطة الحدود تملك معدات قادرة

على كشف وثائق السفر المزورة ولم تكن لديها آليات فعالة لمراقبة الحدود. وفي تلك الدول، غالبا ما تكون المعابر الحدودية الرسمية غير مربوطة بقواعد البيانات المركزية.

١٨١ - ويواجه معظم دول المنطقة دون الإقليمية تحديات في تنفيذ تدابير التعامل مع حاملي النقدية. كما يواجه معظمها صعوبة في تطبيق التشريعات لمنع تهريب الأسلحة، وذلك رغم الجهود التي يبذلها العديد لزيادة أنشطة الفحص والتفتيش. وقدمت خمس دول تقارير في إطار خطة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة خلال عام ٢٠١٠، وهناك دولة واحدة فقط لم تقدم أي تقرير على الإطلاق. وعموما، لا تزال إدارة مراقبة الحدود والجمارك تشكل تحدياً رغم التقدم المحرز.

١٨٢ - وقد أُحرز تقدم خلال السنوات الأخيرة في الجهود المبذولة لمنع استغلال نظم اللاجئين وطالبي اللجوء من قبل الإرهابيين. فعلى سبيل المثال، اعتمدت صربيا في تموز/يوليه ٢٠٠٩ استراتيجية وطنية لإدارة الهجرة، عقب اعتمادها استراتيجية وطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في جمهورية صربيا في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. وصدقت جميع دول المنطقة دون الإقليمية على البروتوكولين الملحقين باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وباتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. غير أن تدفق المهاجرين واللاجئين إلى جميع أنحاء المنطقة من مناطق النزاعات في الشرق الأوسط وأفريقيا ما زال يطرح تحديا أمام سلطات الهجرة.

التعاون الدولي

١٨٣ - يعد مستوى التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب مرتفعا نسبيا. وفي السنوات الأخيرة، صدقت دول هذه المنطقة دون الإقليمية (مثل بلغاريا والبوسنة والهرسك وصربيا) على بعض أحدث الصكوك في مجال مكافحة الإرهاب. وتعتمد جميع الدول أحكاماً كافية تنص على تبادل المساعدة القانونية في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المعلومات. ويعد مستوى التعاون مع الدول الأوروبية على جميع المستويات (القضاء والادعاء العام وإنفاذ القانون) مرتفعاً. وقد تحسّن التعاون الدولي في المنطقة بشكل كبير. ومنذ عام ٢٠٠٨، كان لاتفاقية التعاون بين أجهزة الشرطة في جنوب شرق أوروبا ومجلس التعاون الإقليمي دور هام في تعزيز التعاون الإقليمي. ورغم هذا التقدم، أظهر العديد من الزيارات التي أجرتها اللجنة وحلقات العمل التي عُقدت في المنطقة أن التعاون الإقليمي في مسائل مكافحة الإرهاب يحتاج إلى مزيد من التعزيز.

توصيات بشأن السبل العملية لتنفيذ القرار

١٨٤ - ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:

(أ) بناء قدرات نُظمها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على وحدات الاستخبارات المالية، وتجميد أموال وأصول الإرهابيين، وتنظيم المؤسسات الخيرية؛

(ب) تعزيز قدرة آليات التعاون الإقليمي؛

(ج) تعزيز أمن الحدود والتعاون الفعال فيما يتعلق بمراقبة الحدود والخدمات الجمركية؛

١٨٥ - وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) مواصلة مشاركتها في آليات التعاون الإقليمي من أجل تعزيز هذا التعاون؛

(ب) دعم جهود الدول لاعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة، مع التركيز بشكل خاص على منع الإرهاب؛

(ج) تشجيع الدول على تعزيز أمن الحدود والتعاون الفعال في مجالات مراقبة الحدود والخدمات الجمركية.

أوروبا الشرقية

(الاتحاد الروسي وإستونيا وأوكرانيا وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا)

لم تزر اللجنة أي دولة من دول هذه المنطقة دون الإقليمية.

تعليقات عامة

١٨٦ - هذه المنطقة دون الإقليمية عرضة لمجموعة من التهديدات الإرهابية. وفي حين أن مستوى التهديد الإرهابي منخفض في معظم الدول، فإنه مرتفع في دول أخرى، وبخاصة في الاتحاد الروسي، الذي كان هدفا لعدد من الهجمات الإرهابية.

١٨٧ - ولدى جميع هذه الدول أطر تشريعية للتعامل مع الإرهاب. غير أنها جميعا في حاجة إلى تحسين مستوى تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق بين وكالات إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقد سعت التشريعات الأخيرة في الاتحاد الروسي إلى تحقيق نهج أكثر تكاملا بين كيانات مكافحة الإرهاب ذات الصلة. وثمة حاجة إلى زيادة فعالية تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يشجع على الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات بغية التصدي للتحريض على الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب.

١٨٨ - وتقع هذه المنطقة دون الإقليمية على طول خطوط الاتصال الرئيسية الرابطة بين غرب وشرق وجنوب شرق أوروبا. وقد يزيد ذلك من المخاطر التي تشكلها الجريمة المنظمة والأنشطة المتصلة بها من عمليات التهريب والاتجار بالمخدرات والأسلحة والأشخاص، وكذلك غسل الأموال.

مجالات التقييم

التشريعات

١٨٩ - دوّنت معظم دول هذه المنطقة دون الإقليمية الجرائم الإرهابية الدولية. ولدى جميع هذه الدول تقريبا أحكام بشأن حظر استخدام إقليمها لارتكاب أعمال إرهابية أو التحضير لها. وعلاوة على ذلك، فإن محاكمها مختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج وتلك التي يرتكبها الرعايا الأجانب الموجودون داخل إقليمها. ويعتبر أن لدى معظم هذه الدول أطر قانونية وطنية شاملة ومتسقة. وفي عام ٢٠٠٩، عزز الاتحاد الروسي العقوبات المفروضة على من ساعد أو شارك في نشاط إرهابي (بما في ذلك التجنيد)، وقدم مشروع قانون لتعزيز المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتصلة بالإرهاب. واعتمد الاتحاد الروسي أيضا تشريعات لحماية حقوق ضحايا الإرهاب، واتخذ تدابير بشأن ظروف احتجاز الأفراد المشتبه في ارتكابهم عملا إرهابيا. وتتضمن القوانين الجنائية للاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس مواد تحدد الجهة المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية التي يرتكبها مواطنو الدولة خارج إقليمها (سواء كانوا حاليا داخل إقليم الدولة أو خارجه)، وكذلك الجرائم التي يرتكبها خارج إقليم الدولة الرعايا الأجانب الموجودون حاليا داخل الدولة. وتنص هذه القوانين أيضا على مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت بولندا برنامجا حكوميا لحماية الفضاء الإلكتروني في بولندا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، واعتمدت أيضا مشروع قانون يعدل القانون المتعلق بمكافحة إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة في التداول المالي، وكذلك مشروع قانون معدل لقانون إدارة الأزمات. وما فتئت الآليات الدولية تثير عددا من المخاوف فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة في المنطقة دون الإقليمية.

مكافحة تمويل الإرهاب

١٩٠ - جميع الدول أطراف في اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، وسنّت جميعها تشريعات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنشأت وحدات استخبارات مالية انضمت إلى عضوية مجموعة إيغمونت. وواصلت دول أوروبا الشرقية تعزيز تشريعاتها وممارساتها في مجال

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فقد سنّ الاتحاد الروسي تشريعا بشأن تنظيم المنظمات غير الربحية وعدّل تشريعاته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتوسيع نطاق مفهوم ”تمويل الإرهاب“ ليشمل الجرائم الواردة في القانون الجنائي المتعلق بالحيازة غير القانونية للمواد النووية والمشعة. ويمتلك كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وحدات استخبارات مالية تعمل بكامل طاقتها. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت أوكرانيا وبيلاروس تعديلات أُدخلت على قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن تحديد هوية العميل، والعناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، وحفظ السجلات، والتحقق من المالك المستفيد، والصفقات المشبوهة، وقامتا أيضا بتوسيع نطاق معايير الرقابة لتشمل تحويل الأموال عبر النظام البريدي للدولة. وفي عام ٢٠٠٩، عزّز الاتحاد الروسي تعاون الأجهزة المعنية بالمراقبة المالية والتنسيق فيما بينها، من خلال تشكيل لجنة إدارية مشتركة تضم ممثلين رفيعي المستوى من الوزارات المختصة ومصرف روسيا والبرلمان ومكتب المدعي العام.

١٩١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عدّلت سلوفاكيا قانون العقوبات لينص على تمويل الإرهاب باعتباره فعلا إجراميا مستقلا. وفي عام ٢٠٠٩، عدّلت بولندا قانونها الجنائي باعتماد قانون جديد بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتوسع بذلك نطاق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنشأت بولندا هيئة استشارية مشتركة بين الوزارات لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك في مكتب المفتش العام للمعلومات المالية. ودخل قانون الجزاءات الدولية لإستونيا، الذي ينص على الجزاءات المالية، حيز النفاذ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي عام ٢٠٠٩، قامت هنغاريا بتوضيح الإطار القانوني لقطاع المنظمات غير الربحية من خلال التنصيص على ضرورة أن تسجل جميع المنظمات غير الربحية نفسها على أنها رابطات تجارية لا تستهدف الربح. وفي عام ٢٠١٠، سنّت هنغاريا قانون التسجيل الإلكتروني، الذي ينص على التسجيل الإلكتروني للمؤسسات ويتيح لجميع السلطات المختصة إمكانية الاطلاع على السجل؛ ووضعت إجراء بشأن نشر القرارات المتعلقة بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن.

١٩٢ - وتقوم دول المنطقة دون الإقليمية الست الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باستخدام نظام التصريح المتعلق بمراقبة دخول النقد إلى الجماعة الأوروبية أو خروجه منها، والذي أُدخل باعتماد لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٥/١٨٨٩ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

إنفاذ القانون

١٩٣ - من أجل التصدي بفعالية للطابع اللامتناظر للتهديد الإرهابي، من الضروري تعزيز التعاون من خلال إقامة تبادل مستمر للمعلومات بين الوكالات المعنية بإنفاذ القانون وأمن الحدود والاستخبارات. وقد وضعت معظم دول المنطقة دون الإقليمية ترتيبات للتعاون والتنسيق بين الوكالات المحلية. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وافق رئيس الاتحاد الروسي على الإطار المفاهيمي لمكافحة الإرهاب الذي يضع آلية وطنية لمكافحة الإرهاب من أجل تحسين التفاعل بين وكالات الدولة المعنية بمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أقر مجلس الدوما للاتحاد الروسي، في قراءة أولى، مشروع قانون يحدد ثلاثة مستويات من التهديد الإرهابي ويحدد وفقا لذلك المسؤوليات وآليات التنسيق بين وكالات مكافحة الإرهاب. وأنشأت هنغاريا أول مركز لمكافحة الإرهاب في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وسيقوم هذا المركز بتحليل وتقييم حالة التهديدات الإرهابية للبلد، وحماية الرئيس ورئيس الوزراء وكشف الأعمال الإرهابية والاختطافات. وليس هناك عموما إلا القليل من المعلومات عن الرقابة أو المساءلة التي تخضع لها وكالات إنفاذ القانون. وقد سنّت معظم الدول تشريعات لضبط إنتاج الأسلحة وبيعها ونقلها، وجرّمت إلى حد ما الاتجار بالأسلحة والمتفجرات. وست من دول المنطقة هي أطراف في بروتوكول الأسلحة النارية. وفي عام ٢٠١٠، سنّ الاتحاد الروسي تشريعات شاملة لتعزيز الضوابط المفروضة على استيراد وتصدير وتداول الأسلحة والمتفجرات، مسنِدا المسؤولية العامة عن الإشراف والتحقيق وتنفيذ هذه التدابير إلى مكتب المدعي العام.

مراقبة الحدود

١٩٤ - تقوم جميع دول المنطقة دون الإقليمية بإصدار وثائق سفر مقروءة آلياً. فقد بدأت إستونيا العمل بنظام الاستدلال البيولوجي بالبصمات في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبنظام التحقق من البصمات بمقارنتها بصور محفوظة في رقاقات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويصدر الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وثائق السفر المقروءة آلياً وفقا لمواصفات منظمة الطيران المدني الدولي. وتقوم هنغاريا بإصدار جوازات سفر إلكترونية تتضمن بيانات الاستدلال البيولوجي منذ عام ٢٠٠٦ وجوازات سفر إلكترونية تحمل البصمات منذ عام ٢٠٠٩. وتقوم أوكرانيا، باعتبارها ستشارك مع بولندا في استضافة البطولة الأوروبية لكرة القدم التي ينظمها اتحاد رابطات كرة القدم الأوروبية في عام ٢٠١٢، بتوسيع نطاق استخدام قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة ليشمل المطارات وغيرها من نقاط مراقبة الحدود.

١٩٥ - وإدراكا لأهمية هذه المنطقة دون الإقليمية باعتبارها منطقة ”عبور“، سنّت معظم الدول تشريعات بشأن اللجوء، وتنقلات المسافرين، ومنع وقمع تنقلات الإرهابيين عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، فإن جميع الدول هي دول موقّعة أو أطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها المكمّلين المتعلقين بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وصدّقت على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين تدريبا للمسؤولين المعنيين في أوكرانيا وبيلاروس بهدف كفالة التنفيذ الفعال والعادل للأحكام المتعلقة بتحديد وضع اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت بولندا برنامجا مدته ست سنوات لإعادة تدريب حرس حدودها من أجل مواجهة التحديات الحدودية الراهنة.

١٩٦ - ووقّعت جميع دول المنطقة دون الإقليمية، باستثناء دولة واحدة، رسالة إبداء نية تنفيذ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الذي أصدرته منظمة الجمارك العالمية. وفي عام ٢٠١٠، عدّل الاتحاد الروسي سلسلة من القوانين التشريعية لتحديد المسؤولية الإدارية والجنائية عن الأمن في قطاع النقل والتدخل غير المشروع في عمليات النقل وبنيته التحتية. وأجرت منظمة الطيران المدني الدولي عمليات تحقق من أمن المطارات وأمن الطيران في الاتحاد الروسي وإستونيا وبولندا وبيلاروس ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا. وأفاد الاتحاد الروسي أنه اتخذ تدابير لحماية السفن والمرافق المرفئية من الهجمات الإرهابية، على النحو المنصوص عليه في أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية فيما يتصل بالتدريب والإشعار والإشارات في حالات الطوارئ. ويحرز الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس تقدما في تنفيذ المعايير والممارسات المعمول بها لكفالة أمن الشحنات. وتقوم برصد وتقييم الأمن البحري للدول الست الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية، التي تقوم بتفتيش جمعيات التصنيف، وتقييم نُظم الدول لمراقبة الموانئ، وتعقب السفن التي تعاني من مشاكل، وضمان المعايير المتعلقة بالمعدات الموجودة على متن السفن. وتقوم الوكالة برصد أكثر من ٠٠٠ ٢٠ سفينة في مختلف أنحاء أوروبا والعالم.

١٩٧ - وسنّت معظم دول المنطقة دون الإقليمية قوانين تنظم استيراد وتصدير الأسلحة. وفي عام ٢٠١٠، قدمت جميع الدول السبع تقارير وطنية إلى برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة.

١٩٨ - واتخذ الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس تدابير لتنفيذ نُظم التصريح والتفتيش المتعلقة بالنقد وغيره من الأدوات النقدية العابرة لحدودها الدولية، رغم أنه قد يكون مطلوبا

اتخاذ مزيد من الإجراءات لكفالة تزويد موظفي الجمارك بالموارد اللازمة لكشف ومنع تداولها بشكل غير مشروع عبر حدودها.

التعاون الدولي

١٩٩ - صدّقت جميع الدول على ١٣ صكا أو أكثر من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ولاتفيا هي الدولة الوحيدة من دول المنطقة دون الإقليمية الطرف في جميع الصكوك البالغ عددها ١٦، في حين أن إستونيا طرف في ١٥ صكا. وقد أدخلت جميع الدول تقريبا نُظما للإنذار المبكر واتخذت ترتيبات لتبادل المعلومات. كما أنه لدى جميع هذه الدول تقريبا ترتيبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين. وسبع من هذه الدول جزء من منطقة شنغن. وفي عام ٢٠٠٩، صدّق الاتحاد الروسي على المعاهدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبرمة بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. ووقّع أيضا ٥١ اتفاقا مع وحدات الاستخبارات المالية لدول أجنبية بهدف تبادل المعلومات بشأن المعاملات المرتبطة بتمويل الإرهاب. وتتضمن قوانين الإجراءات الجنائية لكل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس أحكاما متصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وفي عام ٢٠٠٩، عدّل الاتحاد الروسي أسباب رفض طلب تسليم مجرم ما بإدراج شرط الإجرام المزدوج. ووقع الاتحاد الروسي والدول المطلة على بحر قزوين مشروع اتفاق بشأن التعاون في المنطقة دون الإقليمية على التصدي للتهديدات الإرهابية المحتملة.

٢٠٠ - ويشارك الاتحاد الروسي وبيلاروس بانتظام في تدريبات مكافحة الإرهاب التي تجريها منظمة معاهدة الأمن الجماعي. ويشارك الاتحاد الروسي أيضا في تدريبات مكافحة الإرهاب التي تنظمها منظمة شنغهاي للتعاون. وشارك الاتحاد الروسي وأوكرانيا في عملية المسعى الحثيث لحلف شمال الأطلسي، التي تشمل تسيير دوريات ومراقبة حركة النقل البحري من أجل ردع الأنشطة الإرهابية في حوض البحر الأبيض المتوسط. وأبدت أوكرانيا استعدادها لتبادل المعلومات مع الدول الأخرى بشأن التهديدات الناشئة عن أنشطة التنظيمات والجماعات الإرهابية والمتطرفة وخططها ونواياها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقّعت الدول الأعضاء في مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة اتفاقا لتمكين الهيئات المختصة من الاطلاع على قاعدة بيانات متخصصة للمركز تتضمن معلومات عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة المطلوبين المشتركة بين دول الرابطة. وعلاوة على ذلك، فإن جهاز الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي يعمل بنشاط، في إطار اجتماع رؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة ووكالات الأمن ومنظمات إنفاذ القانون، على

إنشاء قاعدة بيانات دولية لمكافحة الإرهاب، تربط بين ٢٠ دولة ومنظمتين دوليتين، وتتيح إمكانية تبادل معلومات سرية عبر موقع شبكي يخضع دخوله للمراقبة.

٢٠١ - وعلى الصعيد الدولي، وقّعت بولندا اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع عدة دول، من بينها ألمانيا وفرنسا، وتستضيف مركز تدريب خاص للشرطة. وفي إطار الجهود المبذولة على الصعيد دون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة، قام الاتحاد الروسي وألمانيا وبولندا ودول البلطيق والدول الاسكندنافية بتشكيل فريق خبراء معني بالجريمة المنظمة.

توصيات بشأن السبل العملية لتنفيذ القرار

٢٠٢ - **ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية أن تقوم بما يلي:**

(أ) **وضع نهج أكثر تكاملا وآليات أكثر فعالية لكفالة تعاون قوي وتبادل المعلومات الاستخباراتية بين وكالات مكافحة الإرهاب ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛**

(ب) **تشديد الضوابط/الرصد على الحركة الفعلية عبر الحدود للأموال النقدية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، فضلا عن نُظم تحويل الأموال (الرسمية وغير الرسمية)؛**

(ج) **تعزيز قدرها على تجميد أموال الإرهابيين وأصولهم دون تأخير، وتحسين العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء.**

٢٠٣ - **وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:**

(أ) **الدخول في حوار مع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس لتنظيم زيارات لهذه الدول الثلاث خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ من أجل تحديد أي مجالات تنفيذ تتطلب مزيدا من الاهتمام؛**

(ب) **المشاركة بكثافة أكبر مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل التركيز على الأنشطة الرامية إلى تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبالمثل، مواصلة تعاونها القوي مع الاتحاد الأوروبي والكيانات المرتبطة به؛**

(ج) **تشجيع الدول على كفالة الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وإنشاء آليات فعالة للرقابة والمساءلة، حسب الاقتضاء.**

دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ودول أخرى

(إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا والدانمرك وسان مارينو والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان)

زارت اللجنة تسعا من دول هذه المنطقة دون الإقليمية.

تعليقات عامة

٢٠٤ - يعتبر مستوى التهديد الإرهابي للعديد من دول المنطقة دون الإقليمية منخفضا، ولكن دول أخرى عانت من الإرهاب بدرجة كبيرة على مدى فترة تزيد على ٣٠ عاما. وتعرضت مؤخرا عدة دول لهجمات إرهابية ناجحة وأخرى تم إحباطها. ويأتي هذا التهديد الإرهابي المتواصل من جماعات محلية لها دوافع قومية وسياسية، بما في ذلك المنظمات الانفصالية والجماعات اليسارية واليمينية المتطرفة والجماعات المتطرفة في مواقفها الداعمة لقضية سياسية معينة (مثل حماية حقوق الحيوان ومناهضة العولمة)، ومن تنظيمات عبر وطنية مثل القاعدة. وعلاوة على ذلك، حدّدت العديد من الدول الخطر المتمثل في التطرف الديني العنيف، الذي قد يؤدي إلى ظهور إرهابيين محليين واستقطاب خلايا إرهابية نائمة أو أطراف إرهابية مستقلة. ويعتقد أن مستوى التهديد الذي تتعرض له بعض دول هذه المنطقة دون الإقليمية ما زال مرتفعا. وعلى الرغم من بذل الهياكل المعنية بإنفاذ القانون وحفظ الأمن الداخلي في هذه الدول المستهدفة قصارى جهدها للتصدي لهذا التهديد، فإن احتمال وقوع مزيد من الحوادث الإرهابية لا يزال قائما. وعلاوة على ذلك، تواجه دول عديدة تهديدا متزايدا من أفراد داخل أقاليمها يخططون لهجمات إرهابية في مناطق النزاع ويدعمونها ويمولونها.

٢٠٥ - ودول المنطقة دون الإقليمية متيقظة جدا للتهديدات الإرهابية التي تواجهها، وقد استثمرت موارد هائلة في توسيع أطرها القانونية، وإنشاء وتعزيز مؤسسات لمكافحة الإرهاب، وبذل الجهود لتعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات. وتستخدم معظم هذه الدول تكنولوجيات متطورة، وآليات لتبادل المعلومات، ومنهجيات شاملة لمنع الإرهاب من أجل حماية مصالحها. غير أنه ما زالت هناك نقاط ضعف في نظم نقل العديد من الدول (ولا سيما البنية التحتية الحيوية). وتقوم العديد من الدول أيضا بالاستثمار في البرامج الاجتماعية لتحسين فهم ومنع التطرف والتجنيد المحتمل في صفوف الإرهابيين، وانخرطت كلها تقريبا، إلى حد ما، في الحوار المتعلق بمكافحة الإرهاب. وفي الوقت نفسه،

فإن مسألة كفالة امتثال تدابير مكافحة الإرهاب لالتزامات حقوق الإنسان ما زالت موضوعا رئيسيا للنقاش في هذه المنطقة دون الإقليمية.

٢٠٦ - ودول المنطقة دون الإقليمية واعية تماما بالتهديد المتمثل في تمويل الإرهاب، ويقظة إزاء المخاطر المرتبطة به. وتتحلى الدول التي لديها قطاعات مالية كبيرة بيقظة خاصة إزاء نقاط الضعف التي يمكن أن تستغلها الجماعات الإجرامية والإرهابية. ومعظم هذه الدول أعضاء في هيئات دولية وإقليمية تضطلع بولايات في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وهيئاته الفرعية المختلفة (الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أطراف في مجموعة من صكوك واتفاقيات مكافحة الإرهاب، وقد قام حلفاء وشركاء الناتو بوضع استراتيجية جديدة تعتبر الإرهاب وتمويل الإرهاب والهجمات الإلكترونية ضمن التهديدات. غير أن المنطقة دون الإقليمية ما زالت تواجه العديد من التحديات والمخاطر، مثل الجريمة المنظمة والجرائم المالية عبر الوطنية، والتي قد تكون أو لا تكون مرتبطة مباشرة بالتهديد الإرهابي. وستستمر أيضا العديد من الدول في التعامل مع قضايا مثل التطرف، والتطرف العنيف، وتنقل الإرهابيين عبر الحدود.

مجالات التقييم

التشريعات

٢٠٧ - صدّقت جميع دول المنطقة دون الإقليمية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، البالغ عددها ١٦، على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، وتلتزم بصكوك الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، وتشارك في عملية لجنة الخبراء في مجال الإرهاب لمجلس أوروبا، وفي عمل الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي. وقد أكمل معظمها تحويل صكوك الاتحاد الأوروبي إلى قوانين داخلية. وتعمل الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشكل مستقل على وضع أطر تشريعية لمكافحة الإرهاب وإدماج الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في قوانينها المحلية. واعتمدت معظم الدول قوانين شاملة لمكافحة الإرهاب تتصدى بشكل كاف للمخاطر الإرهابية التي تواجهها المنطقة دون الإقليمية حاليا، آخذة في الاعتبار مستويات التهديد في كل دولة. وحددت معظم هذه الدول الأعمال الإرهابية بوضوح وتواصل إضافة الجرائم المتصلة بالإرهاب إلى قوانين العقوبات والقوانين الجنائية. ومعظم الدول قادرة على تقديم الإرهابيين إلى العدالة، وتملك الإرادة السياسية للقيام بذلك. وقامت

أستراليا وألمانيا وتركيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان وعدة دول أخرى بنجاح بمحاكمة وإدانة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم إرهابية. ولدى جميع الدول تقريبا تشريعات تحظر استخدام إقليمها للتحضير لأعمال إرهابية وارتكابها، وجرّم معظمها توفير ملاذ آمن للإرهابيين.

٢٠٨ - وأحرزت جميع الدول تقدما في تعزيز قدرات الادعاء والقضاء. غير أن ٢٠ دولة منها فقط هي التي اعتمدت تدابير عملية واستراتيجية وطنية لمنع التجنيد في صفوف الجماعات الإرهابية. وبالنظر إلى المشاكل التي تواجهها العديد من دول المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بتجنيد الإرهابيين، ينبغي بذل مزيد من الجهود لبناء قدرات الادعاء وأجهزة إنفاذ القانون في هذا المجال. ولكل من أستراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية إدارات أو أقاليم تابعة أو أقاليم ما وراء البحار، لكل منها درجة مختلفة من الاستقلالية والقدرة على تحديد إطارها التشريعي الخاص لمكافحة الإرهاب. وتعمل الحكومات، حيثما أمكن ذلك، مع أقاليمها لتشجيعها على إعداد قوانين محلية مناسبة لمكافحة الإرهاب، ولكن هناك حاجة إلى إدخال تحسينات على هذه الأطر في كثير من الحالات. وقد أثارت آليات حقوق الإنسان الدولية مخاوف بشأن استخدام تدابير خاصة لمكافحة الإرهاب في دول عدة، وبشأن المشاكل المتصلة بإجراءات الهجرة واللجوء. وينبغي للدول أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

مكافحة تمويل الإرهاب

٢٠٩ - جميع دول المنطقة دون الإقليمية، البالغ عددها ٣٠ دولة، أطراف في اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، وجرّمت تمويل الإرهاب. وأنشأت كلها وحدات استخبارات مالية انضمت إلى عضوية مجموعة إيغمونت. وثلاث وعشرون دولة من هذه الدول أعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وتقوم أيضا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعتمدت تشريعات وطنية لمواءمتها مع توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. وسنّت جميع دول المنطقة دون الإقليمية قوانين بشأن مكافحة غسل الأموال، وتعتبر معظم هذه الدول تمويل الإرهاب الجريمة الأصلية في غسل الأموال. ووسّعت جميع الدول نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل تمويل الإرهاب، لكن بعض الدول ما زالت بحاجة إلى توسيع نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل المؤسسات التجارية غير المالية والمهنيين، مثل المحامين والمحاسبين ومؤسسات الخدمات الاستئمانية ومكاتب الخدمات والوكلاء العقاريين وتجار المعادن والأحجار النفيسة.

وفرضت جميع الدول عقوبات منصوص عليها في القوانين ومعلن عنها على نطاق واسع تطبق في حالات عدم الامتثال.

٢١٠ - وسنّت جميع دول المنطقة دون الإقليمية، باستثناء اثنتين، تشريعات لمراقبة حركة النقد عبر الحدود، من خلال نظام تصريح أو نظام إفصاح، لكن العديد من الدول تحتاج إلى تحسين نُظمها والتأكد من أنها تشمل الصكوك القابلة للتداول، فضلا عن الأموال النقدية. وبالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وُضع نظام تصريح من خلال اعتماد لائحة المفوضية الأوروبية رقم ١٨٨٩/٢٠٠٥، الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن مراقبة دخول النقد إلى الجماعة الأوروبية أو خروجه منها.

٢١١ - وأنشأت جميع دول المنطقة دون الإقليمية وحدات استخبارات مالية تمارس نشاطها، رغم أن بعضها ما زال يعمل على تحسين قدراته. فقد بذلت وحدة الاستخبارات المالية في اليونان، على سبيل المثال، جهودا كبيرة لمواجهة ما تعاني منه من نقص في عدد الموظفين. وارتفع عدد موظفيها من ١٩ موظفا في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٨ موظفا في أواخر عام ٢٠٠٩، وستستعير ١٠ موظفين آخرين من وكالات أخرى متعددة. وزاد عدد موظفي وحدة الاستخبارات المالية لنيوزيلندا من تسعة موظفين إلى ٢١ موظفا في أوائل عام ٢٠١١.

٢١٢ - وعلى الرغم من أن دول المنطقة دون الإقليمية تعمل بمستوى عال فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب عموما، فإن العديد منها في حاجة إلى إيلاء اهتمام أكبر لوضع تدابير فعالة لتجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب. و لم يقم إلا عدد قليل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بوضع آليات وطنية منفصلة مكمّلة للائحة الاتحاد الأوروبي. وثمة حاجة إلى مثل هذه الآليات لتنفيذ الطلبات الواردة من هيئات قضائية أخرى بشأن تجميد الأصول وتحديد الأسماء، ولكي يتسنى القيام، دون تأخير، بتجميد أموال المواطنين والمقيمين في أوروبا. ولكل الدول تقريبا إجراءات للطعن في تدابير التجميد الوقائي، على الرغم من أنه يمكن تحسين فعالية هذه الإجراءات في بعض الحالات. ومعظم الدول بحاجة إلى تحسين تنظيم نُظمها البديلة للتحويل المالي. وقد خطت أستراليا خطوات للقيام بذلك عن طريق توضيح المقصود بـ ”ترتيب التحويلات المعين“ في قانونها رقم ٢/٢٠١٠ المعدِّل للتشريع المتعلق بالجرائم (الجريمة المنظمة الخطيرة)، الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٠، ومن خلال إصدار ورقة مناقشة تتضمن استعراضا رفيع المستوى للإصلاحات المقترحة لتعزيز تنظيم قطاع تحويل الأموال. كما أن معظم الدول بحاجة إلى تحسين تشريعاتها وقدراتها من أجل منع تمويل الإرهاب عن طريق المؤسسات الخيرية. و لم يقم العديد من هذه الدول باستعراض قطاع المنظمات غير الربحية لكشف ما قد يكتنفه من مخاطر متصلة بتمويل

الإرهاب، لكن المملكة المتحدة، على وجه الخصوص، وضعت آليات لتقييم وحماية هذا القطاع، وكذلك من خلال البرنامج الدولي للجنة المعنية بالمؤسسات الخيرية، الذي يسعى إلى تأمين التواصل في العمليات على الصعيد الدولي، والمساعدة على بناء القدرات في أجزاء أخرى من العالم.

إنفاذ القانون

٢١٣ - تتحلى الدول التي تواجه مستوى عاليا من التهديد الإرهابي باليقظة أكثر من غيرها، وقد خطت خطوات لزيادة موارد وقدرات وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات. ولا تمتلك كل دولة استراتيجية قائمة بذاتها في مجال مكافحة الإرهاب، لكن كل الدول قامت بوضع مجموعة من السياسات والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وإنشاء وكالة وطنية أو مركز وطني لإدارة تدابير مكافحة الإرهاب، مع الاسترشاد في ذلك بولاية تشريعية حُدّدت لهذه الغرض. وفي إيطاليا، على سبيل المثال، تتألف وحدة الشؤون السياسية والعسكرية، التي أنشأها مكتب رئيس الوزراء، من كبار ممثلي جميع الإدارات والوكالات الحكومية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب، ولها مهام واسعة وشاملة. ووضعت جميع الدول تقريبا آليات فعالة لتمكين وكالات إنفاذ القانون من التصدي للإرهاب. وأقامت جميع الدول ما يلزم من مؤسسات وعلاقات مشتركة بين الوكالات، وأنشأ العديد منها فرق عمل مشتركة ومراكز تجميع لتبادل المعلومات الاستخباراتية والتخطيط لعمليات مشتركة وكفالة إجراء تحليل منسق للمعلومات الواردة من جميع المصادر. وقامت إسرائيل، على سبيل المثال، بإنشاء مركز تجميع مشترك بين الوكالات، وفرقة عمل مشتركة بين الوكالات لمتابعة الجرائم المالية، وفرقة عمل لمكافحة الإرهاب. وأنشأت ألمانيا مركزا مشتركا لمكافحة الإرهاب يمكّن العديد من الوكالات الرئيسية لمكافحة الإرهاب من العمل في موقع مركزي لتبادل المعلومات في الزمن الحقيقي والتنسيق على مستوى التحليل والعمليات.

٢١٤ - وأجهزة الاستخبارات والأجهزة الأمنية في معظم الدول مجهزة جيدا للتحقيق في الأنشطة الإرهابية والتنسيق مع وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة. وتستخدم جميع الدول بيانات الإنتربول، في حين تقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالتعاون في التحقيقات والعمليات عبر اليوروبول. ووُضعت آليات إقليمية وثنائية إضافية للتعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك التعاون في مجال الإنذار المبكر والاستخبارات. ووضعت العديد من الدول أيضا برامج لمكافحة التطرف في إطار إنفاذ القانون. وبدأت تركيا تنفيذ مشروع الوحدة الوطنية لمعالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع التركي التي يُدَّعى بأنها العامل المؤجج للانشقاق الكردي وللتجنيد في صفوف حزب العمال الكردستاني.

وخصصت هولندا أكثر من ٤٠٠ مليون يورو لدعم خطة عمل لمدة أربع سنوات، بدأ تنفيذها عام ٢٠٠٧، لمنع التطرف. وأدخلت العديد من حكومات هذه المنطقة دون الإقليمية برامج لحفظ الأمن في الأحياء وبرامج للتوعية، ويجري التعاون مع المجتمع المدني أيضا. غير أن الآليات الدولية لحقوق الإنسان أثارت عددا من المخاوف بشأن انتهاكات يدعى أن هيئات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات ارتكبتها خلال التحقيقات والاستجوابات.

٢١٥ - وسنّت جميع الدول تشريعات تنظم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها. غير أن ثمة حاجة إلى خطو مزيد من الخطوات في تجريم تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات وحيازتها والاتجار بها بشكل غير مشروع. ولا يزال مستوى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية ضعيفا، إذ لم تصدّق على هذا الصك بالكامل سوى سبع دول. غير أن ١٣ دولة قد وقّعت على الاتفاقية منذ الدراسة الاستقصائية السابقة.

مراقبة الحدود

٢١٦ - على الرغم من أن دول المنطقة دون الإقليمية قد خطت خطوات للحد من أوجه ضعفها إزاء حركة وتسلح الإرهابيين، فما زال الخطر قائما في أن تتمكن عناصر إرهابية وأخرى داعمة للإرهاب من دخول أقاليم تلك الدول بشكل غير قانوني، وأن يكون باستطاعتها شراء المواد اللازمة لشن هجوم إرهابي من خلال إحدى الشبكات الإجرامية. وقد حاولت هذه الدول الحد من مستوى هذا التهديد إلى أدنى حد ممكن من خلال مجموعة من تدابير مراقبة الحدود. وجميع هذه الدول تمتثل لمتطلبات وثائق السفر المقروءة آلياً، ولدى معظمها ضوابط لإصدار وثائق السفر. فقد أنشأت اليونان، على سبيل المثال، وكالة ونظاما حديثين لإنتاج وإصدار وثائق سفر مقروءة آلياً، مزودة بخاصية الاستدلال البيولوجي، فضلا عن بطاقات هوية لمسؤولي أجهزة إنفاذ القانون اليونانيين. وحسّنت الولايات المتحدة جوازات سفرها لجعل تزييفها أو تزويرها أصعب، واستحدثت تأشيرة مقاومة للتلاعب.

٢١٧ - وتجري مراقبة الحدود بمستوى عال من التطور التقني والتكنولوجي. فالمملكة المتحدة تستخدم الدوائر التلفزيونية المغلقة على نطاق واسع (شأنها في ذلك شأن عدة دول أخرى)، والولايات المتحدة تستخدم تكنولوجيا الاستدلال البيولوجي للتحقق من هوية الزوار. والمراكز الحدودية في معظم الدول مرتبطة، في الزمن الحقيقي وبشكل آمن، بقواعد البيانات الوطنية وقواعد بيانات الإنتربول وقوائم المراقبة الدولية. وتجري إدارة الحدود على الصعيد الإقليمي بشكل جيد عموما من خلال اتباع ممارسات مثل تسيير دوريات مشتركة، وتبادل المعلومات، والآليات الإقليمية لمراقبة الحدود، والتعاون الجمركي. ويشمل اتفاق شنغن ١٧ دولة في هذه المنطقة دون الإقليمية، وينص على أن تكون الحدود بين هذه الدول

مفتوحة. (ولم يعد لدى اثنتين من الدول الأعضاء في اتفاق شنغن حدود خارجية يتعيّن حراستها.) ومع أن هذا الأمر ييسر الاندماج ويحسّن ظروف التجارة وحرية تنقّل الأشخاص بشكل مشروع، فإنه يمكن أن ييسّر أيضا حركة البضائع وتنقل الناس بشكل غير مشروع عبر منطقة جغرافية شاسعة. غير أن الدول الأعضاء في اتفاق شنغن اتخذت مجموعة من التدابير لمواجهة هذا التحدي. وتشمل هذه التدابير نظام شنغن للمعلومات، وهي قاعدة بيانات حاسوبية دولية تسمح للدول بتخزين وتبادل المعلومات بشأن الأجانب، وطالبي اللجوء، والمجرمين، والأشخاص الذين تضعهم وكالات أمن الدولة تحت المراقبة، وآلية تجيز عدم التقيّد وتسمح للأعضاء بإعادة فرض الرقابة على الحدود بشكل مؤقت لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

٢١٨ - وقد خطت معظم الدول خطوات عملية لتحديد ووقف عمليات حمل الأموال النقدية، ويمكنها تنفيذ تشريعات متعلقة بالحركة غير المشروعة للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود. ووقّعت كندا والولايات المتحدة مذكرة تفاهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لتعقب حركة العملة بشكل غير مشروع عن طريق تبادل البيانات المتعلقة بالعملة المضبوطة على الحدود. وستحسّن هذه المذكرة بقدر كبير قدرة ضباط إنفاذ القانون في الدولتين معا على إجراء التحقيقات اللازمة وتعقب حاملي النقدية، وتعطيل تدفق الأموال الداعمة لأنشطة المجرمين والإرهابيين.

٢١٩ - وخطت جميع الدول خطوات لكفالة درجة عالية من الأمن فيما يخص شحن البضائع، والأمن البحري وأمن الطيران. وتقوم معظم الدول بتنفيذ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية، والامتثال لمتطلبات منظمة الطيران المدني الدولي. وقد قامت المنظمة بالتحقق من أمن الطيران في معظم دول هذه المنطقة دون الإقليمية. وتقوم برصد وتقييم الأمن البحري للدول السبع عشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية، التي تقوم بتفتيش جمعيات التصنيف، وتقييم نُظم الدول لمراقبة الموانئ، وتعقب السفن التي تعاني من مشاكل، وضمان المعايير المتعلقة بالمعدات الموجودة على متن السفن. وتقوم الوكالة برصد أكثر من ٢٠ ٠٠٠ سفينة في مختلف أنحاء أوروبا والعالم. وتقوم معظم دول هذه المنطقة دون الإقليمية بتحديث نُظمها الأمنية بصورة متواصلة من أجل مواكبة المعايير الدولية المتغيرة.

٢٢٠ - ومن التحديات القائمة إنفاذ تدابير عملية لتحديد ومنع الاتجار بالأسلحة. ورغم أن ٢٣ دولة قد قدمت تقارير إلى برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة منذ الدراسة الاستقصائية السابقة، فإنه يمكن للعديد من الدول زيادة تعزيز جهودها في هذا الصدد. وقد أحرز تقدم كبير في الجهود المبذولة لمنع الإرهابيين من إساءة استخدام نظم اللاجئين واللجوء.

واعتمدت جميع الدول تشريعات تهدف إلى تحقيق الاتساق بين إجراءات اللجوء والمعايير الدولية، وجميعها، باستثناء ثلاث دول، هي أطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. ولم يتبق إلا عدد قليل من الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين المتعلقين بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأعربت آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان عن مخاوفها من تقصير بعض الدول في التقيّد على نحو صارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

التعاون الدولي

٢٢١ - تتعاون دول المنطقة دون الإقليمية بشكل جيد مع الشركاء الإقليميين والدوليين للحد من خطر الإرهاب وأوجه ضعفها إزاءه. فهي تقوم بتبادل المعلومات الاستخبارية بشأن التهديدات والتحذيرات، وتبادل المعلومات العملياتية، وإجراء التدريبات والمناورات المشتركة ضمن سياقات ثنائية ومتعددة الأطراف. ووضعت معظم الدول إطارا قانونيا متينا لدعم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، لا سيما في إطار الاتحاد الأوروبي. ولديها جميعا إجراءات لتبادل المعلومات من خلال قنوات منها وحدات الاستخبارات المالية. واستحدثت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي آليات متطورة للتعاون فيما بينها ومع الدول الأخرى، بما في ذلك الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي واليوروبول. ويعد مستوى التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب مرتفعا نسبيا، وقد صدّقت أربع من دول المنطقة دون الإقليمية على جميع الصكوك الستة عشر.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٢٢٢ - ينبغي لدول المنطقة دون الإقليمية القيام بما يلي:

(أ) **كفالة أن يتوافر لدى موظفي الجمارك ما يلزمهم من تدابير عملية وموارد ليتمكنوا من كشف ومنع محاولات نقل العملات والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها ومحاولات تهريب الأسلحة؛**

(ب) **تعزيز قدرتها على تجميد أموال وأصول الإرهابيين دون إبطاء، من خلال تطوير آليات ”تجميد“ وطنية مكمّلة للأطر الإقليمية؛**

(ج) **إقامة مزيد من البرامج لمكافحة أنشطة استقطاب الأشخاص إلى التطرّف وتجنيدهم في صفوف الإرهابيين.**

٢٢٣ - ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) تشجيع الدول على تعزيز قدرات أنظمتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التركيز بصفة خاصة على إخضاع نظم التحويلات المالية البديلة والمؤسسات الخيرية للضوابط التنظيمية؛

(ب) تشجيع الدول على اعتماد تدابير عملية واستراتيجيات وطنية لقمع أنشطة التجنيد التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، مع التقيّد في الوقت ذاته بما يتعلّق بالأمر من التزامات في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) العمل على تعزيز التعاون الدولي بتشجيع الدول على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التقنية على أوسع نطاق ممكن.

ثالثا - التقييمات حسب المجال المواضيعي

٢٢٤ - في هذا الفرع من الدراسة، تُعرض المعايير العامة التي يتعيّن اتباعها والممارسات الموصى بتطبيقها لإنفاذ أحكام القرار، وتُستعرض الاتجاهات العامة السائدة عالميا على صعيد تنفيذ القرار في المجالات المواضيعية الرئيسية. ويعكس هذا التبويب المواضيعي صورة أشمل لتطوّر تعامُل المجتمع الدولي، بمفهومه الأوسع، مع تحدي الإرهاب منذ اتخاذ القرار. ويتبيّن من التحليل الوارد أدناه أنه يلزم بذل الجهود لزيادة الفعالية في تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الرامية إلى إيجاد تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب، ومنع وقمع تمويل الإرهاب، وإقامة البنى التحتية لإنفاذ القوانين، وضمان مراقبة الحدود، وتعزيز التعاون الدولي.

ألف - التشريعات

٢٢٥ - لكي ينفّذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على نحو فعّال، لا بد من وضع تشريع شامل لمكافحة الإرهاب. والقصد من القرار هو أن تستغني الدول، بسنّها أحكاما قانونية خاصة بمكافحة الإرهاب تحديدا، عن الالتجاء عند مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى أحكام قانونية مبهمة أو أساليب وقتية محدّدة الغرض أو تفسيرات مكيّفة لأغراض بعينها. فينبغي للدول أن تضع إطارا قانونيا واضحا وكاملا ومتسقا يصنّف الأعمال الإرهابية كأفعال إجرامية خطيرة ويعاقب عليها تبعا لخطورتها ويحدّد جهات الاختصاص ويساعد المحاكم على تقديم الإرهابيين إلى العدالة. ووفقا لما هو منصوص عليه في القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ينبغي لهذا الإطار أن يوفر بدوره الأساس لوضع استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب تستند إلى نهج قانوني وتضمن إعمال سيادة القانون (ولا سيما من خلال تضمينها نصوصا تكفل المعاملة العادلة أثناء التحقيق مع الإرهابيين ومقاضاتهم،

وبالتالي حماية حقوق الإنسان)، مع تحقيقها في الوقت ذاته أكبر قدر ممكن من الفعالية في مكافحة الإرهاب.

٢٢٦ - ولئن اتّخذ معظم الدول خطوات هامة في اتجاه إقامة إطار قانوني من هذا النوع، فإن بعض المناطق لم يشهد سوى تقدّم محدود. وقد سنّ معظم دول مناطق أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى والقوقاز دون الإقليمية تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب. أمّا في المناطق حيث لا يزال يتعيّن إحراز تقدم، فهناك تباين شاسع في المراحل التي بُلغت في تدوين النصوص الخاصة بالأفعال المجرّمة، وهو أمر لا يزال جديرا بالاهتمام. وهناك تحسّن على صعيد تجريم تجنيد الإرهابيين، وإن كان هناك غياب عام للمعلومات المتعلّقة بالاستراتيجيات والموارد المخصّصة لقمع أنشطة التجنيد التي تقوم بها الجماعات الإرهابية.

٢٢٧ - ومن المجالات الجديرة بالاهتمام التدابير التشريعية لتجريم توفير الملاذات الآمنة في مناطق معيّنة. وقد تناولت اللجنة ومديرها التنفيذية هذه المسألة في إحاطة عامة قُدّمت إلى الدول الأعضاء في عام ٢٠١٠. ووفقا للفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإن الدول ملزمة بـ ”عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين“. وعلى الدول أيضا منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول (الفقرة ٢ (د)).

٢٢٨ - وينبغي للدول أن تجرّم إيواء أي شخص يكون لديها علم بأنه ارتكب عملا إرهابيا أو يخطّط لارتكاب عمل إرهابي أو أنه عضو في جماعة إرهابية، وأن تجرّم إعاقة القبض على شخص كهذا. وثمّة تدابير إضافية منها القوانين التي تجرّم الأعمال التحضيرية، بما فيها التخطيط لارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى أو مواطنيها والمساعدة والتحريض على ارتكاب مثل هذه الأعمال.

٢٢٩ - ويجب أن يراعى مع اتخاذ هذه التدابير التشريعية الأساسية تعيين جهات الاختصاص القضائي على النحو الملائم بحيث يكون التعامل مع الجناة المحتملين داخلا في اختصاص المحاكم المحلية. وهذا يشمل التزام الدولة بتسليم المتهمين أو مقاضاتهم وفقا لما هي طرف فيه من صكوك مكافحة الإرهاب الدولية الواجبة التطبيق. وينبغي للدول أن تعتمد نهجا شاملا حيال الامتناع عن توفير الملاذ الآمن، ذلك أنه يجب اتخاذ عدّة تدابير مترابطة لضمان الفعالية في هذا المجال. ومن هذه التدابير ما هو تشريعي، ومنها ما يتعلق بإنفاذ القانون وبمراقبة الحدود وباللاجئين ومنح حق اللجوء. وينبغي لوكالات الهجرة ومراقبة الحدود تطبيق الإجراءات المناسبة في مجال فحص اللاجئين لاكتشاف الإرهابيين، وينبغي أيضا تزويدها

بالقدرات التي تمكّنها من اكتشاف وملاحقة الأشخاص الموجودين في الدولة بصورة غير شرعية.

٢٣٠ - ويُلزم القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) جميع الدول الأعضاء بتقديم الإرهابيين إلى العدالة. غير أنه قد تبيّن من الزيارات القطرية وغيرها من أنشطة اللجنة أن هذا المتطلّب المفروض على الدول يشكّل تحديا كبيرا لنظمها المختصّة بالعدالة الجنائية. وما زال معظم الدول التي تمّت زيارتها يواجه صعوبات في ما يتصل بالجهود الرامية إلى سنّ أحكام قانونية بخصوص أساليب التحقيق والإجراءات الجنائية الفعّالة، وأنشطة التعاون الدولي، وضمانات حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تقوم في إطار جهودها الرامية إلى وضع إطار قانوني شامل باتخاذ خطوات لتعزيز قدرات أجهزة الادّعاء العام والقضاء. وما زالت هناك تحدّيات تعترض الجهود التي يبذلها العديد من الدول لتعيين المدّعين العامين والقضاة المؤهلين جيدا في أجهزة الادّعاء العام والقضاء، ولإمداد هؤلاء بما يلزم من موارد تقنية وتدريب.

٢٣١ - فمقاضاة المتهمين في قضايا مكافحة الإرهاب تتطلّب مهارات وخبرات محدّدة، وكان على هيئات الادّعاء والقضاء في الدول استحداث سبل للتعامل مع هذه القضايا بتعقّدها المتزايد، وهو ما يولّد في كثير من الأحيان مشاكل صعبة وغير مألوفة في مجال إدارة القضايا. ومن التحدّيات الرئيسية في هذا الصدد مسائل استخدام المعلومات السرية كأدلّة (بما في ذلك مسألة مقبولية المعلومة كدليل)، وأساليب التحقيق، والتعاون الدولي، وحماية الشهود، واستخدام الإرهابيين للتكنولوجيات الحديثة، وأوجه الارتباط بين الإرهاب وغيره من أشكال الإجرام.

٢٣٢ - وإدراكا من اللجنة لهذه القضايا، قامت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتنظيم ندوة مبتكرة عن موضوع ”تقديم الإرهابيين إلى العدالة“. وقد أتاحت هذه الندوة التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك للمدعين العامين المشاركين التعرّف على التحديات المشتركة في مجال مقاضاة المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية ولتبادل قصص النجاح في مجال تقديم الإرهابيين إلى العدالة بشكل فعّال مع الحرص في الوقت ذاته على احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. وقد أتيح للّجنة أيضا تحقيق المنفعة من خبرات المدّعين العامين المشاركين وممّا يطبقونه من ممارسات جيدة بأن قامت بعرض هذه الخبرات والممارسات على المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء وبالترويج لها خلال حواراتها مع تلك الجهات. وتقوم اللجنة بشكل متزايد، من خلال مديريتها التنفيذية، بالتفاعل مع الممارسين بخصوص تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وهي تستغل صلاحية عقد الاجتماعات التي تتمتّع بها الأمم المتحدة لإتاحة المجال للمدّعين العامين ومسؤولي إنفاذ القانون القائمين

بأدوار في مكافحة الإرهاب لكي يناقشوا التحدّيات المشتركة ويتبادلوا الممارسات الجيدة ويزيدوا من تعاونهم الإقليمي. (ومن أمثلة ذلك الأنشطةُ التي تقوم بها اللجنة مع الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي). فتنظيم ندوات الممارسين هذه بدعم من الدول والمنظمات المانحة يتيح المجال لتبادل الخبرات وبناء القدرات ويوفّر منتدى يستطيع الممارسون من خلاله أن يتفاعلوا ويقيموا شبكات التواصل.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٢٣٣ - **ينبغي للدول الأعضاء القيام بما يلي:**

(أ) **العمل على اعتماد أطر قانونية وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب بما يتماشى مع سيادة القانون ومع ما عليها من التزامات في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز القدرات الوطنية في مجالي التحقيق والمقاضاة بخصوص الأعمال الإرهابية وفي مجال الفصل في هذا النوع من القضايا، وذلك عبر سبل منها طلب المساعدة لبناء القدرات إذا ما دعت الحاجة؛**

(ب) **تعزيز تجريم الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؛**

(ج) **اتخاذ الخطوات لتجريم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين وأي أنشطة يتم القيام بها على سبيل التحضير لارتكاب الأعمال الإرهابية.**

٢٣٤ - **ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:**

(أ) **مواصلة إتاحة المجال للتعرّف على الممارسات الجيدة وتبادلها ونشرها وإقامة الشبكات (ولا سيما عن طريق إقامة مناسبات من قبيل ندوات الممارسين العالمية والإقليمية)، وذلك في إطار من التنسيق الوثيق مع الدول المانحة وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغير ذلك من منظمات مانحة؛**

(ب) **تشجيع الدول على اعتماد الإطار القانوني اللازم لمكافحة الإرهاب وتوفير التدريب اللازم للمسؤولين المختصّين بتطبيق الإطار القانوني (في مجالات كالتحقيق والمقاضاة والتعاون الدولي على سبيل المثال)، والقيام في سبيل ذلك بطلب الدعم من مقدّمي المساعدة التقنية إذا ما دعت الحاجة؛**

(ج) **إتاحة المجال لبناء قدرات أجهزة الادّعاء العام والقضاء في الدولة حسب الاقتضاء؛**

باء - مكافحة تمويل الإرهاب

٢٣٥ - تعدّ مكافحة تمويل الإرهاب من المواضيع الرئيسية التي ينصبّ عليها اهتمام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فهو يُلزم الدول باتخاذ عدد من التدابير القانونية والمؤسسية والعملية لمنع وقمع تمويل الإرهاب. ولئن أُحرز شيء من التقدّم في هذا المجال، فإن الدول لا تزال تواجه عددا من التحديات، ومنها بضعة تحدّيات مستجدّة. ونظرا لتطوّر القطاع المالي باستمرار، فإن الدول تتعرّض لتهديدات ومواطن انكشاف شتّى، ومنها النظم الشبكية والطرق الجديدة لدفع الأموال والتطوّرات التي استجدّت في مجال التحويلات البرقية ونظم الدفع الإلكترونية. وما زالت إمكانية استغلال المؤسسات الخيرية وحملة النقود لأغراض الإرهاب تشكل مصدرا للقلق. وعلى الدول أن تجعل تشريعاتها وتوجيهاتها مرنة وقوية التأثير بما يكفي لكي تغطي ما يستجدّ من تهديدات وتظلّ مؤدّية لدورها الوقائي.

٢٣٦ - وترد الالتزامات المفروضة على الدول في ما يتعلق بتجريم تمويل الإرهاب في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. ويقتضي الوفاء بهذه الالتزامات إقامة نظام قانوني شامل. وينصّ كل من القرار والاتفاقية على أنه لكي يُعتبر فعل ما جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، لا يُشترط أن تكون الأموال التي قُصد استخدامها في تمويل الإرهاب متولّدة عن نشاط إجرامي، ولا يُشترط أن يكون العمل الإرهابي الذي قُصد تمويله بهذه الأموال قد تمّ بالفعل، بل ولا يُشترط أن يكون قد شُرع فيه. وتتضمّن الاتفاقية أيضا أحكاما تتيح المجال لمقاضاة المتهمين بتمويل أي من الأعمال الإرهابية المعرّفة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ولئن أُحرز بعض التقدم في تجريم تمويل الإرهاب، فإن عددا كبيرا من الدول لم يقم إلى الآن بسنّ نص يجرّم هذا الفعل بشكل متوافق تماما مع الاتفاقية أو القرار. وعلاوة على ذلك، فإن معظم الدول ليست لديها المهارات أو الخبرات الكافية للقيام بأعمال التحقيق والمقاضاة في ما يتصل بمثل هذه الجرائم.

٢٣٧ - ويعدّ تجميد أصول الإرهابيين عنصرا أساسيا في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويتعيّن فهمه كتدبير وقائي. وعلى الدول أن تتخذ إجراءات فورية لتحديد من تنطبق عليه الأحكام من أفراد وكيانات، وتحديد جميع ما لهؤلاء من أموال وأصول متعلقة بهذا الأمر، وتجميد تلك الأموال والأصول دون إشعار الشخص أو الكيان مسبقا، وذلك منعا لنقل الأصول. وعلى الدول أيضا أن تراعي الإجراءات القانونية الواجبة لدى تطبيقها أحكام القرار المتعلقة بهذا الأمر. وينبغي أن يكون لديها أحكام أو إجراءات قانونية تتيح لمن جُمّدت أصوله من أشخاص أو كيانات أن يطعن في القرار أمام محكمة أو جهة إدارية مستقلة. وينبغي أن يكون لديها أيضا أحكام تجيز الاستثناء لأسباب إنسانية في بعض حالات تجميد الأصول عملا

بالقرار. وقد قامت بضعة دول، ومن بينها عدد من الدول التي تمت زيارتها، بوضع آليات مميّزة للتطبيق الفعّال لهذا الحكم الخاص بالطعن. وأفادت هذه الدول أيضا بأنها تجد في تجميد الأموال والأصول أداة قيّمة لمنع الأعمال الإرهابية. بيد أن الغالبية العظمى من الدول لم تقم بعد بسنّ حكم فعال في ما يخص هذا الجزء من القرار، فتعتمد في الغالب على أحكام ''المصادرة'' الموجودة في قوانين إجراءاتها الجنائية لتنفيذ القرار. وهذا قد لا يلبي ما هو مفروض عليها من التزام بـ ''القيام [بالتجميد] بدون تأخير''، ذلك أن الأحكام الجنائية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد فتح تحقيق جنائي.

٢٣٨ - وثمّة مجال آخر قد تواجه الدول فيه تحديات كبيرة، ألا وهو بذل العناية الواجبة إزاء العملاء. فقد أنشأ معظم الدول في تشريعاته التزاما ببذل العناية الواجبة إزاء العملاء وآليات إبلاغية بحيث يكون على المؤسسات المالية وبعض المهنيين معرفة هوية العميل وإبلاغ السلطات بأي أنشطة مريبة يقوم بها. ولكن تظلّ هناك تحديات، وبالأخص في ما يتعلّق بتطبيق النهج القائم على المخاطر. فلكي يكون هذا النهج فعّالا يجب أن يكون تركيزه منصبّا على إقامة أسواق مالية عالمية على الأسس السليمة.

٢٣٩ - ويمثّل كل من شمول القطاع المالي للجميع والسلامة المالية هدفا مكمّلا. وهذا الأول يولّد قيمة مضافة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يساعد على تقليص كمّ النقدية المتداولة في الاقتصادات ويشجّع استخدام قطاع الخدمات المالية الخاضع للضوابط التنظيمية، وهو القطاع الذي يمثل الأساس الذي يتعيّن أن ينبني عليه نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكي يكون وفعّالا ومستوفيا للمعايير السليمة.

٢٤٠ - ويمثّل ظهور الطرق الجديدة لدفع الأموال إحدى الحجج التي تدفع بقوة في اتجاه تعزيز شمول القطاع المالي للجميع. ففي السنوات الأخيرة، كانت هناك زيادة كبيرة في أعداد المعاملات التي تتم بالطرق الجديدة للدفع وفي كمّيات الأموال التي يتم تناقلها بتلك الطرق التي تشمل خدمات تحويل الأموال عن طريق الأجهزة النقالة والبطاقات المدفوعة القيمة. وتشكّل هذه الطرق خطرا في مجال تمويل الإرهاب لأنها تسهّل إبرام المعاملات وتحويل الأموال عبر الحدود دون الإفصاح عن الهوية. وقد تمّ بالفعل الكشف عن محاولات لغسل أموال أو تمويل أعمال إرهابية باستخدام طرق الدفع الجديدة. بيد أن الدول تواجه صعوبات في وضع التشريعات والنظم الرقابية التي تلائم طرق الدفع هذه الآخذة في التطوّر على نحو متسارع. وتتطلّب أعمال التحقيق والمقاضاة في القضايا التي تدخل فيها عناصر متصلة بطرق الدفع الجديدة مستوى عال من المهارة التقنية وتحرّكا سريعا من جانب السلطات. وهي تتطلّب كذلك أشكالا محسّنة من التعاون الدولي، وخاصة في مجال الاحتفاظ بالأدلة

الإلكترونية. ومن الممارسات الجيدة في هذا الصدد شبكة حفظ البيانات على مدار الساعة (٧/٢٤) التابعة لمجموعة الثماني وشبكة ٧/٢٤ التي أنشئت بموجب المادة ٣٥ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية.

٢٤١ - وهناك العديد من النظم غير الرسمية لتحويل الأموال أو القيمة، مثل نظم الحوالة وهوندي وفاي - تشين، يجري الاستعانة بها في إبرام المعاملات عبر الحدود وخارج الأطر القانونية المحلية. ويعتمد قسم كبير من العاملين المغتربين على هذه الخدمات لتحويل الأموال لأسرهم بسرعة وبكلفة زهيدة. وربّما تكون لدى الدول شكوك حول استخدام هذه النظم في تمويل الإرهاب، ولكنها لا تستوعب نطاق هذه المشكلة بشكل واضح. فمن المهم بالتالي زيادة الشفافية في هذا القطاع واتخاذ خطوات للحدّ من هذا الخطر وفقا للمعايير وأفضل الممارسات الدولية. غير أنه ينبغي أن يراعى في الإجراءات التي تتخذها الحكومات للتعامل مع المسألة أن تكون مرنة وفعّالة ومتناسبة مع احتمالات وقوع خطر استغلال نظام التحويل في تمويل الإرهاب. ولهذه النظم في الكثير من أنحاء العالم أهمية عظيمة لمن لا قبل لهم بتكاليف خدمات النظام المالي الرسمي. وهي مفيدة أيضا في الاقتصادات النقدية حيث لا توجد قطاعات مصرفية متطوّرة بشدّة.

٢٤٢ - ومن أدوات منع تمويل الإرهاب كذلك مراقبة عمليات نقل النقود عبر الحدود. فمن المتعارف عليه أن الاستعانة بحملة النقود من الوسائل الرئيسية لنقل الأموال غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ووفقا للتوصية الخاصة التاسعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ينبغي أن يكون لدى الدول تدابير قانونية ومؤسسية وتنفيذية للكشف عن محاولات النقل غير المشروع للأموال والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها (أي الشيكات السياحية والحوالات). وقد أنشأ العديد من الدول آليات لإخضاع العملات للضوابط. وينبغي أن تُضفى على هذه الآليات الموجودة بالفعل الخاصيات اللازمة للكشف عن الأموال والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها الداخلة في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وكذا الخاصيات اللازمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تلك الأمور. وينبغي للدول أن تنشئ التدابير القانونية اللازمة كتدابير مصادرة الأموال أينما كان هناك اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب. ومن أوجه القصور التي يتكرّر ظهورها في مجال مراقبة حركة النقود والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود: عدم الاتساق في تطبيق النظام القانوني الواجب التطبيق؛ وعدم توافر المعرفة الكافية بالقوانين الواجبة التطبيق والسلطات المختصّة؛ وعدم تبادل المعلومات بالقدر الوافي بين السلطات المعنية. وخلال العامين المقبلين، ستنظّم المديرية التنفيذية سلسلة من حلقات العمل دون

الإقليمية لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز ما تتخذه من إجراءات للتعامل مع الأنشطة غير المشروعة لنقل الأموال عبر الحدود.

٢٤٣ - تمثل الهبات الخيرية عالميا موردا ماليا لا غنى عنه، ولا سيما بالنسبة للعديد من الدول النامية وللدول التي تعرّضت لكوارث كبرى. وتبلغ النفقات التشغيلية السنوية لقطاع المنظمات غير الربحية ما يقرب من ١,٣ تريليون دولار، ويعمل في هذا القطاع أكثر من ٤٠ مليون شخص حول العالم. ويلزم توفير حماية خاصة لهذا القطاع منعا لاستغلاله في تمويل الإرهاب، ذلك أن إساءة استغلال المنظمات غير الربحية قد يلحق بها أضرارا طويلة الأمد وقد يثني الناس عن تقديم الهبات الخيرية بوجه عام. وهناك في الوقت الحالي قصور في تطبيق الدول للمعايير الدولية المصمّمة خصيصا لمعالجة هذه المسألة، وذلك لأسباب شتّى منها عدم وجود الوعي الكافي وانعدام الإرادة السياسية وضعف القدرات وتجزّؤ أنشطة الوكالات في ظل انعدام التنسيق في ما بينها. وقد أتيح للمديرية التنفيذية خلال الزيارات القطرية التي قامت بها التعرّف على الممارسات الجيدة التي تحمي هذا القطاع بشكل فعال وتحترم في الوقت ذاته حقوق الإنسان الأساسية كحرية تكوين الجمعيات، والتي تنطوّي على اتخاذ إجراءات للتصدّي للمشاكل بما يتناسب وحجم كل مشكلة. وتتولّى المديرية التنفيذية أيضا، نيابة عن الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وبدعم من دول ومنظمات مانحة عدّة، قيادة مبادرة عالمية مدّتها ثلاث سنوات تهدف إلى تكوين فهم مشترك للممارسات السليمة لمكافحة استغلال ذلك القطاع في تمويل الإرهاب.

٢٤٤ - وتقوم فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال حاليا باستعراض معاييرها الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب في إطار سعيها إلى تحسين عملية التقييم الخاصة بها، والتصدّي للتهديدات والتحدّيات المستجدّة، ودعم تطبيق الدول للمعايير الدولية على نحو فعّال. وتقدّم المديرية التنفيذية دعما نشطا لفرقة العمل لمساعدتها على النهوض بأعباء عملها هذا.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٢٤٥ - ينبغي للدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) **تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء تدابير قانونية وعملية لتنفيذ أحكام "التجميد" الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على نحو فعّال، مع ضرورة مراعاة المعاملة العادلة؛**

(ب) الاستمرار في متابعة آخر ما يستجدّ من تقنيات لكي تتمكّن من منع إساءة استخدام الطرق الجديدة لدفع الأموال ومن كشف محاولات استغلال تلك الطرق في تمويل الإرهاب؛ وسنّ القوانين واللوائح الملائمة وتعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيق والمقاضاة في حالات الاشتباه في استغلال طرق الدفع الجديدة في تمويل الإرهاب؛

(ج) اعتماد تدابير عملية ومتناسبة لحماية قطاع المنظّمات غير الربحية من الاستغلال في تمويل الإرهاب.

٢٤٥ - ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) الاستمرار في جهودهما الرامية إلى جمع الجهات الفاعلة الرئيسية الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك ممثلو قطاع المنظّمات غير الربحية، تحت سقف واحد لتبادل وجهات النظر وتجميع الأدوات والممارسات الجيدة لحماية القطاع من استغلاله في تمويل الإرهاب؛

(ب) مساعدة الدول على تعزيز إجراءات تعاملها مع أنشطة النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، وذلك بتنظيم حلقات عمل دون إقليمية بدعم من الدول والمنظمات المانحة؛

(ج) مواصلة دعم ما تبذله فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال من جهود في سبيل تحسين معايير مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك لمساعدة الدول على التنفيذ الفعّال للأحكام المتعلّقة بمكافحة تمويل الإرهاب في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

جيم - إنفاذ القانون

٢٤٦ - لكي يتحقّق التطبيق العملي الفعّال لسياسات وإجراءات مكافحة الإرهاب، يلزم توافر استراتيجية واضحة المعالم تستند إلى تقدير للمخاطر وتهدف إلى كشف الأنشطة الإرهابية ومنعها والتعامل معها وإلى قمع تجنيد الناس في صفوف الإرهابيين. وتركز هذه الاستراتيجية على كيفية توجيه ما لدى الدولة من دفاعات ضد الإرهاب بحيث تحمي منشآت البنى التحتية الحساسة والمواطنين، وكيفية تعامل الدولة مع الهجمات الإرهابية بحيث تخفّف من آثارها وتساعد ضحاياها وتعيد إحلال النظام العام. وتتناول الاستراتيجية كذلك أعمال التحقيق بخصوص الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها، بحيث يقدّم الإرهابيون ومن يساندهم إلى العدالة.

٢٤٧ - ويقتضي تطبيق استراتيجية كهذه بنية تحتية محلية متينة ومنسّقة جيدا في مجالي الأمن الداخلي وإنفاذ القانون تتألف من جميع الوكالات المخوّلة لها صلاحيات كشف الأنشطة الإرهابية ومنعها والتحقيق فيها. وقد تشمل هذه الوكالات أجهزة الشرطة والدرك والمخابرات والأمن وبعض الأجهزة الخاصة، وربما تشمل أيضا هيئات عسكرية في بعض الدول. ويجب أن تكون لهذه الوكالات ولايات واضحة تستند إلى القانون وتحدّد دور كل وكالة في مكافحة الإرهاب. وعلى الدول أيضا أن تجعل من تشريعاتها المحلية مصدرا تستمد منه هذه الوكالات الإطار المرجعي والأدوات ومساحة المناورة التنفيذية لكي تقدر على الاضطلاع بولاياتها، وأن توفّر لها ما يكفي من موارد وتدريب وتجهيزات.

٢٤٨ - ولضمان أن تتولّى وكالات إنفاذ القانون المختصّة إدارة تدابير مكافحة الإرهاب وتنفيذها، ينبغي للدول أن تنشئ وحدات مخصّصة لمكافحة الإرهاب وتقيم لها ولايات تشريعية وطنية منسّقة توجّه عملها. ومن الأمور الضرورية كذلك الإشراف على أنشطة إنفاذ القانون للتأكّد من أن التحقيقات والعمليات تجري بشكل متماش مع الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان. وقد لاحظت اللجنة أنه عندما تنشئ الدولة هيئة مظلّية توجّه وتشرف على الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها مختلف وكالات إنفاذ القانون المنوط بها مكافحة الإرهاب، فإنها غالبا ما تحقق تنسيقا أفضل بين الوكالات وتبادلا للمعلومات أكثر فعالية.

٢٤٩ - ويجب أن يكون هناك تنسيق وتعاون بين وكالات إنفاذ القانون على جميع المستويات. ومن الأمور الضرورية في مجال منع الإرهاب جعل الأدوات المتخصّصة، كقواعد البيانات المركزية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والقدرات التخصّصية في مجال علم الأدلة الجنائية، في متناول مختلف الجهات المختصّة. وينبغي أن يُجاز لأجهزة الشرطة والأمن استخدام أساليب تحقيق خاصة - مع مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان على النحو الواجب - في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب وفي جمع الأدلة لقضايا مكافحة الإرهاب. وقد سيق تبادل تقييمات المخاطر والمعلومات التنفيذية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في الوقت المناسب من خلال أفرقة العمل المشتركة أو المراكز ''البوتقية'' المشتركة بين الوكالات - والتي تتألّف من ممثلين عن أجهزة المخابرات والشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون - كمثال للممارسات الجيدة لتوقّع الأنشطة الإرهابية قبل حدوثها ومن ثمّ منعها. ويعدّ إجراء التحقيقات المشتركة والتنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون والقضاء/الادّعاء من الممارسات الجيدة لتقديم الإرهابيين إلى العدالة.

٢٥٠ - وإلى جانب التنسيق على المستوى الوطني، من الضروري أن يكون لدى الدول بروتوكولات ونظم لتبادل المعلومات على المستويين الإقليمي والدولي. وقد يشمل هذا إبرام الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بخصوص تيسير التعاون التنفيذي، أو الانضمام إلى هيئات إنفاذ القانون الإقليمية والدولية القائمة كالآسيانبول واليوروبول والإنتربول.

٢٥١ - وقد أفاد معظم الدول بحدوث بعض التطورات الإيجابية في تنفيذ التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب، وإن لم يقم بعض الدول بعد بموافاة اللجنة بتقارير عن جهوده في هذا المضمار. وقد وضع معظم الدول استراتيجيات شاملة لمكافحة الإرهاب واتخذ خطوات لضمان أن يُعهد بإدارة تدابير مكافحة الإرهاب إلى الوكالات المختصّة أو المنشأة لهذا الغرض خصيصا. غير أن العديد من هذه الدول قد بدأ بالكاد يكوّن قدرات مخصّصة لمكافحة الإرهاب. وما زال عدد من الدول يعمل على مأسسة القدرات وآليات التنسيق اللازمة في نظم إنفاذ القانون الموجودة لديه. وثمّة حاجة إلى الارتقاء بمستوى التعاون والتنسيق بين الوكالات في معظم الدول.

٢٥٢ - ومع أن المجال متاح لمعظم الدول للاستفادة من أدوات الإنتربول للاتصالات والمعلومات، فإن هناك حاجة إلى تعزيز استخدام هذه الأدوات، بما فيها قواعد بيانات الإنتربول، وإكسابه مزيدا من الاتّساق وتعميمه على نطاق أوسع بحيث يُعتمد خارج جماعة الإنتربول. وفي إطار سعي الإنتربول إلى تقديم مساعدة أفضل تنسيقا، أنشأ مكتبي ممثلين خاصين لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، ومكتب اتصال في بانكوك، وستة مكاتب إقليمية. ويتجلّى أحد أمثلة التعاون الفعّال في إنشاء مكتب الإنتربول الإقليمي الذي يدعم عمل لجنة رؤساء الشرطة وقدرات الدول في مجال إنفاذ القانون في أفريقيا الوسطى. وهناك دول كثيرة ليست لديها قواعد بيانات مركزية أو قدرات كافية في تخصّص علم الأدلة الجنائية لكي تتمكّن من إجراء تحقيقات مكافحة الإرهاب المعقدة. غير أن أدوات تبادل المعلومات وقواعد البيانات الخاصة بمنظمات من قبيل اليوروبول والإنتربول، والمتاحة لمعظم الدول، قد تساعد على التغلّب على هذه المشكلة. ويدرك معظم الدول ضرورة التعاون الإقليمي والدولي، فأقامت هذه الدول علاقات وآليات لتسهيل الإنذار المبكر ولإيجاد مستوى أساسي من تبادل المعلومات. ومع ذلك فإن التعاون الإقليمي والدولي في أمور مكافحة الإرهاب بحاجة إلى مزيد من التعزيز.

٢٥٣ - وفي ظلّ تبدّل طبيعة خطر الإرهاب بسبب الاستعانة بالتكنولوجيات والإمكانيات المستحدثة في مجالات التجنيد والتمويل وتنفيذ العمليات، يجب على وكالات إنفاذ القانون أن تطبّق هي الأخرى ممارسات جديدة وتعزّز قدرتها على مكافحة الإرهاب. وقد اعتمد

بعض الدول استراتيجيات لمكافحة استقطاب الأشخاص إلى التطرّف لتجنيدهم في صفوف الإرهابيين، مع إعطاء وكالات إنفاذ القانون دورا أهمّ. ومن أمثلة الأساليب الفعّالة التي تتبعها الدول الأعضاء خفارة المجتمعات المحلية والعمل المخابراتي الاستباقي وبرامج التحاور. غير أنه لا يتم الإبلاغ في هذا الموضوع إلا في حدود ضيقة، وما زالت الممارسات الجيّدة في هذا المضمار في طور النشوء. وثمّة مجال آخر حيث يتعيّن على الدول تعزيز تطبيقها العملي لتدابير منع تجنيد الإرهابيين ومنع دعم الإرهاب والتخطيط له، ألا وهو استخدام الإرهابيين للإنترنت.

٢٥٤ - وللقضاء على نشاط توريد الأسلحة إلى المنظمات الإرهابية، سنت الدول قوانين تجرّم مجموعة متنوعة من الأفعال المتصلة بالأسلحة (بما في ذلك تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات وحيازة هذه الأصناف والاتجار بها على نحو غير مشروع) وأنشأت برامج إنفاذ محلية في ما يتعلق بهذا الأمر. غير أن هناك بوجه عام ضرورة لأن تستعرض الدول أطرها التشريعية لمعالجة بعض أوجه القصور فيها وتعزيز تنفيذها للتدابير التنفيذية الرامية إلى فرض الضوابط الفعّالة على جملة أنشطة منها إنتاج الأسلحة والمتفجّرات وبيعها والسمسرة فيها ونقلها، وكذلك تحريكها عبر الحدود لأغراض الاستيراد والتصدير. وهناك ٨٤ دولة طرفا في بروتوكول ”الأسلحة النارية“ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ ليكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهناك أربع دول أخرى أصبحت أطرافا بعد آخر استعراض. وينبغي للدول الأعضاء كذلك أن تتّخذ خطوات لكشف تحرّكات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتتبُّع خطوط سيرها في الوقت المناسب وبشكل يعوّل عليه. ويوفّر برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة أداة جيدة في هذا المجال.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٢٥٥ - **ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ خطوات لتعزيز التنسيق بين الوكالات وتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، سواء على الصعيد الوطني (داخل البلد) أو على الصعيد الإقليمي/الدولي؛**

(ب) **النظر في إنشاء وحدات مخصصة لمكافحة الإرهاب، بمساعدة خبراء معارين من مؤسسات متخصصة في مجالات مثل الاستخبارات والقانون الجنائي ومكافحة تمويل الإرهاب وإدارة الحدود، حسب الاقتضاء؛**

(ج) مواصلة تعزيز التعاون مع الإنتربول وزيادة استخدام مواردها وقواعد بياناتها، مثل نظام المذكرات الدولية، بما في ذلك "المذكرات الحمراء"، وقوائم المراقبة، وقاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر الضائعة أو المسروقة.

٢٥٦ - وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) تشجيع الدول على أن تكون أكثر دقة واستباقية في توفير المعلومات والتحديثات المتعلقة بالتطبيق العملي لطرائق وتدابير إنفاذ القانون، وبقدرات العاملين في تلك المجالات الهامة؛

(ب) مواصلة العمل في إطار من التنسيق والتعاون الوثيقين مع الإنتربول والدول المانحة والمنظمات في تيسير تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون وتقديم المعدات والتسهيلات للدول التي تحتاج إليها؛

(ج) مواصلة العمل مع الدول ومع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية، في وضع وتنفيذ السياسات والتدابير التشغيلية المتعلقة بمراقبة إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها والسمسرة فيها ونقلها، بما في ذلك التصديق على بروتوكول "الأسلحة النارية" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك الدولية وذلك لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

دال - مراقبة الحدود

٢٥٧ - تُعد المراقبة الفعالة للحدود أساسية للتنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إذ تشكل خط الدفاع الأول ضد حركة الإرهابيين عبر الحدود، والنقل غير المشروع للسلع والبضائع عبر الحدود. وينبغي أن تكون المراقبة الفعالة للحدود جزءا من أي استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، عملا بالقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠). وتقتضي مراقبة الحدود وضع التدابير والممارسات اللازمة لإجراء عمليات الفرز المناسبة للمسافرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولفحص وتفتيش البضائع وأمتعة المسافرين بفعالية، وكشف ومنع تهريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والنقدية والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها. ويجب أن تنطوي مراقبة الحدود أيضاً على كفالة أمن الطيران المدني والملاحة البحرية. وينبغي أن تسترشد الدول بالمعايير والممارسات الموصى بها التي وضعتها المنظمات الدولية المتخصصة المعنية بهذا الأمر. فهذه المعايير والممارسات الموصى بها يمكنها،

إذا ما نُفّذت بشكل صحيح، أن تعزز بدرجة كبيرة قدرة الدول على تأمين حدودها ومراقبتها.

٢٥٨ - ويُطلب إلى الدول، بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، منع حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية عبر الحدود وذلك من خلال فرض الضوابط على إصدار وثائق مأمونة وصحيحة للهوية والسفر. وقد وضعت منظمة الطيران المدني الدولي معايير دولية لوثائق السفر المقروءة آلياً لكفالة تأمينها ضد التزييف والتزوير، وقد امتثل جميع الدول، باستثناء تسع دول، للمهلة التي حددتها المنظمة بشهر نيسان/أبريل ٢٠١٠ للبدء بإصدار هذه الوثائق. ورغم أن هذا يمثل تقدما كبيرا، لا تزال هناك مخاوف بشأن قدرة العديد من الدول على القيام باستمرار بكفالة سلامة وثائق الهوية ''المصدرية'' أو الوثائق الثبوتية المقدمة لدعم طلبات الحصول على وثائق السفر المقروءة آلياً وضمان الأمن في إصدار وثائق الهوية والسفر. وتبذل المنظمات الدولية والإقليمية المعنية جهوداً متضافرة لتعزيز ممارسات الرقابة الفعالة وتطوير قدرات الدول في هذين المجالين الرئيسيين.

٢٥٩ - ويستلزم منع تنقل الإرهابيين عبر الحدود أيضاً استخدام التكنولوجيا والمعدات، مثل القارئات الآلية والماسحات الضوئية، عند نقاط التفتيش الحدودية للحصول على بيانات المسافرين الآنية والتحقق منها بمضاهاتها بالإشعارات الوطنية والدولية وقواعد البيانات الجنائية. ورغم أن معظم الدول قد حققت تقدما في هذا المجال، فإن الافتقار إلى القدرات وعدم توافر القدرة على الاتصال بقواعد البيانات ذات الصلة كثيرا ما يعيق الوصول إلى المعلومات الضرورية لرفع الرقابة عن المسافرين عند المعابر الحدودية. وعلاوة على ذلك، قد يكون من المفيد إخضاع الموظفين العاملين في مجال مراقبة الحدود ودوائر الهجرة لتدريب إضافي في مجال كشف الوثائق المزورة وتطبيق الإجراءات المناسبة على من يصدرها.

٢٦٠ - كما يُطلب إلى الدول، بموجب القرار، منع الأعمال الإرهابية وقمع تمويلها. ويمكن القيام بهذا بسبل منها فرض ضوابط على النقل غير المشروع عبر الحدود للأموال والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها. غير أن آليات الكشف والمنع غالباً ما لا تُطبق عند الحدود بسبب عدم كفاية تطبيق مؤشرات الخطر ومعايير الاستهداف؛ وعدم تبادل المعلومات وغياب التعاون بين المسؤولين في الجمارك ودوائر إنفاذ القانون والهجرة ووحدات الاستخبارات المالية؛ وعدم توافر الموارد البشرية والمادية المكرّسة لهذا الغرض. وثمة مواد توجيهية متاحة للمساعدة في تنفيذ الممارسات الفعالة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الورقة التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال بشأن أفضل الممارسات في مجال كشف ومنع النقل غير المشروع عبر الحدود للنقدية والصكوك القابلة

للتداول والدفع لحاملها والمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الجمارك العالمية بشأن إنفاذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٦١ - ويوجّه القرار أيضا الدول الأعضاء لاتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية. وفي مجال مراقبة الحدود، أحرزت الدول تقدما ملحوظا في ثلاثة مجالات هامة هي: الحفاظ على أمن سلسلة إمدادات التجارة العالمية، والطيران المدني، والملاحة البحرية. وواصلت الدول تعزيز أمن سلسلة الإمدادات الدولية بتنفيذ المعايير الجمركية الدولية والإعراب عن اعتزامها تنفيذ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية (وقد قام بذلك ما مجموعه ١٦٤ دولة الآن). ويحدد الإطار بشكل خاص المعايير التي تكفل تأمين سلسلة الإمدادات وتيسيرها على الصعيد العالمي، وتعزز الثقة والقدرة على التنبؤ، وتمكّن من الإدارة المتكاملة لسلسلة الإمدادات لجميع وسائط النقل، وتعزز التعاون بين الإدارات الجمركية لتحسين قدرتها على كشف الشحنات عالية المخاطر، وتعزز التعاون بين الدوائر الجمركية في مجال الأعمال.

٢٦٢ - وفي ما يتعلق بأمن الطيران المدني، صدقت معظم الدول على اتفاقية الطيران المدني الدولي ونفذت، بدرجات متفاوتة، مرفقها ١٧ المتعلق بحماية الطيران المدني الدولي من أعمال التدخل غير المشروعة، وكذلك الأحكام ذات الصلة بالأمن الواردة في المرفق ٩. ولذلك، تمارس منظمة الطيران المدني رقابة على مطارات الدول ومرافق الطيران فيها في إطار برنامجها العالمي لمراجعة تنفيذ معايير أمن الطيران، وتحدد التدابير التصحيحية حسب الاقتضاء. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أوفدت منظمة الطيران المدني الدولي العديد من البعثات في إطار الدورة الثانية من برنامجها العالمي لمراجعة تنفيذ معايير أمن الطيران وبعثات متابعة إلى العديد من الدول، وتواصل العمل مع الدول لكفالة امتثالها التام للمعايير ذات الصلة.

٢٦٣ - وفيما يتعلق بالأمن البحري، طرأ تحسن عام على تنفيذ مدونة أمن السفن والموانئ التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية، التي توفر إطارا موحداً ومتسقاً لتقييم المخاطر بحيث يمكن للحكومات أن تحدد الخطر الذي تواجهه السفن ومرافق الموانئ ومدى تأثرها بهذا الخطر، وأن تحدد مستوى الأمن المناسب، وتنفذ التدابير الأمنية ذات الصلة. ومنذ الدراسة الاستقصائية السابقة، صدّقت دول إضافية على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ والبروتوكول الملحق بها لعام ٢٠٠٥، وكذلك بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والبروتوكول الملحق به لعام ٢٠٠٥. وشهدت الآونة الأخيرة اتجاهاً نحو زيادة التصديق على هذه الصكوك من قبل الدول غير الساحلية الصغيرة

والدول الجزرية الصغيرة، ربما لأن الأولى ترغب في تطبيق التجريم المزدوج، ولأن اقتصادات الأخيرة تعتمد على النقل البحري والتجارة البحرية والسياحة البحرية.

٢٦٤ - وكان هناك أيضا زيادة ملحوظة في الجرائم المرتكبة في البحر، بما في ذلك أعمال القرصنة، والجرائم المرتكبة داخل المياه القومية. وقد اضطرت الدول لهذا السبب إلى فرض ضوابط أكثر صرامة من أجل حماية الممرات الملاحية الاستراتيجية والحفاظ على سلاسل الإمداد الدولية. ويُعتقد أن الأموال المدفوعة لقاء الإفراج عن السفن والبضائع والطواقم المحتجزة قد استُخدمت لتمويل الجماعات أو الأنشطة الإرهابية. وعلاوة على ذلك، هناك مخاوف من أن تُستخدم السفن، سواء السفن المخطوفة أو خلافها، لارتكاب أعمال إرهابية. ولكي تتمكن الدول من توفير الدوريات الكافية لحراسة الخطوط الساحلية الطويلة، يتعين عليها التعاون من خلال تبادل المعلومات وبيانات المراقبة بين خفر السواحل والقوات البحرية والإدارات الجمركية. ومثال على هذا التعاون شبكة وحدات خفر السواحل التي أنشئت مؤخراً لتعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون في غرب ووسط أفريقيا برعاية المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، وبمساعدة المنظمة البحرية الدولية.

٢٦٥ - وواصلت الدول تعزيز فرض الضوابط على حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات عبر الحدود، وفقا للأحكام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، الذي يهدف إلى مراقبة استيراد وتصدير ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع السمسرة غير المشروعة بها والاتجار بها وتحويلها، ويضع برامج لوسم الأسلحة وتعقبها وإصدار شهادات بشأنها للمستخدم النهائي وحفظ السجلات المتعلقة بها وتخزينها بشكل آمن. وقد أبرم عدد من المناطق أيضا اتفاقات محددة لمراقبة تصدير هذه الأسلحة واستيرادها وعبورها.

٢٦٦ - وتواصل الدول أيضا تنفيذ تدابير عملية لمنع وقمع حركة الإرهابيين عبر الحدود. كما أن اثنين من البروتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هما بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، يشكّلان صكين رئيسيين في هذا الصدد. ومنذ الدراسة السابقة، انضمت ١١ دولة إضافية إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص، كما انضمت ثماني دول إضافية إلى بروتوكول تهريب المهاجرين. وتشكل اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أداة قيمة لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب مؤهلا للحصول على مركز اللاجئ وتوفر أساسا للكشف عن أي صلات محتملة مع الإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية الخطيرة. ولم تشهد الفترة المشمولة بالاستعراض انضمام دول إضافية إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. ولا تزال آليات الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان قلقة بسبب عدم احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراما كاملا، وبسبب قيام الدول في بعض الحالات بنقل اللاجئين وغيرهم إلى دول يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر جسيم يتمثل في التعذيب أو الاضطهاد.

٢٦٧ - وتستلزم الثغرات في التنفيذ العملي لتدابير مراقبة الحدود زيادة الاستثمار في الموارد البشرية والمادية وكذلك بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد في إطار جميع التقييمات دون الإقليمية الواردة أعلاه على ضرورة التعاون في مجال إدارة الحدود من خلال تبادل المعلومات وتجميع الموارد واستخدام النهج المشتركة لتعزيز القدرات. ويعد التعاون والتنسيق في مراقبة الحدود بين الدول المتجاورة هامين لا سيما في توفير مراقبة فعالة وتغطية واسعة النطاق على طول الحدود المفتوحة والتي يسهل اختراقها. وفي كثير من الحالات، تفتقر الدول إلى الموارد اللازمة أو تكون غير ناشطة بالقدر الكافي في مجال تسيير الدوريات والتفتيش والعمليات المشتركة مع الدول المجاورة، وكذلك في تنفيذ الأنشطة المجتمعية للحفاظ على النظام على الصعد المحلية. ومن شأن تطبيق هذه التدابير على طول الحدود المفتوحة وتطبيق نماذج مبتكرة للتعاون والمساعدة في معالجة هذه المخاوف أن يساعدا في مراقبة الحدود على نحو أكثر فعالية. وقد يسّرت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب عقد حلقات عمل عن إدارة مراقبة الحدود في عدد من المناطق وتعتزم مواصلة هذه الممارسة في المستقبل.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٢٦٨ - **ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تنفيذ إجراءات أكثر فعالية في مجال الوقاية والتفتيش والكشف، والاعتماد على عمليات تقييم الخطر، وتبادل المعلومات الاستخباراتية وتحليلها والتعاون الدولي في المعابر الحدودية الرسمية وعلى طول الحدود المفتوحة أو التي يسهل اختراقها؛**

(ب) **اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة وثائق الهوية "المصدرية" وتأمين عمليات إصدارها في إطار إنتاج وثائق السفر المقروءة آلياً، وتركيب المعدات اللازمة لقراءة هذه الوثائق عند نقاط المراقبة الحدودية التي تتم عبرها عمليات الدخول والخروج؛**

(ج) **زيادة قدرتها على الاتصال بقواعد البيانات وقوائم المراقبة المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل فحص الأفراد عند المعابر الحدودية بهدف الوقوف على أي صلات محتملة تربطهم بالمنظمات الإجرامية.**

٢٦٩ - وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز اعتماد الدول للمعايير الدولية والممارسات الموصى بها فيما يتعلق بالجمارك وتحديد الأسلحة وأمن الطيران والأمن البحري وتنفيذ هذه المعايير والممارسات؛

(ب) تشجيع التعاون الإقليمي في مجال إدارة الحدود من خلال تبادل المعلومات والجهود التعاونية، والقيام، إلى أقصى حد ممكن، بوضع ضوابط أكثر شمولا عند الحدود المفتوحة، بما في ذلك تنفيذ مبادرات مشتركة مع الدول المجاورة؛

(ج) الاستمرار في العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول لتعزيز اطلاع وكالات إنفاذ القانون على قواعد البيانات الجنائية والمتصلة بمكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي عند نقاط المراقبة الحدودية التي تتم عبرها عمليات الدخول والخروج، وزيادة وصولها إلى قواعد البيانات هذه.

هاء - التعاون الدولي

٢٧٠ - يعد التصديق على الصكوك الدولية الـ ١٦ المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتحويلها إلى قوانين وممارسات وطنية عنصرا هاما من عناصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ومنذ الدراسة السابقة، ازداد عدد التصديقات بواقع ٦٥ تصديقا. فعدد الدول الأطراف في اتفاقية ”تمويل الإرهاب“ لعام ١٩٩٩ وصل إلى ١٧٣ دولة (بزيادة أربع دول). كما شهد عدد الدول التي صدّقت على الصكوك الدولية المتصلة بالمواد النووية زيادة ملحوظة منذ الدراسة السابقة: فعدد الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ أصبح ١٤٥ دولة (بزيادة أربع دول). وخلال الفترة قيد النظر، صدقت ١٧ دولة من الدول الأطراف على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ليصل بذلك عدد الدول الأطراف التي صدقت على هذا التعديل إلى ٤٥ دولة. أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، فيبلغ عدد الدول الأطراف فيها ٧٧ دولة حالياً (بزيادة ٢٣ دولة). وما زالت معدلات التصديق منخفضة فيما يتصل بصكين اثنين هما بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية حيث لم يصدق عليه سوى ١٩ دولة، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري حيث لم يصدق عليه سوى ١٥ دولة. وأصبحت أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء أطرافا في عشرة صكوك أو أكثر. بيد أن معدلات التصديق متفاوتة على الصعيد الإقليمي. ولإنفاذ مفعول الصكوك بالكامل، ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات وطنية تجرّم تحديدا الأفعال

الإجرامية المبينة في الصكوك الدولية وتنص على العقوبات المناسبة وترسي الولاية القضائية للنظر في الجرائم المحددة بما يكفل تسليم الأشخاص المشتبه فيهم أو مقاضاهم.

٢٧١ - وللتعاون الدولي الفعال أهمية كبيرة في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يطلب فيه مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات والمساعدة القانونية وفيما يتصل بطلبات تسليم المطلوبين؛ وفي حرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن. وقد وضعت معظم الدول في معظم المناطق تدابير قانونية وإدارية تمنح المساعدة القانونية للدول الأخرى بناء على طلبها وتسمح بتسليم الأشخاص المطلوبين وبخاصة على أساس المعاملة بالمثل. بيد أن دولا عدة في أمريكا الجنوبية وغرب آسيا وجنوب آسيا وأفريقيا لم تسن بعد قوانين في هذا الصدد. كما أن دولا عديدة لم تسن بعد قوانين تتيح لها التعاون في المجالين القضائي والإداري بطرق أكثر تقدما.

٢٧٢ - ويُعد التعاون في ميدان تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية من المجالات التي يواجه فيها العديد من الدول بعض التحديات. وحتى عندما يكون هناك أساس قانوني للتعاون في المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب في ما بين الدول، يبقى تحقيق التعاون العملي تحديا. والأسباب الكامنة وراء ذلك ذات طبيعة فنية وسياسية.

٢٧٣ - وقد وضعت بعض المناطق صكوكاً إقليمية فعالة ومتطورة وآليات لتسهيل تبادل المساعدة القانونية. ووضعت أوروبا الغربية نظاماً متقدماً لتبادل المعلومات من خلال استخدام أدوات مثل أفرقة التحقيق المشتركة بين الدول. وتشكل الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي مثالاً على شبكة متقدمة للتعاون القضائي. غير أن هناك منظمات أخرى جرى أو يجري إنشاؤها في أماكن أخرى من العالم، مثل الشبكة الأيبيرية الأمريكية للمساعدة القانونية، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وشبكة الكومنولث لنقاط الاتصال، والمنتديات الإقليمية القضائية للتعاون في منطقة المحيط الهندي والساحل. ويختلف إنشاء تلك الآليات بشكل كبير من منطقة إلى أخرى، ولم تُنشأ شبكة للتعاون القضائي لباقي مناطق أفريقيا أو آسيا. كما تسهم المنظمات الإقليمية إلى حد كبير في تحسين التعاون القضائي بين الدول الأعضاء فيها من خلال اعتماد الصكوك الإقليمية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. فعلى سبيل المثال، اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية أوروبية لتبادل المساعدة القانونية[٢]، ولدى رابطة أمم جنوب شرق آسيا معاهدة بشأن تبادل

(٢) الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٠.

المساعدة القانونية[٣] تضم تسع دول أطراف، ورابطة الدول المستقلة طرف في اتفاقية مينسك[٤] التي تنص على تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين. وفي شرق أفريقيا، اعتمدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية اتفاقية بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. وفي عام ٢٠٠٨، اعتُمد إعلان الرباط في المؤتمر الخامس لوزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، الذي يتضمن اتفاقية لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب وقعت عليها ١٧ دولة عضوا وصدقت عليها دولة واحدة حتى الآن.

٢٧٤ - ولا يزال تسليم الإرهابيين يواجه عقبات كثيرة، ولا يتم على نحو سلس ولا بسيط. فالإجراءات المتبعة في هذا الإطار مرهقة وبطيئة ومستهلكة للموارد. ولا تزال الدول تعتمد بشدة على حجة الرفض (مثل استثناء ”الجريمة السياسية“ من التسليم) لرفض تسليم الإرهابيين. وتشكل مذكرات التوقيف الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بديلا فعالا لعمليات التسليم التقليدية، إذ تتيح الاتصال المباشر مع المعنيين وتمكّن السلطات القضائية. غير أن مناطق أخرى كثيرة من العالم لا تزال تعتمد على عملية تتطلب تدخلاً من جانب السلطتين التنفيذية والقضائية. وتنشأ تحديات إضافية بسبب الحاجة إلى احترام الالتزامات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.

٢٧٥ - وفي عام ٢٠٠٩، أطلعت اللجنة ومديريتها التنفيذية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على العقبات العملية والقانونية التي تعترض التسليم الفعال للإرهابيين المتهمين. ونتيجة لذلك، اعتمدت اللجنة توجيهاً في مجال السياسة العامة بشأن التعاون الدولي (S/AC.40/2010/PG.3) حدد مجموعة من الإجراءات التي ستتبعها اللجنة في إطار عملها المستقبلي في هذا المجال.

٢٧٦ - وهناك العديد من الهيئات المنخرطة في جهود التعاون من خلال منظمات غير قضائية على الصعيد الدولي أو الإقليمي، بما في ذلك منظمة الشرطة الأوروبية (يوروبول) ونظام المعلومات الجمركية التابع لنظام شنغن للمعلومات. وهناك أيضاً عدد من الدول الأعضاء في مجموعة إيغمونت، التي تيسّر تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. وقد وضع العديد من الدول، مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، شكلا من أشكال ترتيبات الإنذار المبكر للمساعدة في التنبؤ بأي هجمات إرهابية ومنع وقوعها. ويشمل بعض هذه الترتيبات تبادل المعلومات الاستخباراتية بشأن الهجمات الوشيكة. وتشمل ترتيبات

---

(٣) معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، ٢٠٠٤.

(٤) اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والعائلية والجنائية، ١٩٩٤.

أخرى إجراء تبادلات منتظمة للمعلومات التشغيلية لتيسير منع النشاط الإرهابي والتنقل. وتذهب بعض الترتيبات إلى أبعد من ذلك لتشمل تقاسم الموارد لتحديد التهديدات المحتملة والرد على أعمال الإرهاب.

٢٧٧ - وتتعاون اللجنة بهمة مع المنظمات الإقليمية ومع أطراف فاعلة أخرى في هذا المجال من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها. ويمكن مساعدة المناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية على تعزيز التعاون الدولي من خلال وضع أدوات حديثة والوقوف على أفضل الممارسات ووضع الصكوك وإنشاء آليات للتعاون. كما أن تبادل الخبرات في ما بين المناطق والمناطق دون الفرعية يمكن أن يكون مفيداً. وعلى الصعيد العملي، تواجه بعض الدول تحديات لا يُستهان بها في ما يتعلق بالتعاون الفعال في الشؤون الجنائية. فما زالت بعض الدول التي زارتها اللجنة تفتقر إلى الأدوات الأساسية للتعاون، بما في ذلك في مجالي الموارد البشرية والمعدات التقنية. كما أن عدداً من الدول التي زارتها اللجنة يواجه صعوبات في التعاون نظرا لافتقارها إلى التدريب والمهارات الفنية.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٢٧٨ - **ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:**

(أ) **العمل بمزيد من الهمة، وعلى سبيل الأولوية، في تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين في قضايا الإرهاب، باستخدام الصكوك التي هي طرف فيها، وتعزيز التعاون الثنائي، وتحديث التشريعات المحلية، والانضمام إلى معاهدات إضافية بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين على الصعيدين الإقليمي والدولي؛**

(ب) **اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم أكبر قدر من المساعدة في قضايا الإرهاب إلى الدول الأخرى، ومدّ الجسور بين مختلف النظم القانونية؛**

(ج) **تعزيز سرعة تبادل المعلومات وتحسين التعاون بين السلطات المختصة من خلال المشاركة في شبكات التعاون الإقليمي ذات الصلة.**

٢٧٩ - **وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:**

(أ) **مواصلة تذكير الدول الأعضاء بالتزامها بتسليم المجرمين أو محاكمتهم وفقا للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب السارية التي هي طرف فيها وتذكير الدول بالتزامها بضمان عدم التعامل مع الادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات لتسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛**

(ب) العمل مع الدول وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل الترويج لأفضل الممارسات وتيسير بناء قدرات أعضاء السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية ذات الصلة وتدريبهم في مجال إجراءات طلب وتقديم المساعدة في التحقيقات الجنائية وتبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين؛

(ج) مواصلة العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التنفيذ الفعال للأدوات الحديثة وأفضل الممارسات والأدوات وآليات التعاون، بما في ذلك إنشاء شبكات في المناطق التي لا توجد فيها آليات إقليمية قائمة.

واو – حقوق الإنسان

٢٨٠ - يؤكد قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠) أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. ويؤكد المجلس أيضا أنه ينبغي معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) معالجة عادلة على نحو متسق. وفي كثير من الدول، ظلت مسألة كيفية مكافحة الإرهاب بشكل فعال مع الامتثال الوقت نفسه لالتزامات حقوق الإنسان موضوعا مطروحاً على بساط البحث، وفي بعض الحالات، موضوعاً خلافياً. وهذا ليس بالضرورة مدعاة للقلق، لأن مكافحة الإرهاب تطرح تحديات خاصة، وقد تقتضي استجابات مبتكرة تستحق تدقيقاً عاماً. ومع ذلك، ولئن كان صحيحا أن قانون حقوق الإنسان يتيح بعض المرونة في مواجهة التحديات الأمنية، يجب على الدول احترام بعض المبادئ الأساسية في جميع الظروف، بما في ذلك مبادئ الضرورة والتناسب وعدم التمييز. والدول ملزمة أيضا في جميع الأوقات باحترام الحقوق التي لا يجوز تقييدها بموجب القانون الدولي، أو الحقوق التي اكتسبت صفة القواعد الآمرة، مثل حق جميع الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب وحظر الاختفاء القسري.

٢٨١ - وقد استجاب بعض الدول لنداءات مجلس الأمن وغيره من الهيئات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، واتخذت بعض الخطوات استجابة لتلك النداءات، مثل استعراض مدى امتثال إطارها القانوني لالتزامات حقوق الإنسان، وتعزيز التدريب ومبادرات التوعية، واستحداث آليات المراقبة للمساعدة في ضمان احترام حقوق الإنسان في ممارسات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات. وقد انتقل العديد من الدول أيضا إلى تعزيز دور وفعالية أجهزته القضائية، التي تُعتبر أساسية لضمان التصدي

للتهديدات الإرهابية على نحو يراعي سيادة القانون. وثمة تدابير أخرى، مثل النظر في التصديق على الصكوك الدولية الإضافية لحقوق الإنسان، واعتماد نماذج تقوم على مساهمة المجتمعات المحلية في أعمال الشرطة، وإشراك المجتمعات المحلية في وضع السياسات الملائمة، يمكن أن تشكل جزءا من استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب يقع احترام حقوق الإنسان في صميمها.

٢٨٢ - وعلى الرغم من هذه المؤشرات الإيجابية، ثمة شواغل خطيرة تتصل بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لا تزال قائمة في جميع أنحاء العالم. وتتمثل إحدى المسائل التي أثارت الاهتمام في الآونة الأخيرة في تطبيق حالات الطوارئ أو غيرها من الحالات الاستثنائية في بعض الدول، وهي حالات يُزعم أنها تُطبق في إطار التصدي لخطر الإرهاب. وبالنسبة للدول التي هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الصكوك الإقليمية ذات الصلة، يخضع تطبيق تدابير الطوارئ لشروط صارمة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال التعدي على حقوق غير قابلة للانتقاص، مثل الحقوق الواردة في المادة ٤ من العهد. وأشارت لجنة مكافحة الإرهاب، في حوارها مع الدول التي فرضت تدابير الطوارئ، إلى الشواغل التي أُعرب عنها في إطار الآليات الدولية، وأثارت قضايا من قبيل ما إذا كانت التدابير تُفرض على نحو قانوني، وما إذا كانت ضرورية للغاية ومتناسبة، وما إذا كانت ممتثلة للالتزامات القانونية الأخرى. وتجدر الملاحظة إلى أن بعض الدول قد بدأت في الآونة الأخيرة باستعراض أو إنهاء حالات الطوارئ.

٢٨٣ - وقد قام بعض الدول باقتراح أو سنّ تدابير خاصة تحيد عن الإجراءات القياسية الجنائية أو الإدارية بسبب التحديات الاستثنائية التي تشكلها إجراءات التحقيق والمقاضاة المتصلة بالإرهاب. وتطبَّق هذه الإجراءات أحيانا في سياق الإجراءات الوقائية عندما تكون الأعمال الإرهابية، حسبما يُدعى، لا تزال في المرحلة التحضيرية. وقامت بعض الدول، على سبيل المثال، إما بتمديد فترات الاحتجاز المسموح بها قبل التحقيق أو المحاكمة وإما بفرض قيود على الحصول على محام. ومما لا شك فيه أن تحديات قانونية خاصة تنشأ عند التعامل مع قضايا الإرهاب، وقد تقتضي اتخاذ تدابير إضافية. ومع ذلك، فقد أعربت آليات الأمم المتحدة عن قلقها من أن مثل هذه الأحكام قد لا تمتثل للالتزامات الدولية التي تعهّدت بها الدول في مجال حقوق الإنسان. وفي حالة أساليب التحقيق الخاصة، على سبيل المثال، أُعرب عن مخاوف لعدم خضوع هذه التقنيات بشكل دائم للقيود والرقابة القضائية الكافية، ولكونها قد تشكل تعديا على الحق في الخصوصية. وكان مدى احترام الحق في محاكمة عادلة موضع اهتمام أيضاً، وخصوصا في الحالات التي تنطوي على استخدام معلومات استخباراتية أو أدلة يُزعم ارتباطها بأمن الدولة. وأُثيرت مخاوف شديدة من استخدام الاحتجاز الوقائي

أو الإداري، بالإضافة إلى أوامر المراقبة، وكلها إجراءات تقيّد الحق في الحرية من دون أن تكون مثبتة بإدانة جنائية.

٢٨٤ - وفي بعض الدول، لا يزال تعريف الجرائم الإرهابية على نحو مبهم أو فضفاض يشكل تحديا أمام التنفيذ الفعال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ووردت أنباء عن توجيه اتهامات أو تهم جنائية تتعلق بالإرهاب ضد أشخاص لارتكابهم أفعالاً يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل ممارسة حرية التعبير والمعتقد والتجمع. كما أثارت آليات الأمم المتحدة والمحاكم الإقليمية وغيرها من الهيئات الإقليمية أيضا تساؤلات حول تحديد الإرهابيين وتجميد الأصول وتدابير أخرى قيل إنها اتُّخذت على أسس قانونية غير واضحة أو غير عادلة، وفي بعض الحالات دون سبل انتصاف ملائمة وفعالة. وظل التحدي المتمثل في تعريف الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الجرائم الفرعية، تعريفاً دقيقاً حتى لا يتم المساس بمبدأ الشرعية أو التعدي على حقوق الإنسان، موضوعا للمناقشة بين اللجنة وبعض الدول.

٢٨٥ - وتجري تدابير مكافحة الإرهاب في بعض الدول في سياق النزاع المسلح، مما يثير تساؤلات حول مدى امتثالها للقانون الإنساني الدولي. واستعمال العنف القاتل في مثل هذه الحالات يجب أن يحترم مبدأي التمييز والتناسب، ويجب أن تخضع الانتهاكات للمساءلة. وزُعم أن القوات العسكرية في بعض الدول قد ارتكبت عمليات قتل دون محاكمة أو خارج نطاق القضاء، في انتهاك لقوانين الحرب وقانون حقوق الإنسان. ولا تزال بعض الدول تحاكم قضايا الإرهاب في المحاكم العسكرية، مما أثار أيضا شواغل في مجال حقوق الإنسان.

٢٨٦ - ويذكّر مجلس الأمن في القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) الدول أن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان متكاملان ويعزز بعضها بعضا وتشكلان جزءا أساسيا من الجهود الناجعة لمكافحة الإرهاب. ويشير أيضا إلى أهمية احترام سيادة القانون في إطار مكافحة الإرهاب على نحو فعال. وبالتالي، لا يزال من المهم بالنسبة للجنة أن تتناول هذه القضايا في حوارها مع الدول بشأن التنفيذ الفعال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويشير المجلس في القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) أيضا إلى الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) بما في ذلك ضرورة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد والتسامح ومشاركة الجميع. ويشدد مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يركز على التهديد المتمثل في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، على أنه يتعين على الدول أن تكفل أن أي تدابير تتخذ لتنفيذ هذا

القرار تتوافق مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٨٧ - وتتمثل إحدى الطرق التي قد تود الدول اتباعها لمراعاة جميع هذه المسائل على نحو أوفى في إدراجها ضمن استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب الوطنية تشمل إيلاء الانتباه إلى العوامل التي تؤدي إلى الأنشطة الإرهابية. ويشجع القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) المديرية على ترتيب لقاءات مع الدول الأعضاء في أشكال مختلفة، بموافقتها، بما في ذلك لغرض النظر في تقديم المشورة بشأن هذه الاستراتيجيات. ويقترح المجلس أيضا التواصل، حسب الاقتضاء، مع المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة غير الحكومية، في سياق الجهود المبذولة لرصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسوف تستمر اللجنة في الاسترشاد بهذه التوصيات في حوارها مع الدول في المستقبل.

توصيات بالسبل العملية لتنفيذ القرار

٢٨٨ - **ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:**

(أ) **مواصلة ضمان امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛**

(ب) **النظر في وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب تتضمن خططا لتحسين الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وإشراك السلطات الحكومية ذات الصلة والكيانات الأخرى مثل القطاع الخاص ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، حسب الاقتضاء؛**

(ج) **السعي إلى ضمان إدراج التدريب في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في برامج التطوير المهني والتوعية المقدمة لجميع المسؤولين المعنيين بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في جميع المراحل، بما في ذلك منع ارتكاب الأنشطة الإرهابية والتحقيق مع المشتبه بهم واحتجازهم ومقاضاتهم.**

٢٨٩ - **وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية القيام بما يلي:**

(أ) **الاستمرار في مراعاة الشواغل ذات الصلة بحقوق الإنسان في تقييمها لتنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإدراج مناقشة هذه الشواغل ضمن حوارها مع الدول؛**

(ب) الاستمرار في تحديد احتياجات الدول فيما يتعلق بتعزيز ودعم مؤسسات سيادة القانون، وإدماج حقوق الإنسان وسيادة القانون بطريقة استباقية في توصياتها بتقديم المساعدة التقنية للدول بغية تعزيز النظم الوطنية لمحاكمة الإرهابيين وتحسين التعاون الدولي؛

(ج) إدراج حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية في استراتيجيات الاتصالات الخاصة بها من أجل تبديد الاعتقاد الخاطئ بأن حقوق الإنسان لا تؤخذ في الاعتبار في إطار عمل اللجنة.

المرفق

صكوك مكافحة الإرهاب الأساسية

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، التي حلت محلها اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتصلة بالطيران المدني لعام ٢٠١٠

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية, بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون, والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، الذي حلت محله اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتصلة بالطيران المدني لعام ٢٠١٠

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥

بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥

برتوكول عام ٢٠٠٥الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠)

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠١)

اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) (خصوصاً المرفق ١٧ والأحكام المتصلة بالأمن الواردة في المرفق ٩)

اتفاقية حماية الأرواح في البحار لعام ١٩٤ (بصيغتها المعدّلة في عام ٢٠٠٢) وبرتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بها

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وعديمي الجنسية لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام ٢٠٠١
- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه لعام ٢٠٠٠
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام ٢٠٠٠

إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية

المبادئ التوجيهية لإنفاذ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية